وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامـعـة يـحـي فـارس- بـالـمـديـة-

كـلـيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

التنظيم القانوني الدولي لاستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة:
مخاطري هاجر

تحت إشراف الأستاذة:
بن دالي براهيم نسيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/ بوزيدي عائشة	جامعة المدية	رئيـــــسا
أ/ بن دالي براهيم نسيمة	جامعة المدية	مشـــــرفا
أ/ ماعي يوسف	جامعة المدية	منـــاقـشا

السنة الجامعية: 2021/2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامـعـة يـحـي فـارس- بـالـمـديـة-

كـلـيـة الحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

التنظيم القانوني الدولي لاستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة:
مخاطري هاجر

تحت إشراف الأستاذة:
بن دالي براهيم نسيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/ بوزيدي عائشة	جامعة المدية	رئيـــــسا
أ/ بن دالي براهيم نسيمة	جامعة المدية	مشـــــرفا
أ/ ماعي يوسف	جامعة المدية	منـــاقــشا

السنة الجامعية: 2021/2020



كلمة شكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه ،فإن لم تستطيعوا فادعوا له .

نحمد المولى الذي أعاننا على إنهاء هذا العمل .

نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإنجاز هذه المذكرة وبالأخص:

الأستاذة المشرفة "بن دالي براهيم نسيمة "التي قامت بمتابعة مذكرتنا .

إهداء:

وإني لا أرى أن عملي البسيط هذا بالشيء المبهر حتى أهديه إلى أولئك

الرائعون والمبهرون من حولي، سأكتفي بإهداء هذا البحث المتواضع لي وفقط.

مقدمة

مقدمة:

استمر الصراع للسيطرة على أعالي البحار أو كما يسميها فقهاء القانون الدولي (البحر العالي، الحر العام، المفتوح) من قبل المجتمعات الدولية، و الإمبراطوريات والدول زمنا طويلا، ذلك أن البحار تشكل وسيلة اتصال مهمة جدا للبشرية جمعاء.

وحاولت بعض الدول قديما ادعاء فرض سيادتها وسلطاتها على البحار في بدايات نشأة القانون الدولي العام، على أساس أن البحار تقبل الحيازة والملكية مثلها مثل الأقاليم البرية، فادعى ملوك إسبانيا والبرتغال وبريطانيا بصفة خاصة السيادة على البحار لكونهم يعتبرون من أوائل المكتشفين للبحار الغابرة، إلا أن بعض الدول الفقهاء رفضوا فكرة الملكية أو إمكانية حيازة البحار أو إخضاعها لسيادة أي دولة.

وبذلك انقسم الفقهاء بين مؤيد لحرية البحار وعدم إخضاعها لسيادة الدول أمثال " غروسيوس" ومؤيد للإخضاع البحار للسيادة الوطنية للدول ومنهم "سلدن"[1]

وتم حسم هذا الجدل في تحديد مفهوم أعالي البحار بتقسيم البحار إلى أجزاء خاضعة لسيادة الدولة الساحلية وأخرى مفتوحة لكل الدول، لا تستطيع أية دولة إدعاء ملكيتها أو ممارسة سيادتها على أي جزء منها وبالتالي فإن قاعدة حرية أعالي البحار تعد قاعدة عرفية، أيدها معظم فقهاء القانون الدول قبل أن يتم تقنينها في الاتفاقيات الدولية.

أعالي البحار هي تلك الأجزاء من البحر التي لا يشملها البحر الإقليمي والمياه الداخلية أو الأرخبيلية لدولة ما، ولا يؤدي نظامها القانوني إلى انتقاص الحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة(المادة الأولي من اتفاقية جنيف لعام1958م حول البحر الإقليمي والمادة86 من اتفاقية جامايكا عام1982حول قانون البحار).

وتغطي هذه المساحات المائية ثلاثة أرباع الكرة الأرضية، أي أكثر من70بالمائة من سطحها حيث تقدر مساحة هذا الغلاف المائي بنحو361مليون كلم مربع.

يزخر الغلاف بتنوع بيولوجي نباتي وحيواني هائل وتعتبر الثروة السمكية من أهم المكونات الحية للبيئة البحرية وهي من أول الموارد الطبيعية التي استغلها الإنسان منذ القدم عن طريق الصيد لتحقيق أمنه الغذائي وموردا للدخل الفردي وتعتبر من أكثر الحرف انتشارا في العالم.

[1] د/ حامد سلطان. قانون الدولي العام ،الطبعة الرابعة، دار النهضة، القاهرة ،مصر ،سنة1987ص488.

و مع ظهور الثورة الصناعية والتطور العلمي التكنولوجي اللذان شملا شتى الميادين ،زادت حدة وسوء استغلال تلك الموارد والثروات حيث استعملت مختلف الأساليب وأحداث الوسائل في سبيل تحقيق التنمية وضمان رفاه الشعوب، وهذا ما بات يهدد التنمية المستدامة للمحيطات ومواردها وتؤثر علي التنوع البيولوجي وتهدد بقاء النظم الإيكولوجية البحرية و مصايد الأسماك الهامة ومن ثم تدهور وفساد البيئة البحرية واختلال توازنها البيئي.

من خلال كل ما ذكرناه سابقا سنحاول من خلال موضوع دراستنا والمتمثل في: التنظيم القانوني الدولي للاستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار، الإلمام بكل ما تطرقنا إليه في هذا التقديم في حديثنا عن أعالي البحار وكيفية استغلال مواردها والخطورة التي تنجر عن فرط استغلال هذه الموارد من قبل الدول.

أسباب اختيار الموضوع:

لعل من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أني كوني طالبة تخصص قانون دولي عام وما درسناه كان جل اهتمامي وميولي لذلك الفرع من فرع القانون الدولي ألا وهو القانون الدولي للبحار ومعرفة كل ما يحتويه وما الهدف من وضع القانون الدولي للبحار.

ومن بين الأسباب الهامة لاختيارنا هذا الموضوع الاعتراف القانوني بحرية الصيد في أعالي البحار والذي نتج عنه تزايد حجم أساطيل صيد الأسماك بشكل رهيب وقياسي حيث يقدر عددها حاليا بنحو4.3مليون سفينة تعمل وفق التكنولوجيات الحديثة أدى هذا النشاط الإنساني المفرط إلي اندثار المخزونات السمكية شيئا فشيئا وأصبحت العديد من الأصناف مهددة بالانقراض إلي الأبد بسبب الصيد الجائر والغير القانوني كالصيد بلا ترخيص وفي غير الموسم واستخدام معدات الصيد المدمرة لنظام البيئة البحرية والمحظورة قانونا.

وقد برز عامل أخر اشد خطورة وفتكا وهو تلوث البيئة البحرية بمختلف أوجهه سواء كان ناشئا عن السفن أو الإغراق أو التلوث الناتج عن الأنشطة الخاصة بقاع البحار أو ناتج عن مصادر برية وخروج خطره من النطاق المحلي الضيق إلي المستوى العالمي.

كل هذه العوامل انعكست أثارها بالسلب على أعداد مصائد الأسماك في العالم التي بدأت تتناقص معلنة بذلك تهديدا صريحا للاستدامة هذه الثروة للأجيال القادمة.

أهمية الموضوع محل الدراسة :

أدركت الجماعة الدولية مدى أهمية اللجوء إلي تنظيم عاجل لعملية استغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار وحماية بيئتها من التلوث والاستغلال المفرط ،باعتبارها مجالا متاح لجميع الدول غير مملوك لأحد تحكمه مبادئ الحرية خدمة الإنسانية عامة ومصدر هام للدول المتضررة جغرافيا.

تعتبر هذه الموارد الحيوانية الحية مصدرا للدخل القومي وموردا اقتصاديا لعدة دول في العالم كدول جنوب شرق أسيا والمحيط الهادي، حيث قدرت قيمة الصادرات العالمية من الأسماك ومنتجات المصايد سنة2008مايقدر1.2مليار دولار كما تستعمل كمادة أولية لعدة صناعات أهمها الصناعات الدوائية، تعد كذلك من بين أهم القطاعات التي تحتاج إلي اليد العاملة فقد قدر عدد العاملين في قطاع مصايد الأسماك 8بالمائة مساهمة هذا القطاع في تحقيق الأمن الغذائي وتخفيف من وطأ الفقر كما أن للبيئة البحرية الدور البارز والمهم في حفظ توازن النظام البيئي العالمي نظرا لاتصال أجزائها اتصالا حرا وطبيعيا يسمع بالتفاعل والتأثير بين أرجائها وهذا ما برر الاهتمام العالمي بالموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار.

أهداف الدراسة:

نستهدف من خلال دراستنا هذه ما يلي :

- التعريف بأعالي البحار

- معرفة النظام القانوني لأعالي البحار

- معرفة حريات أعالي البحار والقيود الواردة عليها الملقاة على عاتق الدول.

- معرفة نظام استغلال موارد المنطقة (منطقة أعالي البحار) خاصة الموارد الحيوانية الحية. التأكيد على أن القواعد القانونية خاصة بحكم وتنظيم أعالي البحار أصبحت مرتبطة ارتباط وثيقا بتطور القانون الدولي.

- ولقد واجهتنا عدة صعوبات ونحن في طريقنا لإعداد هذا البحث البسيط والتعمق فيه والتي تمثلت في قلة المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث وانعدام الكتب في كليتنا التي تحث

صراحة على موضوع استغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار وإن وجدت فما هي إلا عناصر صغيرة لا تفي بالغرض إضافة إلى ما يعيشه العالم الآن عامة والجزائر خاصة في ظل جائحة كورونا لم أستطيع التنقل إلى جامعات أخرى لجمع بعض الكتب التي تصب في صلب موضوعنا . من بين

الصعوبات ايضا التي واجهناها عدم تعاون بعض فئات المجتمع معنا وعدم وجود ثقافة تحترم هذا النوع من الأعمالالأكاديمية رغم أهميتها الكبيرة جدا.

الإشكالية:

استنادا لأهمية موضوع الدراسة تبرز ملامح الإشكالية التي اهتدينا إلى صياغتها علي النحو الآتي:

إلى أي مدى ساهمت الدول في تكريس نظام قانوني دولي يُعنى بتنظيم استغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار؟ وما مدى فعالية الآليات الدولية في تجسيد إطار تشريعي ومؤسسي يتكفل بحماية وحفظ هذه الموارد بشكل فعال على المستوى الإقليمي والعالمي؟

وللإحاطة بموضوع استغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار، والتركيز على جوانبه القانونية اعتمدنا علي المنهج التالي :

-المنهج الوصفي التحليلي: لتحليل النصوص القانونية لمختلف الصكوك الدولية والإقليمية التي عالجت موضوع تنظيم استغلال الموارد الحيوانية الحية ، إضافة إلى الاتفاقيات التي تحمي الموارد حيوانية والمتعلقة بأصناف معينة.

وللإجابة على إشكالية البحث سنقسم موضوع المذكرة إلي فصليين: حيث تطرقنا في الفصل الأول إلي:

الإطار القانوني الدولي للاستغلال الموارد الحيوانية في أعالي البحار، وناقشنا في المبحث الأول: استغلال الموارد الحيوانية الحية في إطار مبدأ أعالي البحار، أما الثاني خصصناه: للأحكام القانونية الخاصة باستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار.

أما الفصل الثاني: خصصناه للآليات الدولية المتبعة لتنظيم استغلال وحماية الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار، تطرقنا في المبحث الأول إلى الآليات التشريعية، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلي الآليات المؤسساتية.

الفصل الأول:

الإطار القانوني الدولي لاستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار

تمهيد:

للبحار أهمية كبرى في حقل العلاقات والمواصلات الدولية، حيث قسم الفقهاء البحر إلى أربع مناطق متميزة، تخضع كل منها لأنظمة مختلفة، وهي (المياه الداخلية، البحر الإقليمي، المنطقة المجاورة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، يضاف إليها منطقة ارتبط نشوءها بتطور القانون الدولي للبحار، وهي منطقة أعالي البحار، احتلت هذه الأخيرة ومواردها الطبيعية الحية عبر قرون طويلة من الزمن، أهمية كبيرة انعكست إيجابيا على حياة البشر للتنوع البيولوجي والنباتي والحيواني الهائل الذي يحتويه)، وذلك لاعتبارها مجال دولي بحري غير قابل للتملك بدعوى الحيازة أو الملكية تحكمه مبادئ الحرية التي تجعله قابلا للاستغلال والاستعمال والاستكشاف من طرف جميع الدول على وجه المساواة.

وتعتبر الثروة السمكية من أهم مكونات البيئة البحرية لدورها الفعال في تحقيق الأمن الغذائي القومي عن طريق الصيد البحري الذي يشكل قاعدة استراتيجية حيوية أكدت دورها المتعاظم في تحقيق النمو الاقتصادي للدول، وهذا ما زاد من تسابق سفن الصيد العملاقة إلى هذا المجال الدولي، مدعمة بأساطيل ضخمة مجهزة بالمحركات العاملة بالطاقة ومصانع التعليب والمجمدات ومخازن الحفظ، وتم نقل تقنيات عسكرية متنوعة لصيد الأسماك في أعالي البحار كالرادار الذي أتاح للسفن الإبحار خلال ضباب مطبق، كما مكن السونار الصيادين من الكشف عن أسراب الأسماك المستترة في الأعماق السطح المقسم لمياه المحيط، كما ساعدت وسائل الإبحار الالكتروني مثل نظام الإبحار البعيد المدى، ونظم تحديد المواقع بالأقمار الصناعية على إحالة البحر غير المحدد المعالم إلى بحيرة صغيرة، والتنبؤ بحالة الطقس ودرجة الحرارة، والاستدلال بها على اتجاه الأسماك وقد تحمل بعض السفن بالتنسيق مع الطائرة المستخدمة لتحديد مواقع الأسماك بدقة، كل هذا التطور خلف انعكاسات خطيرة على الموارد الحية في أعالي البحار نتيجة الصيد الجائر وعمليات الصيد الغير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والتي تتجلى في جملة أنشطة غير مشروعة كالصيد بلا ترخيص وفي غير موسم، واستخدام معدات صيد محظورة قانونا كشباك الجرف العائمة، والبنادق البحرية وشباك الصيد المصنوعة من النايلون بأنواعها الأحادية والثلاثية[1].

ولقد أرست اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م الإطار القانوني اللازم لتعزيز الاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات والاستغلال المنصف والكفء لمواردها وحفظ مواردها الحيوانية الحية، فضلا عن دراسة البيئة البحرية وحمايتها. وعلى ضوء هذا التقديم يمكننا أن نقسم

[1] تقرير منظمة الأغذية والزراعة، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لسنة 2010، ص98.

الفصل الأول إلى مبحثين: استغلال الموارد الحيوانية الحية في إطار مبدأ أعالي البحار (المبحث الأول)، والأحكام القانونية الخاصة باستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار (المبحث الثاني).

المبحث الأول : استغلال الموارد الحية الحيوانية في إطار مبدأ أعالي البحار

إن حريات أعالي البحار التي انطوت تحت لواء قانون البحار قد نالت نصيبها من الاهتمام من طرف منظمة الأمم المتحدة وتأكد ذلك من خلال إعداد لجنة القانون الدولي للاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 29 أفريل 1958 م[1].

لقد تمكن المجتمع الدولي بعد مسيرة طويلة من المفاوضات دامت أكثر من 10 سنوات من عقد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونتيوجوباي (جاماكيا) المؤرخة في 10 نوفمبر 1982م.

تعتبر أعالي البحار خزانا ضخما للعديد من الأحياء البحرية أي حوالي 90 %من التنوع البيولوجي الحيواني و النباتي الموجود على كوكبنا الأزرق، وتعد هذه الثروة مصدر لدعم اقتصاديات العديد من الدول في العالم بما توفره من غذاء ومناصب شغل في مختلف الصناعات الغذائية والدوائية والتجميلية، فقد نالت حريات أعلى بناءا على ما قدمناه في هذا المبحث ارتأينا تقسيم هذا الأخير إلى مطلبين: مدلول استغلال الموارد الحية الحيوانية في أعالي البحار (المطلب الأول) والنظام الخاص باستخدام أعالي البحار (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مدلول استغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار

المياه الدولية [2]أو البحر المفتوح الذي يعرف الآن بأعالي البحار، كانت ولزمن بعيد ينظر إليه كمجال مرتبط بالمواصلات والنقل فقط، ومع مرور الوقت بدأ الاهتمام به كمجال يستغل للصيد. وقد تأثر مفهوم أعالي البحار بتطورات عديدة التي مر بها قانون البحار، بحيث أدت تلك التطورات إلى التقليص من مساحته، وبالتالي تغيير مفهومه القانوني فبعد أن كانت آعالي البحار تشمل جميع البحار والمحيطات في الماضي، اقتطعت منها الآن مساحات واسعة أصبحت تخضع لنظم قانونية مختلفة تمنح امتيازات خاصة للدول الساحلية على مناطقها البحرية المجاورة لشواطئها، كما دخلت عليه قيود عديدة غيرت من

[1] هذه الاتفاقيات جاءت اختتاما وتتويجا للمؤتمر الأول لقانون البحار المنعقد في جنيف، ما بين 24 فيفري إلى 27 أفريل 1958م.

[2] إن " المياه الدولية " في واقع ليس لها مصطلح محدد في القانون الدولي، إذ أن كل مياه المحيطات تعتبر مياه دولية، ولكن أحيانا يستخدم مصطلح المياه الدولية كمختصر غير رسمي المقصود منه الإشارة إلى المياه الواقعة ما وراء البحر الاقليمي لدولة ما.

مفهومه[1]. الأمر الذي دفعنا إلى إدراك أن هذا التطور لم ينشأ من العدم وإنما له مدلول وأساس قانوني سنحاول معالجته في الفرع الأول. والتطرق إلى مدلول استغلال الموارد الحية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مدلول أعالي البحار

اختلف الفقهاء في تسمية أعالي البحار، فمنهم من أطلق عليه اسم البحر العالي والبحر المفتوح والبحر العام والبحر الحر لكن الأغلبية اعتمدت تسمية البحر العالي يكتسي تعريف أعالي البحار أهمية بالغة في تحديد وصفه وهذا وفقا لما جاء من الفوارق بين موقف اتفاقية 1958م واتفاقية 1982م[2].

تشمل منطقة أعالي البحار مياه البحار الواقعة، بعد المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومن المبادئ المستقرة في القانون الدولي، إن منطقة أعالي البحار لا تخضع لسيادة الإقليمية لأية دولة، كما أنه ليس لأية دولة أن تدعي أي حق مباشرة اختصاص إقليمي عليها،أو إخضاع أي جزء منها لسيادتها[3].

ولتوضيح الأمر أكثر سوف نتناول التعريف الذي جاءت به اتفاقية جنيف 1958م لأعالي البحار (أولا)، وتعريف مونتوغوباي للقانون البحار لعام 1982 (ثانيا).

أولا/ تعريف أعالي البحار:

أ – تعريف أعالي البحار وفق التعريف الذي جاءت به اتفاقية جنيف 1958م:

إن الجدل في تحديد مفهوم أعالي البحار قد حسم بتقسيم البحار إلى أجزاء خاضعة لسيادة الدولة الساحلية، وأخرى مفتوحة لكل الدول، لا تستطيع ملكيتها أو ممارسة سيادتها على أي جزء منها وتعد قاعدة حرية أعالي البحار قاعدة عرفية، أيدها معظم فقهاء القانون الدولي قبل أن يتم تقنينها إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبحار[4].

[1] د/ محمد هواش، د/ ريم عبود، القانون الدولي للبحار، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص90.

[2] بوعوننظال، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام: أعالي البحار والفضاء الخارجي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013 / 2014، ص 6.

[3] د: سهيل حسين فتلاوي، القانون الدولي للبحار،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 226.

[4] المرجع ذاته ص 230.

يقصد بأعالي البحار أو (البحار العالية)[1] كل أقسام البحار التي تندرج في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية لدولة من الدول، وكذلك فإن المياه وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة هي جزء من أعالي البحار، وبمعنى آخر فإن المقصود بهذه المياه أجزاء البحار التي لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية.

ويمكن القول أن الاتجاه العام والسائد في اللجنة الثانية حول هذا الموضوع لا يخرج عن الأحكام العامة التي وردت فيه اتفاقية جنيف والقواعد المقررة في القانون الدولي[2]. جاء تعريف أعالي البحار في المادة الأولى من اتفاقية جنيف 1958م كالآتي: " أعالي البحار هي جميع أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية للدولة "[3].

ب / تعريف اتفاقية مونتوغوباي لسنة 1982 لأعالي البحار:

بينت المادة 86 من اتفاقية الأمم لقانون البحار المقصود بأعالي البحار ونصت على أنه " تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة، ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58 "[4].

وتعرف أعالي البحار أيضا بأنها تراث مشترك للإنسانية، حيث أثارت فكرة الإرث المشترك نقاشات قانونية كبيرة استلزمت عمل تحليلي دقيق، ذلك أنه كلما كان المفهوم مجرد كلما كان المعنى يحتاج إلى إيضاح أعمق، إن الإرث المشترك للإنسانية بعد المستقبل القانوني الجديد وذلك كونه لا يهتم فقط بالأفراد المتواجدين في المجتمع الدولي الحالي وإنما يهتم أيضا وينقل انشغاله إلى الأجيال المستقبلية[5].

نخلص بهذا أن مياه المحيطات والبحار مقسمة إلى: المياه الإقليمية وتمتد من الشاطئ لمسافة 12 ميلا بحريا، المياه المتاخمة وتمتد ل 12 ميلا بحريا أخرى، المياه الاقتصادية وتمتد إلى 200 ميل بحري

[1] المناطق الرئيسية للبحار العالية هي: المحيط الأطلسي والمحيط الهادي والمحيط الهندي، ومحيط القطبي الشمالي، والمحيط القطبي الجنوبي وتتفرع على هذه المحيطات بحار عديدة، منها على سبيل المثال: بحر الشمال، البحر الإنجليزي، البحر الأيرلندي، بحر البلطيق، وخليج بوثينا، البحر الأبيض المتوسط، البحر الأسود، بحر العرب، وبحر الكاريبي الخ.

[2] بوعوننضال،المرجع السابق ، ص 07.

[3] المادة الأولى من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام1958.

[4] راجع: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المنعقدة في مونتوغوباي بجمايكا، لسنة 1982. في الواقع أن الأمم المتحدة لقانون البحار وضعت في ستينيات القرن العشرين وتمت مناقشتها في السبعينيات ولم يتم توقيعها إلا في عام 1982، إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ إلا في عام 1994.

[5] جفري لمياء، النظام القانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار ومحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015 – 2016، ص 62.

من نقطة انتهاء المياه المتاخمة، المياه الدولية أو أعالي البحار وتبدأ من عمق 200 ميل بحري من نقطة انتهاء المياه الاقتصادية[1].

وهكذا فإن أعالي البحار هي الأجزاء من البحار التي لا يشملها أي وصف من الأوصاف القانونية لأجزاء من البحار والمحيطات التي يرتبط بها نظام قانوني خاص كالبحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والمياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية لدولة الأرخبيلية. والفارق بين موقف اتفاقية 1958و 1982 يكمن في التطور الكبير الذي طرأ على القانون الدولي للبحار وأدى إلى نشوء نظم قانونية جديدة مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة، والنظام القانوني الجديد للأرخبيلات المحيطية[2].

ثانيا: الأساس القانوني لأعالي البحار

كانت البحار والمحيطات وعلى امتداد قرون عديدة وسيلة جماعية للاتصال والتجارة والنقل، تعبرها بواخر كل الدول قاطبة، من دون الخضوع لسلطات أي من الدول، فلم يبتعد نشاط الإنسان في البحر كثيرا خوفا من البحر المليء بالمخاطر، إذا كان مجهولا لا تصله طموحات الإنسان الذي اقتصر نشاطه فيه على الملاحة والصيد فقط قرب السواحل[3].

ومع ظهور الثورة الصناعية بداية من القرن التاسع عشر (19) وتطور التجارة، وقيام المزاحمة للاكتساب الأسواق الخارجية، بدأت البحار تكتسب مفهوما مغايرا، ونتيجة للتنافس التجاري برزت الحاجة الملحة إلى ضرورة إخضاع البحر لسيطرة الدولة وملكيتها[4]،كانت الدول قبل هذا القرن تدعي ملكية البحار العامة وتفرض سيادتها الاقليمية عليها، كإدعاء بريطانيا سيطرتها على الشمال الأطلسي، وادعاء الدانمارك والسويد السيطرة على بحر البلطيق، وغيرهما من الدول التي ادعت السيادة كالبرتغال، والبندقية،و جنوا.

بعد اكتشاف القارة الأمريكية وتدخل البابا عام 1493م، ازداد هذا الإدعاء لتوزيع البحار الحرة والأراضي التي لا سيد لها بين " اسبانيا والبرتغال ".

[1] د/ ماهرجير ،ماهية اعالي البحار ،مقال متاح على الموقع الالكتروني التالي https:// www. Annahar Com تاريخ الاطلاع 8 ماي 2020.

[2] د: صلاح دين عامر، القانون الدولي للبحار " دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية القاهرة،مصر، 2000، ص 326.

[3] د: محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار،الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن سنة 2008، ص 393.

[4] المرجع وصفحة ذاتها.

وأدت الإدعاءات المتضاربة إلى عرقلة التجارة الدولية وحصول اصطدامات سياسية أسفرت إلى نشوب حروب طاحنة.

وهكذا وزعت المحيطات والبحار بين الدول المتحاربة كنتيجة لتنافس بينها، لم تقتنع الدول الأخرى بهذه الإدعاءات فبدأت تطالب بدورها بحرية الملاحة في البحار، وإلغاء كل سيطرة فعلية عليها، و بتدخل الفقه بدايات القرن السابع عشر، بدأت صراعات فقهية حول أعالي البحار، ومما تجدر الإشارة إليه هو أن سطح أعالي البحار لم يتطرق إليه النقاش للاتفاق جميع الدول حول خضوعه لحرية الملاحة، أما ثروات أعماق أعالي البحار فهي التي كانت محل اختلاف بين المدارس الفقهية[1].

أ/ نظرية المال المباح:

يعتبر أنصار هذه النظرية أن البحر غير مملوك لأحد وعليه تعد ثروات أعماقه مالا مباحا يمكن تملكه عن طريق احتلال قاع البحر وفقا لنظرية وضع اليد أو الحيازة الفعلية، قياسا على ما يتم على اليابسة، ولعل أشهرها نظرية الفقيه الهولندي " جرو سيوس " GROTIUS[2] في كتابه " البحر الحر " سنة 1606م. الذي نادى بمبدأ حرية البحار، واعتبر أن البحار وجدت لتكون وسيلة اتصال تجاري وفكري بين الشعوب لأن لكل أمة الحق في أن تتصل بالأمم الأخرى وتتعامل معها تجاريا فحرية استعمال البحار أمر يفرضه القانون السماوي. وأكد: " أنه من المستحيل ماديا الاستلاء الفعلي على المحيطات، وأن انتفاع أمة ما بها لا يمكن أن يحول دون انتفاع الأمم الأخرى بها "[3] أقر أنصار هذه النظرية حق تملك قاع البحر بشرط عدم التعرض لحرية الملاحة، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ (جوجونهايم) أحد أنصار هذه النظرية : " أن قاع البحر وما تحت قاع البحر قابل للتملك بما لا يتعارض مع مبدأ حرية الملاحة، إذ يمكن أن يكون محل حيازة تنفرد بها الدولة في نظر القانون الدولي بشرط أن لا تتعارض ممارستها لهذا الحق مع مبدأ حرية البحار[4].

ب/ نظرية المال المشترك:

دعت المدرسة القائلة بمفهوم المال المشترك أن ثروات البحار العامة غير قابلة للنفاذ وبالتالي لا يجوز تملكها. وقد ظلت هذه النظرية ابتدءا من الربع الأول من القرن التاسع عشر تمثل الأساس القانوني الذي استند عليه الفقه والقضاء الدولي، والتي أخذ بها مؤتمر لاهاي سنة 1930 وكرسها ضمن قاعدة

[1] عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام،الطبعة الاولى، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية،مصر ، 2008، ص27.

[2] جروسيوس (1583 – 1645): هو أول من ناد بحرية أعالي البحار في كتابع البحر الحر Mare liberum عام 1906، والذي أكد من خلاله على حق كل الدول في الاتصال بغيرها من الأمم والابحار معها عبر المحيطات.

[3] عبد الكريم علوان ، مرجع سابق، ص37.

[4] جغري لمياء، المرجع السابق، ص19.

قانونية دولية معتبرا هذه الموارد جزءا من الذمة المالية المشاعة، وبالتالي يحق لكل دولة الانتفاع بها دون أن تكون لأية واحدة منها حق حيازتها[1].

تجدر الإشارة هنا أن التكييف القانوني هذا الذي كرسه مؤتمر لاهاي سنة 1930م تشمل نفس مضمون التكييف القانوني الذي كرسته اتفاقية جنيف 1958 حول مسألة استغلال موارد أعالي البحار، حيث نصت هذه الاتفاقية في المادة الثانية منها على ما يلي: " بما أن البحار العالية للأمم جميعها، فلا يجوز قانونا لدولة ما أن تدعي إخضاع أي قسم منها لسيادتها "[2].

ج/ النظرية القائلة بتدويل مصادر الثروة في أعاليالبحار:

ترى هذه النظرية – المدرسة القائلة بهذه النظرية أنه بما أن مصادر الثروة في أعالي البحار هي ملك للجماعة الدولية ككل، وجب استغلالها في صالح البشرية جمعاء. تزعم هذه النظرية الفقيه الفرنسي " جورج سال " والفقيه الهولندي " فيشيه " الذين يرون أن استغلال ثروات قاع البحار وما تحت القاع يجب أن يعود بالخير والنفع على كل الجماعة الدولية التي ينبغي أن تمارس هذا الحق داخل هيئة دولية. وطلبوا أن تكون حرية أعالي البحار مقيدة باستغلال هذه الثروات لفائدة المجتمع الدولي، واعتبار مصائد المستديمة استثناء عن مبدأ حرية الملاحة[3].

تستمد هذه النظرية جذورها من القانون الخاص، حيث يقيس أصحابها هذا الحق على نظرية الدومين العام الذي تقوم بإرادته مؤسسة من القطاع العام لمصلحة جميع المواطنين. وينطلق هؤلاء الفقهاء في نظريتهم هذه من مبدأ قانون الأمم[4].

وانتهى الخلاف بانتصار الفريق المؤيد لمبدأ الحرية في أعالي البحار وهذا ما أكدته الوثائق الدولية المختلفة ابتداء من القرن العشرين [5]،أهمها تصريح برشلونة 1921م [6] الذي أكد على حق الدول في الملاحة في أعالي البحار. واتفاقية جنيف 1958م التي اعتبرت أن البحار العالية مفتوحة للأمم جميعا، فلا يجوز قانونا لدولة ما أن تدعي إخضاع أي جزء منها لسيادتها. وتعتبر هذه الاتفاقية أول حركة تقنين تتعلق بالبحار، بمبادرة من الأمم المتحدة، ثم عقدت المؤتمر الثاني عام 1960م الذي أقرت فيه أربع (

[1] جغري لمياء ،النظام القانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، ص 20.
[2] راجع المادة 02 من اتفاقية جنيف لقانون البحارلعام1958.
[3] جغري لمياء ،المرجع السابق، ص 20 – 21.
[4] محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام،الجزء06، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ، ص171.
[5] عبد الكريم علوان المرجع سابق، ص177.
[6] تصريح برشلونة، دعت إليه عصبة الأمم المتحدة في 1921، اشتركت فيه 42 دولة وقد أعلن مبدأين هامين: مبدأ تقليدي وهو حرية الملاحة ومبدأ جديد هو المساواة في المعاملة أي منع التمييز بين الدول المتعاقدة في ممارسة الملاحة.

04) اتفاقيات دولية تتعلق بالبحار وهي: اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة، واتفاقية أعالي البحار، واتفاقية الصيد وصيانة موارد الأحياء المائية بأعالي البحار، واتفاقية الامتداد القاري والبرتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بتسوية الإلزامية للمنازعات، وقد بدأ نفاذ اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة في 10 سبتمبر 1964م. واتفاقية أعاليالبحار في 30 سبتمبر 1962م. واتفاقية سيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار في مارس 1966م، واتفاقية الجرف القاري في 10 جويلية 1964م.

ونتيجة للتطور العلمي فقد ظهرت الاتفاقيات السابقة بمظهر القصور في مواكبة الظروف الدولية الجديدة، وفي معالجة المشاكل السياسية والاقتصادية والفنية. لذا كان لزاما على الأمم المتحدة أن تعيد النظر في تلك الاتفاقيات.

وعليه كانت الدعوة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وقد عقد المؤتمر العديد من الدورات بدءا من الدورة الأولى المنعقدة بمقر الأمم المتحدة في الفترة ما بين 03 و 15 سبتمبر 1973م. وصولا لعقد المؤتمر الذي تولد عنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بجامايكا في 10 سبتمبر 1982م[1].

الفرع الثاني: مدلول استغلال الموارد الحيوانية الحية

تماشيا مع ما تم ذكره سابقا نجد أن موضوع دراستنا يتمحور بصفة خاصة حول الموارد الحية في أعالي البحار وتنظيم استغلالها، لذلك كان لابد من المرور على هاذين المصطلحين وتعريفهما (الموارد الحية، استغلال الموارد الحية) وتفسير المقصود بالموارد الحية وارتباطها بمصطلح الاستغلال، والتأكيد من ناحية أخرى على أهمية البيئة البحرية التي باتت تعد من المجالات الجد مهمة التي تشغل الجماعة الدولية وذلك يظهر من مساعيها المختلفة من اتفاقيات وقرارات لحماية هذه الأخيرة.

أولا/ المقصود بالموارد الحية وارتباطها بمصطلح الاستغلال:

يقصد بالموارد على العموم أنها كل الظاهرات الطبيعية على سطح الأرض ويعتمد عليها الإنسان في سد احتياجاته وهي وسيلة لتحقيق هدف الإنسان سواء كانت ظاهرة أو كامنة[2].

[1] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص190.
[2] مفهوم استغلال الموارد مقال متاح على الموقع الالكتروني https:// www. Bouhoot, blogs pot, com, 06 july 2016

ويقصد بالاستغلال بصفة عامة، الحصول على منفعة من شيء أو شخص ما، بصرف النظر عن الاختلافات المختلفة في المعنى الذي يحتويه هذا المصطلح، فإن الحقيقة هي أنه يرتبط بشكل عام بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي، من حيث ارتباطه بمفهوم القيمة، والطريقة التي يتم بها الحصول عليه أو فقدانه[1].

يتعلق أحد الاستخدامات الأكثر شيوعا بالأصول أو الموارد الطبيعية. وهكذا عندما نتحدث عن الاستغلال من وجه النظر هذه، فإننا نشير إلى الطريقة التي يتم بها استخراج الفوائد من الطبيعة لاستخدامها في اقتصاد السوق، بعض الأمثلة على هذا النوع من استخراج الأرباح هي الصيد والتعدين والزراعة والثروة الحيوانية والغابات ... الخ[2].

ثانيا/ البيئة البحرية وأهميتها في أعالي البحار:

تحتل البيئة البحرية عامة وبيئة أعالي البحار خاصة، أهمية كبيرة على عدة أصعدة، حيث لها تأثير مباشر على النظام البيئي وتساهم في تحقيق التوازن المناخي، فضلا عن أهميتها الاقتصادية بما توفره من فرص عمل، كما تعتبر أكبر مخزون للغذاء، ومصدر مهم للمواد الأولية لعدة صناعات وطريق مهما للمواصلات ومصدر للثروة من خلال مخزوناتها المعدنية كما تعتبر أهم مصدر للمياه العذبة على سطح الأرض[3].

أ- الأهمية الحيوية:

للبيئة البحرية أهمية كبيرة في النظام البيئي العالمي نظرا للاتصال أجزائها، اتصالا حرا وطبيعيا

يتيح التفاعل والتأثير بين أرجائها، حيث تلعب دورا بارزا في تحقيق التوازن المناخي وذلك من خلال ارتفاع درجة حرارتها النوعية عند السطح، وبرودتها في القاع مما يمكنها من امتصاص قدرا كبيرا من أشعة الشمس الساقطة على الأر ض، التي تتبخر في جو بفعل الرياح الصاعدة التي تتجمع على هيئة سحب تندفع اتجاه اليابسة محدثة أمطار، ومنه فهي مصدرا مهم للمياه العذبة عن طريق التبخر أو عن طريق التحلية، للكائنات الأخرى على البر.

[1] www. Ar. Facts – news – org. Com – 23 :35 pm

[2] المرجع ذاته.

[3] تقرير منظمة الأغذية والزراعة، مصلحة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في عالم، روما، 2000، ص 10.

ب ـ الأهمية (الحيوية) الاقتصادية:

تمثل تجارة الأسماك مصدرا هاما لدخل العديد من الدول في العالم بالعلمة الصعبة حيث بلغت نسبة المتاجرة بالأسماك 10 % من مجموعة الصادرات، و 1 % من التجارة العالمية من السلع من حيث القيمة، وزاد إنتاج مصايد الأسماك كمنتجات غذائية وعلفية من 25 % سنة 1972م إلى 39 % سنة 2008، مما يعكس انفتاح القطاع على التجارة العالمية حيث بلغت الصادرات سنة 2008 رقم قياسيا بلغ 102.0 مليار دولار أمريكي [1]. وتعتبر الصين والنرويج وتايلندا أكبر البلدان المصدرة للأسماك في العالم بقيمة 14.9 مليار دولار سنة 2008 والاتحاد الأوروبي بنسبة 44.7 % مليار دولار، ويعد الجمبري أكبر سلعة منفردة من حيث القيمة بقيمة 15 % من القيمة الكلية للمنتجات السمكية في العالم.

ثالثا/ النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي بأعالي البحار:

ينقسم التنوع البيولوجي للموارد الحية في أعالي البحار إلى قسمين: النباتات البحرية، والحيوانات البحرية وبما أن موضوع دراستنا محدد ويتحدث عن استغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار سنتطرق إلى الحيوانات البحرية فقط.

حيث تنقسم هذه الحيوانات إلى:

1/ طائفة الثدييات: أشهرها

ـ الحيتان: تندرج الحيتان البحرية في أنواع متعددة منها: زعنفيات الأقدام (فقمة أو عجل البحر، أسد البحر، فيل البحر (الحوتيات) الحوت والعنبر والدلفين وخنزير البحر). وهناك العديد من الثديات التي تعيش في مياه البحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة[2].

2/ طائفة الأسماك الغضروفية: أشهرها

ـ سمك القرش: تحتوي البحار على 360 نوعا من أسماك القرش، يصل طول أضخمها 14 متر ويزيد وزنه على 15 طن.

[1] منظمة الأغذية والزراعة، (مصلحة مصايد الأسماك، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في عالم روما 2010، مرجع سابق، ص 11.

[2] المرجع ذاته، ص 15.

ويتغذى القرش على الأسماك والدلافين والفقمات ،يساعده في ذلك انسيابية جسمه يبلغ مجموع أنواع القرش في المتوسط حوالي 45 نوع[1].

3/ طائفة الأسماك العظيمة: أشهرها

- التونة الزرقاء: تعرف أسماك التونة الزرقاء الزعنفة ب: رعاه البحار، وتعتبر كرمز للبحر المتوسط وهي تزن حوالي 700 كلغ ويصل طولها إلى 3 أمتار، وهي من أهم الأجناس المفترسة في السلسلة الغذائية للمتوسط، وهي مهمة جدا لنظام البحر الأبيض المتوسط البيئي الحساس، لكنها تعاني مشاكل خطيرة إذ تقدر قيمة صناعة صيد التونة بحوالي مليار دولار.

4/ طائفة البرمائيات: أشهرها

- السلاحف البحرية: وهي تنحدر من الزواحف، وهي نوع من الحيوانات البحرية البرمائية، وهي مجموعة بدائية من الفقاريات تعيش في اليابسة وفي البحر.

5/ المرجان: هو من المواد الحيوانية العضوية، تنمو وتلتصق بالقاع وتشكل مستعمرات مرجانية وتعد الشعاب المرجانية هي أغنى البيئات الطبيعية على الكرة الأرضية، بما تحتويه من تنوع كبير في الكائنات الحية التي تستخدمها كغذاء ومأوى للراحة والتكاثر، ويعد من أشهر الأحجار الكريمة المستعملة في صناعة المجوهرات في العالم.

6 / الإسفنجيات: الإسفنج هو حيوان لا فقري مائي ينمو في قاع البحر، ويلتحق بالصخور وهناك ما يقارب 10 آلاف نوع من الإسفنجيات منتشر بشكل كبير عبر العالم وفي الأعماق البحرية[2].

7/ القاعيات: تتكون الحياة في قعر المحيط من كائنات بحرية تعيش على القاع بالقرب منه، وربما تحفر هذه الحيوانات في قعر المحيط وتلتصق فيه، ومن بين الحيوانات التي تعيش على قاع البحر هي المحار الملزمي وسرطان البحر وكركدن، ونجمة البحر، وأنواع عديدة من الديدان، وسمك الهلبوب وسمك موسى[3].

[1] من أهم الثاديات البحرية في البحر الأبيض المتوسط، الدلفين، حوت زيفيوس حوت العنبر والدلفين.

[2] المرجعذاته، ص 148.

[3] القاعياتhttps:// www. Wikipidia, com

وقد عرفت اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992م [1]، من المادة 2/ 1 التنوع البيولوجي بأنه: " يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزء منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع الإيكولوجية ".

كما عرفته المادة 4/ 5 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، بأنه: " قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرهما من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف فيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية ".

وعرف المشرع الجزائري الموارد البيولوجية في قانون الصيد البحري وتربية المائيات 01 – 11 في نص المادة 2/ 1 بأنها: " الأسماك والقشريات والرخويات والإسفنجيات والقنفديات والمرجان والنباتات وكل جسم عضوي آخر يشكل الماء وسط حياته الدائم أو الغالب "[3].

كان من شأن الأدلة العلمية المتزايدة بشأن تدمير التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية المهددة بأعماق وأعالي البحار بسبب مصائد الأسماك خاصة شبكات القاع الجرافة. أن تستحدث المنظمات الدولية مثل لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي في الاجتماع الوزاري لعام 2003. إلى أن تنظر في حفظ وحماية مع الإدارة الاستخدام المستدامين لمناطق ما بعد الولاية الوطنية لمصائد الأسماك بأعالي البحار بما يتفق مع القانون الدولي ومبادئ نهج متكامل للإدارة يستند إلى النظم الإيكولوجية واحدة من القضايا المهيمنة والملحة التي تجري مناقشتها على الصعيدين العالمي والاقليمي، ويحث بيان مع موقع من أكثر من 1450 عالما بشأن حماية النظم الإيكولوجية العالمية للشعب المرجانية والإسفنج الأمم المتحدة والهيئات الدولية المناسبة على فرض وقف للصيد بشبكات القاع الجرافة في أعالي البحار، وقد طالت بلدان عديدة ورؤساء دول، بما في ذلك قادة منتدى جزر المحيط الهادي بتعليق مؤقت للصيد بشبكات القاع الجرافة بأعالي البحار[4].

[1] الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، إحدى الاتفاقيات المنبثقة عن قمة ريودي جانيرو، بالبرازيل 1992م، جاءت الاتفاقية لتؤكد على القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي.

[2] القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج العدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، ص6.

[3] القانون رقم 01 – 10 المؤرخ في 3 يوليو 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الصادر في ج ر عدد 36 الصادرة بتاريخ 08 يوليو 2001، ص3.

[4] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نظرة عامة على أسلوب الإدارة الدولية والقضايا العلمية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي بقاع وأعالي البحار UNEPCDEPI / RS، 26 سبتمبر 2007، ص 3 /4/ 9.

وقد بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) في التصدي لآثار مصائد الأسماك على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية بأعماق وأعالي البحار اعتبارا من عام 2003، سواء في مناقشات بشأن المحيطات وقانون البحار أو الجمعية العامة للأمم المتحدة 21 – 105 بشأن مصائد الأسماك المستدامة للدورة الثانية والستين (2007/ 8) للجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

المطلب الثاني: النظام الخاص باستخدام أعالي البحار

يقوم النظامالخاص باستخدام أعالي البحار على أساس " مبدأ الحرية "، فمبدأ الحرية هو الجامع الذي ترد عليه القواعد المتعلقة بأعالي البحار في وقت السلم وهذا لا يعني التصرف المطلق دون قيد، فمنذ استقرار هذا المبدأ قبلت فكرة الالتزام ببعض قواعد السلوك التي تجعل تلك الحرية منسجمة مع ما تبتغيه الجماعة الدولية من فائدة استعمال ذلك البحر وتجنب الفوضى في العلاقات الدولية[2].

وعليه سنتناول فيهذا المطلب الحديث عن مضمون مبدأ حرية أعالي البحار في القانون الدولي الكلاسيكي والمعاصر(الفرع الأول)، ومن ثم القيود الواردة على مبدأ الحرية في أعالي البحار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون مبدأ حرية أعالي البحار

سنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على مراحل تطور حريات الدول في اعالي البحار بين القانون الدولي الكلاسيكي والقانون الدولي المعاصر.

أولا: مبدأ الحرية في القانون الكلاسيكي

لقد عرف مبدأ حرية أعالي البحار مكانه الثابت بين قواعد القانون الدولي الكلاسيكي استنادا إلى منطق جروسيوس، واستنادا إلى اعتبارات أخرى غايتها بالدرجة الأولى جملة من المصالح التجارية وملاحية الدولية. لكن هذه الحرية لم تشمل كل المجال البحري فلدواع أمنية كان لابد من امتلاك الدول لمياه اقليمية إلا أن عرض هذا الجزء المقتطع من البحار لم يخضع في بادئ الأمر إلى تحديد، بل ارتبط بإمكانية الدفاع عنها، حيث كانت الدولة الساحلية تبسط نفوذها على كل المناطق التي يمكن الدفاع عنها بواسطة المدفع، ولذلك سميت بقاعدة طلقة المدفع. واعتبارا أن المدفع كان مداه لا يتجاوز 3 أميال،

[1] برنامج الامم المتحدة للبيئة ، المرجع السابق ص 11/10

[2] رزقاني يمينة، حقوق وواجبات الدول في أعالي البحار، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015/ 2016، ص16.

اصطلح على أن البحر الإقليمي يمتد إلى 3 أميال من شاطئ الدولة الساحلية. أما ما تبقى من البحار فيخضع لمبدأ حرية أعالي البحار[1].

وفي تحديد له لمضمون هذه الحرية يقول جيدال " Gidel " أن " حرية أعالي سلبية أساسا يمكنها أن تشمل بعض الآثار الإيجابية، فبتوجهها ضد الانفراد أو الاستئثار بالاستعمال تتلخص إلى فكرة المساواة في الاستعمال كل السفن متساوية قانونا من كل استعمالات أعالي البحار، ولكن فكرة المساواة لا تأتي إلا في الدرجة الثانية، فالفكرة الرئيسية لمبدأ أعالي البحار هي منع اعتراض أي سفينة طريق سفينة أخرى في حالة السلم[2].

من هنا يتبين لنا أن مبدأ حرية أعالي البحار في القانون الدولي التقليدي قد ترسخ في قواعد عرفية تضمنت بالدرجة الأولى حرية الملاحة، حيث لأي سفينة الحق في الملاحة البحرية أو أي استعمال آخر لأعالي البحار سواء كان غرضه التجارة أو غيرهما، وسواء كانت السفينة لنقل الأشخاص أو البضائع أو حتى للصيد البحري (فالصيد مثلا في أعالي البحار كان نشاطا حرا تمارسه جميع الدول وسفن الصيد ما عدا الحالات التي اتفقت على خلافها الدول المعنية بها بموجب معاهدات محدودة الأطراف ومتعلقة ببعض أجزاء البحار العالية وليس لأية سفينة أخرى اعتراض طريقها في حالة السلم، ذلك أنه مجال غير مملوك " Resnullus "). لكن الملاحظ أنه في ظل القانون الدولي الكلاسيكي اقتصرت استعمالات البحار على المجالات المذكورة سابقا وذلك بالنظر إلى مستوى التطور وحاجات الإنسانية آنذاك، ومنه شملت حريات أعالي البحار هذه المجالات فقط، إلا أنها كانت حريات مطلقة وغير مقيدة[3].

ثانيا/ حريات أعالي البحار في القانون الدولي المعاصر:

إن حريات أعالي البحار المنطوي تحت لواء قانون البحار قد نال نصيبه من الاهتمام من طرف منظمة الأمم المتحدة، حيث أنه كان من أولويات لجنة القانون الدولي وتأكد ذلك من خلال إعداد هذه اللجنة للاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 29 أفريل 1958م [4]. والتي تمخضت عن المؤتمر الأول لقانون البحار وتعلقت ب:

[1] أ. قرطي العياشي،تطور حرية اعالي البحار في ضوء احكام القانون الدولي ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية،جامعة الاغواط العدد 02 جوان 2015، " من ص02 الى ص 400 ص 333 .

[2] المرجع ذاته والصفحة.

[3] المرجعذاته، ص 334.

[4] جاءت هذه الاتفاقيات اختتاما وتتويجا للمؤتمر الأول لقانون البحار المنعقد في جنيف في الفترة الممتدة بين 24 فيفري إلى 27 أفريل 1958م.

1/ اتفاقية أعالي البحار.

2/ اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة.

3/ اتفاقية الجرف القاري.

4/ اتفاقية الصيد وموارد الثروة البحرية في أعالي البحار.

إلا أن المجتمع الدولي تمكن بعد مسيرة طويلة من المفاوضات دامت أكثر من 10 سنوات من عقد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونتوغوباي (جاميكا) المؤرخة في 10 ديسمبر 1982، وبالنظر إلى اختلاف ما نصت عليه كل من الاتفاقيات جنيف ومنتوغوباي من حريات يحق الدول التمتع بها في أعالي البحار سنتناول كل منهما على حدى كما يلي:

أ/ حريات أعالي البحار في اتفاقية جنيف 1958م:

لقد عددت المادة الثانية من معاهدة جنيف 1958م المتعلقة بأعالي البحار الحريات التي منحت الدول حق التمتع بها في أعالي البحار. وقد جاء في نصها: " لما كانت أعالي البحار مفتوحة لجميع الشعوب فإنه لا يجوز لأية دولة أن تدعي قانونيا إخضاعأي جزء منها لسيادتها، ويكون استعمال حرية أعالي البحار وفقا للشروط المبينة في هذه المواد ولقواعد القانون الدولي.

وهي تتضمن خاصة بالنسبة للدول الساحلية أو غيرها ما يلي:

- حرية الملاحة.

- حرية الصيد.

- حرية مد الكابلات والأنابيب تحت الماء.

- حرية التحليق أو الطيران.

هذه الحريات، وكل الحريات التي تعترف بها المبادئ العامة للقانون الدولي، تمارسها كل الدول على نحو معقول آخذة بعين الاعتبار المصلحة التي تمثلها أعالي البحار لباقي الدول "[1].

[1] انظر اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958م.

إن هذا النص إن دل على شيء فهو يدل على أن استعمالات الكرة الأرضية تستغل للملاحة والصيد البحري فقط، بل مس هذا الاستغلال التطور الذي صنعه وعاشه الإنسان، والذي اضطر بسببه إلى تمديد مجالات الاستعمال هذه، وبالتالي إضافة حريات أخرى إلى أعالي البحار التي تشكل القسم الأكبر من المجال البحري، ذلك أن المجموعة الدولية تحتاج إلى التمتع بها حتى تستفيد على أكمل وجه من مجال لا يخضع لأي سيادة[1].

إلا أن هذه المادة لم تأت على ذكر مختلف الحريات، فقد ذهب قسم من الفقه إلى أن الحريات المنصوص عليها صراحة هنا لم تذكر على سبيل الحصر بل على سبيل المثال على اعتبار أن ما ذكر صراحة لا يعدو أن يكون الاستعمال والاستغلال الشائع للبحار وقت وضع معاهدة جنيف، وذلك لا يستبعد صورا أخرى للاستغلال الحر لهذه البحار ومواردها عملا بالمبدأ العام الذي يحكمها وهو مبدأ الحرية، بل إن صياغة المادة المذكورة تفيد هذا المعنى لأنها قررت أن " هذه الحريات وكل الحريات التي تعترف بها المبادئ العامة للقانون الدولي"[2].

علقت لجنة القانون الدولي على المادة الثانية من مشروع المعاهدة الخاصة بأعالي البحار يعد هذا التعليق الثاني للجنة وقد ورد في تقريرها للجمعية العامة للأمم المتحدة المرفق بمواد مشروع المعاهدة وجاء فيه: " إن اللجنة لم تذكر صراحة حرية استكشاف واستغلال موارد قاع البحار وما تحتها والسبب في ذلك أنه إلى جانب أن اللجنة قد أوردت تنظيما خاصا لاستكشاف واستغلال مواردقاع الامتداد القاري وما تحته..... فإنها رأت أن مثل ذلك الاستغلال – أي استغلال موارد قاع البحار العالية وما تحتها – لم يكتسب بعد أهمية تقتضي وضع نظام خاص لها[3].

هاجم جورج سال لجنة القانون الدولي لفشلها في النص صراحة على حرية استكشاف واستغلال موارد قاع البحار العالية وما تحتها بين الحريات الأربع المذكورة في النص محل التعليق.

إن مبدأ حرية أعالي البحار يقتضي في مفهومه تحقيق المساواة في الانتفاع بين أعضاء المجتمع الدولي في كل جزء من مواردها. ويصبح من غير المعقول أن تقوم دولة ما بدعوى استنادها إلى مبدأ حرية أعالي البحار باستغلال منطقة ما منها والاستفادة بما تتيحه من عائدات دون باقي الدول، ومن غير الواقعي أيضا القول بأن تقوم الدول باستغلال جزئي لموارد منطقة ما من مناطق البحر العالي وإتاحة الفرصة بعد ذلك للدول الأخرى أن تتبعها في هذا الصدد، إلا أن هذا متوقف على توافر الوسائل التقنية والقدرة المالية لممارسة هذا النوع من الاستغلال، وهو أمر لا يتوفر لدى كافة الدول، وبالنظر إلى كل

[1] د/ قرطي العياشي، المرجع السابق ، ص 336.
[2] مرجع والصفحة ذاتها.
[3] قرطي العياشي، تطور حرية أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 337.

هذا لم يجد القانون الدولي المعاصر من حل سوى إيجاد تنظيم لهذه الحريات ومحاولة إخضاعها إلى قواعد قانونية تنظم هذا الاستغلال وتقرب من نسب استفادة مختلف الدول منه، وتطبيقا لهذا الحل نجد إحدى اتفاقية جنيف لعام 1958م قد تعلقت بالصيد وحماية الموارد البيولوجية في أعالي البحار [1]، فلم تعد حرية الصيد في أعالي البحار مطلقة كما كانت عليه في القانون الكلاسيكي، بل استوجبت الظروف الجديدة كما أشارت إلى ذلك ديباجه [2] هذه المعادة إلى ضرورة وضع تنظيم دولي بتنظيم هذه الحرية[3].

ب/ حريات أعالي البحار في اتفاقية منتيوغوباي 1982م:

إن مبدأ حرية أعالي البحار بقي محافظا على جوهره الرئيسي بحسب نص المادة 87 من اتفاقية منتيوغوباي 1982م وهو أن أعالي البحار مفتوحة لسفن جميع الدول بما في ذلك الدول الحبيسة [4]، وهي حرية تمارس طبقا لقواعد القانون العام.

" 1/ تشتمل فيما تشتمل بالنسبة إلى كل الدول الساحلية وغير الساحلية على:

أ / حرية الملاحة.

ب/ حرية التحليق. نفس المادة عددت حريات لم تذكرها اتفاقية 1958م لأعالي البحار حيث جاء فيها:

ج/ حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة

د/ حرية إقامة الجزر الإصطناعية وغيرها بموجب القانون الدولي.

ه/ حرية صيد الأسماك

و/ حرية البحث العلمي..... .

2/ تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة "[1].

[1] نشير على سبيل المثال هنا إلى اتفاقية 10 فيفري 1949 المتعلقة بحماية الصيادين في شمال غرب الأطلسي التي سبقت اتفاقية جنيف 1958م.

[2] جاء في نص الديباجة: " إن التطور في التقنيات الحديثة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية، وارتفاع الإمكانيات البشرية لإشباع حاجات سكان العالم المتزايد، عرضت بعض هذه الموارد لحظر الاستغلال المفرط.

[3] قرطي العياشي، المرجع السابق ، ص 339.

[4] الدول الحبيسة (الدول متضررة جغرافيا: هي دول ذات سيادة محاطة باليابسة بكامل، أو التي تقع سواحلها الوحيدة على البحار المغلقة.

على ضوء هذه المادة نلاحظ أن معاهدة مونتوغوباي زادت من عدد الحريات المذكورة في اتفاقية جنيف لعام 1958م لكنها في نفس الوقت قيدت ممارسة كل حرية منها بنصوص محددة ونظام معين على وجه الدقة واستعمال لا يجب أن يخرج عن الأغراض السلمية لكن في كلتي المعاهدتين نحن أمام حريات مشروطة استوجب الواقع الدولي المعاصر أن تتم ممارستها مع مراعاة تعدد الاستعمالات والمستعملين[2].

وبالرجوع لمبدأ حرية أعالي يترتب عليه مجموعة من النتائج أهمها:

- أن جميع الدول بما فيها الدول التي لا تمتلك شواطئ بحرية أو ما يسمى بالدول عديمة السواحل أو المغلقة، الحق في استعمال تلك البحار على قدم المساواة مع الدول الأخرى.

- لا يمكن لأية دولة أن تمنع الدول الأخرى من استخدام البحر العالي. وعلى الدول أن تستخدم هذا الجزء من البحار استخداما معقولا.

- أن الحرية لا تعني الفوضى وإنما تعني الخضوع لقواعد القانون الدولي[3].

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ الحرية في أعالي البحار

إذا كان مبدأ حرية أعالي البحار يشكل القاعدة العامة للاستخدام واستغلال ثروات أعالي البحار، فإن الممارسة الدولية استقرت منذ فترة طويلة على وضع بعض القيود، لعدم الخروج بمبدأ الحرية عن الأهداف والإطار الذي تقرر من أجله قبل أن يتم تقنينها في كل من اتفاقية جنيف بخصوص أعالي البحار لعام واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م وباستقراء نصوص اتفاقية 1982م نجد أن الفقرة الثانية من المادة 87 قد جاءت بقيد عام فيما يتعلق بحريات أعالي البحار، يتمثل في أن تقوم الدولة بممارسة الحريات الواردة في الفقرة الأولى من المادة مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى، كذلك وضعت المادة 88 من الاتفاقية قيدا عاما آخر يتعلق بضرورة تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية فقط[4].

[1] انظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.
[2] قرطي العياشي، المرجع السابق334
[3] رزقاني يمينة، ، المرجع السابق، ص 16.
[4] بوكورو منال، استقلال الموارد الحية في أعالي البحار،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013 – 2014، ص 11.

يمكن أن نستخلص من نصوص الاتفاقية قيودا خاصة جاءت بها الاتفاقية أخرى إضافة إلى تلك القيود العامة، حتى لا يخرج مبدأ حرية أعالي البحار عن أهدافه الأساسية، وتتمثل هذه القيود في:

أولا/ مكافحة تجارة الرقيق " Prohibition of the Transport of Slaves":

تلتزم السفن باتخاذ التدابير الفعالة لمعاقبة كل سفينة تقوم بنقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ومنع الاستخدام غير المشروع لعلمها، إذ تلتزم السفن في أعالي البحار بمحاربة جميع أنواع الرق، ومنح حرية أي شخص يلجأ للسفينة للتخلص من الرق[1].

ثانيا/ مكافحة القرصنة " Duty to co – operate in the Repression of piracy ":

على الرغم من أزيد أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن شهدت خلال السنوات الماضية انخفاضا نسبيا، إلا أنها عادت للتصاعد من جديد، فظهرت العديد من حالات القرصنة البحرية وسطو المسلح على السفن في مياه البحر الأحمر وخليج عدن، ناهيك عن عشرات المحاولات التي وقعت في المياه الاقتصادية والدولية الخاصة، المقابلة للسواحل الصومالية و المنطقة المقابلة للقرن الإفريقي[2].

أ ـ تعريف القرصنة " Concept of the Piraty ":

لم تعرف اتفاقية قانون البحار عام 1982م القرصنة، وإنما عرفت السفينة أو طائرة القرصنة بقولها: " إذا كان الذين سيطرون عليها سيطرة فعلية لغرض استخدامها أو النية باستخدامها بارتكاب أحد الأعمال التي عددتها الاتفاقية بأنها أعمال قرصنة[3].

والأعمال التي عددتهااتفاقية قانون البحار بأنها أعمال قرصنة هي:

- أعمال العنف، أو الاحتجاز، أو أي عمل يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم، أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة في أعالي البحار، ضد سفينة، أو ممتلكات على ظهر السفينة، أو على متن الطائرة، في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.
- تتعاون الدول جميعا في قمع القرصنة في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أي دولة[4].

[1] المادة (99) من اتفاقية 1982م لقانون البحار.
[2] د: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 232.
[3] المادة (102) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982م.
[4] المادة (100) من اتفاقية 1982لقانون البحار .

- أي عمل من أعمال المساهمة الطوعية في تشغيل السفينة، أو طائرة من العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة، أو طائرة صفة القرصنة[1].

ب/ آليات مكافحة القرصنة:

نظرا لخطورة أعمال القرصنة على الحياة البشرية والأموال فقد أباحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في (المواد 105 – 107) لأية دولة بواسطة سفنها أو طائراتها الحربية أو أي سفن مخصصة لخدمة عامة، أن تقوم بضبط سفينة أو طائرة القرصنة في البحر العالي أو أي منطقة تخرج عن حدود ولاية أي دولة أن تحكم بالعقوبات الواجبة والإجراءات الواجبة اتخاذها فيما يتعلق بالسفينة والأحوال الموجودة عليها[2].

ثالثا/ الإتجار غير المشروع بالمخدرات:

بالنظر إلى أن المخدرات تهم شعوب الدول جميعها، فإن الدول تتعاون من أجل القضاء على الإنجاز غير المشروع بالمخدرات، والمواد التي تؤثر على العقل [3]. ويقصد بالإتجار غير المشروع بالمخدرات، المخدرات التي تستخدم لغير الأغراض الطبية و الصناعية.

رابعا/ البث الإذاعي غير المصرح به:

يقصد بالبث الإذاعي: البث الصوتي أو التلفزيوني من السفينة أو من منشأة في أعالي البحار بنية استقبال من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية. ويستثنى من ذلك إرسال نداءات استغاثة[4].

وتتعاون الدول في قمع البث الإذاعي غير المصرح به في أعالي البحار. ويجوز محاكمة القائمين بالبث الإذاعي من قبل دولة علم السفينة، أو دولة تسجيل المنشأة، أو الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها، أو الدولة التي يوجه إليها البث الإذاعي والتلفزيوني[5].

[1] المادة (101) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
[2] راجع المواد 105 إلى غاية المادة 107 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982م.
[3] المادة (108) من اتفاقية الامم المتحدة لعام 1982.
[4] د. سهيل حسين فتلاوي، المرجع السابق، ص 234.
[5] المادة (109) من نفس الاتفاقية.

خامسا/ حق الزيارة Right of Visite:

حق الزيارة: قيام سفينة حربية بإرسال زورق تحت قيادة أحد ضباط إلى سفينة مشتبه بها، للتدقيق وثائقها والصعود إلى ظهرها،أو طائرة ارتكبت مخالفة إحدى المخالفات الخاصة بالقرصنة والاتجار بالرقيق والبث الإذاعي من السفن والطائرات عديمة الجنسية، والسفينة أو الطائرة التي يحق لها الزيارة يجب أن تكون سفينة حربية أو خاصة بالزيارة تعود لدولة وترفع علمها.

ويشترط أن تكون السفينة، أو الطائرة المراد زيارتها، أن تتمتع بالحصانة الخاصة بالسفن الحربية أو السفن الحكومية.

وإذا لم يثبت مخالفة ارتكاب السفينة إحدى المخالفات المذكورة، جاز لها أن تطالب بالتعويض عن ما أصابها من أضرار بسبب هذه الزيارة[1].

سادسا/ حق المطاردة الحثيثة Right of hot pursuit:

يقصد بالمطاردة الحثيثة: قيام سفينة أو طائرة حربية تابعة للدولة الساحلية، بمتابعة سفينة أجنبية في مياهها الاقليمية والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها، لانتهاكها قوانين وأنظمة الدولة الساحلية. واحتجاز السفينة والتحقيق أمام السلطات المختصة.

وتبدأ المطاردة عندما تكون السفينة، أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة، ولا يجوز المطاردة بعد هذه المنطقة إلا إذا كانت المطاردة بدأت منها ولم تنقطع أي يجوز مطاردة السفينة في أعالي البحار، إذا بدأت المطاردة من المنطقة الاقتصادية الخالصة[2].

ويجوز المطاردة في المنطقة الاقتصادية الخالصة بعد الجرف القاري، إذا ارتكبت السفينة الأجنبية مخالفة في هذه المنطقة. ولا يجوز البدء بالمطاردة إلا بعد إعطاء إشارة ضوئية، أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة أو تسمعها، ولا يجوز الاستمرار بالمطاردة عندما تدخل السفينة الأجنبية البحر الاقليمي للدولة التي ترفع علمها، أو لدولة الأجنبية.

وإذا ثبت أن السفينة المطاردة لم ترتكب مخالفة، تعرض عن أي خسارة لحقت بها[3].

[1] المادة (110) من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
[2] المادة (111) من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
[3] المادة (112) من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

سابعا/ الامتناع عن استخدام شباك الصيد:

لا يجوز للسفن صيد جميع أنواع السمك بالشباك البحرية العائمة [1] ، حيث أن مثل هذا الصيد يؤدي إلى القضاء على الثروة السمكية في أعالي، ويؤثر على الدول النامية التي لا تملك مثل هذا النوع من أنواع الصيد الكبير، والذي سنتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ثامنا/ حماية البيئة البحرية:

تلتزم الدول بحماية البيئة البحرية في أعالي البحار، وعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لحماية البيئة البحرية[2].

[1] أصدرت الجمعية العامة قرارها الرقم 52/ 29 المتضمن منع الدول من الصيد بالشباك، وقد جاء بالقرار ما يأتي: " وإذا تعترف مع التقدير بالتدابير المتخذة والتقدم المحرز من جانب أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، ومنظمات التكامل الاقتصادي في تنفيذ ودعم أهداف القرار 46 / 215 إذ تقر بالجهود التي بذلتها المنظمات الدولية وأعضاء المجتمع الدولي للحد من المصيد العرضي والمرتجع في عمليات الصيد، تؤكد من جديد الأهمية التي توليها للامتثال لقرارها 46/ 215 وبخاصة أحكام ذلك القرار الداعمة إلى تنفيذ وقف عالمي لجميع أنواع صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة تنفيذا كاملا في أعالي محيطات العالم وبحاره.

[2] ومن هذه الاتفاقيات: الاتفاقية بشأن حماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلنطي 1992م واتفاقية عام 1974م لمنع التلوث البحري من المصادر الأرضية واتفاقية بشأن حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وغيرهما.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية الخاصة باستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار

تتكون البيئة البحرية من مجموع مسطحات الماء المالح المتصلة ببعضها البعض اتصالا حرا وطبيعيا وتحتوي هذه البيئة على عدد هائل من الموارد (الحيوانية والنباتية) تشكل ثروة ذات تنوع مدهش، إلا أن هذا التنوع الفني يتعرض لتهديد الأنشطة البشرية على نحو خطير، ومتزايد نتيجة ازدياد الطلب على المنتجات السمكية وانتعاش الصناعة الدوائية المعتمدة على النباتات، والزيوت السمكية على نحو غير مسبوق مما جعل الدول تتسابق لتطوير كفاءة وسائل الاصطياد لزيادة الإنتاجية.

كل هذه التغيرات أثرت سلبا على التنوع البيولوجي للأحياء البحرية، وخلفت حالة من الفوضى جعل الموارد الطبيعية الحية في البحار على حافة الانقراض نتيجة الصيد الجائر، إضافة إلى تأثير التلوث البحري والتغير المناخي الآخذ في التداعي والانهيار على هذه البيئة الهامة.

كل هذا سبب ذعرا وهلعا للمجتمع الدولي وأدرك ضرورة وضع تنظيم قانوني يقضي على الفوضى ويرسي قواعد التنظيم والحماية.

سنتناول هذا من خلال التطرق إلى: بوادر الاهتمام الدولي لتنظيم استغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار في (المطلب الأول)، ومظاهر الحماية الخاصة للاستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بوادر الاهتمام الدولي لتنظيم استغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار

إن المبدأ العام هو حرية الصيد في أعالي البحار وإطلاق هذه الحرية في الماضي أدى إلى تهديد حقيقي للموارد البيولوجية الحية في المياه الدولية سواء من حيث نمائها واستغلالها لصالح الدول، وهذا ما دفع هذه الأخيرة إلى محاولة الانتقال من وضع الفوضى إلى مرحلة التنظيم بإبرام عدة اتفاقيات ثنائية تنوعت مواضيعها، بين اتفاقيات خاصة بالتنظيم الرقابي للصيد واتفاقيات لحماية بعض الأصناف السمكية واتفاقيات أخرى تناولت موضوع معدات الصيد، كما ظهرت عدة تصريحات وأعمال فردية بسبب غياب نظام قانوني دولي يوفر الحماية، ويحقق الإدارة الرشيدة للموارد[1] ، لذلك فرضت رقابة على الصيد بلغت أحيانا لحد فرض السيطرة ومد السيادة على مناطق أعالي البحار المجاورة للبحار

[1] الإدارة الرشيدة: هي الإنتاج المستدام دون إحداث تغيرات غير مقبولة من النظم الإيكولوجية البحرية، وهو ما يسمى الصيد الرشيد والاستغلال العقلاني للموارد.

الاقليمية للدول، وهذا ما ساهم في تضاعف الخطر على أعداد وتنوع الموارد الحية في أعالي البحار بمطلع القرن التاسع عشر وما واكبه من تطور صناعي هائل[1].

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتمثل في (التنظيم ألاتفاقي) والتنظيم ألإنفرادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنظيم الاتفاقي

شهد القرن التاسع عشر ازدهارا ملحوظا في إبرام المعاهدات الدولية، وطبقا لقائمة أعدتها أمانة الأمم المتحدة بلغ عددها 223 اتفاقية تنوعت مواضيعها، ولعل من أهمها معاهدات تنظيم استغلال الموارد الحية في أعالي البحار، نظرا لإدراك المجتمع الدولي أهمية الثروة الطبيعية الحية التي تزخر بها هذه المناطق خاصة مع التقدم الكبير الذي عرفته تقنيات، ومراكب الصيد في هذه الحقبة الزمنية، وهو ما دفع العديد من الدول إلى محاولة القضاء على فوضى الاستغلال تحت ذريعة حرية الصيد في أعالي البحار، وإرساء نظام قانوني تنوعت مواضيعه وتوحدت أهدافه.[2]

ونجد في مقدمة هذه الاتفاقيات:

أولا: الاتفاقيات الخاصة بالتنظيم الرقابي للصيد (شرطة الصيد)

إن من أهم هذه الاتفاقيات نجد:

أ- اتفاقية بحر الشمال 06 ماي 1882م:

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 02 أوت 1829م بين فرنسا وبريطانيا، وتم تشكيل لجنة مختلطة للتحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الصيادين من رعايا البلدين في بحر الشمال والمحيط الأطلسي، التي أعدت لوائح ملزمة للصيادي الدولتين، كما أعدت مشروع تنظيم أقره تصريح مشترك صدر بين فرنسا وبريطانيا في 23 جويلية 1843م يعطي الحق لرعايا البريطانيين بصيد المحار داخل رقعة بحرية اتساعها ثلاثة أميال تحيط بحيرة جبيرزي في بحر الشمال، ونفس الشيء مكفول لرعايا الفرنسيين داخل خط موازي للشاطئ الفرنسي وتقوم السفن الفرنسية والبريطانية مشتركة بفرض رقابة على مراكب الصيد الأجنبية واقتيادها للشاطئ، ولم يمنع هذا التنظيم من الوقوع عدة منازعات بين الصيادين من

[1] بوكورو منال، المرجع السابق، ص 42.
[2] ، المرجع ذاته ، ص 42.

رعايا الدول الواقعة على بحر الشمال، مما دفع إلى عقد مؤتمر لاهاي في سنة 1881م وانتهى المؤتمر بتوقيع اتفاقية بين فرنسا وبريطانيا وبلجيكا ودانمارك وهولندا في 06 ماي 1882م[1].

تمثل موضوع اتفاقية في:

- إنشاء شرطة للصيد في بحر الشمال تقوم بالإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية.

- تسجيل سفن الصيد.

- منع السفن الحربية التابعة لأي من الأطراف المتعاقدة اعتراض مراكب صيد تابعة لدول متعاقدة أخرى.

- حق زيارة سفن الصيد التابعة لأي دولة في الاتفاقية.

- لكل دولة طرف في الاتفاقية حق فرض عقوبات التي تراها مناسبة لمخالفات الصيد المرتكبة من رعاياها.

شكلت هذه الاتفاقية أنموذجا، اقتدت به عدد كبير من الاتفاقيات الثنائية فيما بعد أهمها اتفاقية أبرمت بين بريطانيا والاتحاد السوفياتي في 25 ماي 1956م[2].

ثانيا: الاتفاقيات الخاصة بحماية بعض الأصناف السمكية

من أهم هذه الاتفاقيات:

أ- **تنظيم صيد كلب البحر:** بتاريخ 08 يوليو 1911م أبرمت روسيا واليابان اتفاقية لتنظيم صيد كلب البحر تمثل موضوعها منع صيد هذا النوع بخط عرض 30 شمالا في المحيط الهادئ، وخولت هذه الاتفاقية للسفن الحربية إصدار الأوامر إلى سفن الصيد التابعة لدول الاتفاقية وتفتيشها، ومنع تعقب هذه الأنواع[3].

[1] العناني ابراهيم، قانون البحار الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 230.
[2] المرجع السابق، ص 372.
[3] تم إبرام اتفاقية كذلك خاصة بتنظيم صيد كلب البحر بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في 26 ديسمبر 1948.

ب- اتفاقية واشنطن لتنظيم صيد الحيتان لعام 1946[1]:

منذ أواخر القرن التاسع عشر أخذ الحوت في الانقراض نتيجة اصطياده لأغراض تجارية ونتيجة لهذه الخطورة التي تواجهها هذه الأصناف السمكية، اجتمعت لجنة من الخبراء في برلين سنة 1930، وأعدت مشروع معاهدة دولية أبرمت في 24 سبتمبر 1931م صادقت عليها نحو ستة وعشرين دولة ودخلت حيز النفاذ في 16 جانفي 1935م حيث منعت الاتفاقية صيد الحوت الأبيض والحوت الصغير، لتبرم بعدها اتفاقية لندن في 08 يونيو 1937م التي صادق عليها نحو عشرين دولة وبموجب هذه الاتفاقية منع صيد الحوت في منطقة تمتد من خط العرض 40 جنوبا، اتجاها إلى شمال المحيط المتجمد الشمالي وحدد موسم صيد الحوت من 08 ديسمبر إلى 08 مارس من كل سنة.

وبتاريخ 02 ديسمبر عام 1946م تم توقيع اتفاقية واشنطن لتنظيم صيد الحيتان التي عدلت في العديد من المرات موزعة على 11 مادة، كما تم إنشاء لجنة دولية لصيد الحيتان بموجب المادة 03 وحددت المواد 04 – 05 – 06 مهامها.

وذلك باعتبارها الهيئة الرقابية لحماية هذا الصنف حيث قامت بإنشاء محميات الحيتان، وتحديد مواسم الصيد وتمثل الهدف من إنشاء اللجنة الدولية للحيتان هو الحفاظ على الحيتان في مستويات مستدامة.

لذلك يجوز للجنة التعاقد مع الحكومات أو مع غيرها من المنظمات أو مؤسسات القطاع العام والخاص كما يجوز لها تنظيم دراسات عن صيد الحيتان، وتجميع وتحليل ونشر المعلومات الخاصة بمناهج الحفظ وزيادة المخزون، كما تقوم بنشر تقارير عن أعمالها بشكل مستقل أو بالتعاون مع المكتب الدولي للإحصاء صيد الحيتان في ساند فيورد، ونرويج[2].

ثالثا: الاتفاقيات الخاصة بتنظيم معدات الصيد

إلى جانب الاتفاقيات السابقة التي عالجت أمور خاصة بالرقابة وتنظيم صيد بعض الأصناف السمكية تعرضت أخرى إلى مشاكل تتصل بمعدات الصيد والشباك المستخدمة وأهمها:اتفاقية لندن لتنظيم

[1] اطلع على موقع اتفاقية واشنطن لتنظيم صيد الحيتان عام 1946 على الموقع الالكتروني التالي: http:// www. Iwoffiee. Org/ commission/ convention, htm

[2] دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ يوم 10 نوفمبر 1948 وبلغ عدد الموقعين عليها سنة 1946م تسع دول ليبلغ سنة 1948م حوالي 37 دولة.

معدات الصيد التي دخلت حيز النفاذ في 05 أفريل 1953م والتي تمثل موضوعها في تنظيم شباك الصيد وحجم السمك المصطاد وهذا ما ساهم بقدر كبير في حماية الأنواع السمكية والمحافظة عليها[1].

ولقد اهتم مجمع القانون الدولي في دورته التي عقدها " بلكسمبورغ " عام 1937 بالجوانب الفنية للصيد وأصدر توصية موجهة لحكومات الدول تطالبهم بترقية الدراسات والبحوث العلمية المتصلة بمشكلة المحافظة على الثروات البحرية، وخاصة السمكية من أجل تجنب استخدام أدوات، وطرق صيد تعسفية.

الفرع الثاني: التنظيم الانفرادي

انتهزت الدول فرصة عدم قيام نظام قانوني عالمي ينظم الصيد في أعالي البحار، فأوجدت نظام خاص بها يستهدف بالدرجة الأولى رعاية مصالحهما على وجه الخصوص، والمتمثلة أساسا في حماية المخزونات السمكية في مساحات أعالي البحار المجاورة لشواطئها، وكانت تبرر ذلك بضرورة سد الفراغ القانوني خصوصا أن الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي أبرمت لهذا الغرض لم تكون كافية لحفظ الموارد البيولوجية البحرية، وبذلك اتجهت الدول المعنية بالصيد في المياه الدولية إلى وضع تنظيمات تقوم على تصريحات أو أعمال من جانب واحد، ونظرا للانعكاسات هذه الأعمال الانفرادية على مواقف الدول التي رأى بعضها أن هذه الأعمال والتصريحات عديمة القيمة لصدورها بصورة انفرادية، وغير ملزمة لغير الدولة المصدرة، بينما رأى البعض الآخر أنها تكتسب الحجية بالتواتر الاستعمال والشعور بالإلزام ومنه فهي تشكل عرفا دوليا، وهذا ما جعلنا نتطرق لأهمها:

أولا: إعلان ترومان1945

في الثامن والعشرون من شهر سبتمبر سنة 1945م أصدر الرئيس الأمريكي ترومان إعلان حول تحديد مناطق حماية خاصة بنظام المصايد الشاطئية من مساحات أعالي البحار المجاورة للشواطئ الأمريكية وفق معيارين أساسيين[2]:

1/ المجاورة للشواطئ الأمريكية.

[1] دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 10 نوفمبر 1948 وبلغ عدد الموقعين عليها سنة 1946 تسع دول ليبلغ سنة 1946 37 دولة.

[2] بوشة صالح، الاستخدام السلمي للبحار في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1986، ص 87 – 88.

2/ مناطق بحرية تتولى الولايات المتحدة الأمريكية تنظيم الصيد فيها بإجراءات يخضع لها المواطنين والأجانب على حد سواء، مع الاحتفاظ بحرية الملاحة، باعتبارها طرق مواصلات بحرية دون انتقاص لكن الأمر مختلف بالنسبة للثروة البيولوجية البحرية، حيث تخضع لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية.

ومنه يعتبر الإعلان سابقة تبرر لأية دولة توسيع بحرها الاقليمي لأغراض حماية الموارد الحية وهذا ما شجع دول أمريكا اللاتينية وبعض من دول آسيا إلى إصدار تصريحات مماثلة حيث بلغ عدد الإعلانات حوالي اثني عشر إعلانا في الفترة ما بين 1945م إلى 1958م إلا أنها لم تعالج مشاكل الصيد فقط كإعلان ترومان، بل تعدت إلى (الأمن، المساحات البحرية، استغلال الثروات قيعان البحار[1].

ثانيا: تصريح سانتياجو1952

في 18 أوت 1952م انعقد أول مؤتمر بمدينة سانتياجو بشيلي خاص باستغلال الموارد البحرية في جنوب المحيط الهادئ، لغناه بثروة بيولوجية هائلة مهددة بأساطيل صيد عملاقة تقودها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، حيث ضم التصريح ثلاث دول أمريكية جنوبية هي: (الشيلي، الإكوادور، والبيرو)، وتوصل هذا المؤتمر إلى توقيع عدة اتفاقيات واعتبر التصريح أن حدود البحر الإقليمي المحددة بثلاثة أميال بحرية غير كافية للمحافظة على الموارد الطبيعية لذلك تم تمديد الاختصاص لأكثر من مائتين ميل يكون فيها الصيد خالصا لرعايا الدول المعنية فقط خلافا لإعلان ترومان.

ومن خلال هاته الأعمال الانفرادية يتضح لنا مدى اهتمام الدول بتنظيم المصايد المجاورة لشواطئها والمحافظة على ما تحويه من مخزونات سمكية خدمة لمصالحها الخاصة.

المطلب الثاني: مظاهر الحماية الخاصة لاستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار

تزخر المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية بتنوع بيولوجي نباتي وحيواني هائل، كالتلال والجبال البحرية والشعاب المرجانية التي تعتبر موطنا للنباتات البحرية، كما تحتوي على مخزونات سمكية ذات تنوع مدهش، إلا أن هذا التنوع الفني يتعرض لتهديد الأنشطة البشرية على نحو خطير، ومتزايد نتيجة ازدياد الطلب على المنتجات السمكية الغنية بالبروتينات كسمك التونة والجمبري والمحار، وانتعاش الصناعة الدوائية المعتمدة على النباتات، والزيوت السمكية على نحو غير مسبوق مما جعل الدول تتسابق لتطوير كفاءة وسائل الاصطياد لزيادة الإنتاجية، لتغطية الطلب المتنامي.

[1] بوشة صالح، المرجع السابق، ص 88.

كل هذه التغيرات أثرت سلبا على التنوع البيولوجي لأحياء البحرية، وخلقت حالة من الفوضى جعل الموارد الطبيعية الحية في أعالي البحار على حافة الانقراض نتيجة الصيد الجائر[1]، إضافة إلى تأثير التلوث البحري والتغير الناخي الآخذ في التداعي والانهيار على هذه البيئة الهشة، كل هذا سبب ذعرا وهلعا للمجتمع الدولي وأدرك ضرورة وضع تنظيم قانوني يقضي على الفوضى ويرسي قواعد التنظيم والحماية.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الحديث عن: الحماية ضد الاستغلال المفرط (الفرع الأول)، والحماية ضد طرق الصيد المدمرة للنظام البيئي البحري في (الفرع الثاني) وفي الأخير الحماية ضد التغيرات الجوية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحماية ضد الاستغلال المفرط

تشكل مصائد الأسماك في أعالي البحار موردا أساسيا للغذاء والعمل بما توفره من 16 % من متحصل البروتين الحيواني لسكان العالم المتزايد[2] ، فضلا عما توفره من 35 مليون فرصة للرزق على وجه التقريب بين عمل كامل وجزئي بيد أن عدد من التحديات المتفاقمة باتت تلقي اليوم بضلال من الشك على المستقبل هذا القطاع الغذائي العام على الصعيد الدولي وتطرح تساؤلات حول إمكانيات استمرار قدراته الحالية على تلبية احتياجات الأمن الغذائي الدولي[3].

تقدر منظمة الأغذية الزراعة أن نحو 25 % من مصايد الأسماك البحرية الدولية الرئيسية تخضع لعمليات صيد معتدلة، في حين أن 47 % من مجموع مصايد الأسماك البحرية الدولية تقع تحت وطأة استغلال لكل أرصدتها المتاحة أو تكاد أي ما يعني الاقتراب من قدراتها القصوى على مواصلة الإنتاج المستدام، في حين أن نسبة 18 % من مجموع هذه الموارد البحرية تعاني من ضغوط الاستغلال المفرط بفعل عمليات الصيد الجائر[4].

ومنه فإن الإنسان هو المسؤول الأول عن ذلك التناقص الرهيب في الأعداد، وأنواع الكائنات الحية في أعالي البحار أما كيف تسبب الإنسان في هذا؟ فالجواب يتمثل في إصراره على استنزاف وتدمير عناصر الطبيعة، ومواردها من خلال مزاولته للأنشطة التي تفتقد للبعد البيئي، وتتسم في أبسط

[1] أصبحت سفن الصيد مصافح عائمة مزودة بأدوات صيد ذات أحجام هائلة، مهددة في ذلك الأسماك من بينها سمك تونة بالانقراض نتيجة للصيد الجائر.

[2] منظمة الأغذية والزراعة الخطوط التوجيهية الفنية لتحقيق الصيد الرشيد، روما، 2001، ص 02.

[3] مقال منظمة الأغذية والزراعة، المصيد الجائر والغير مشروع، منشور على موقع المنظمة على الرابط الآتي: https:// www. Fao, org, 2004/ 47127/ index, html

[4] المرجع ذاته.

وصف لها بالجور والمغالاة، مثل الصيد الغير قانوني والمفرط وتلويث المسطحات المائية والبحار، ولا ننسى دور الحروب والإتجار في الحيوانات في تعميق هذه المشكلة، إضافة إلى التوسع العمراني العشوائي والتنقيب عن البترول وإنتاجه، والأنشطة الصناعية بما تنفثه من غازات وسموم مسببة الاحتباس الحراري وثقب في طبقة الأوزون وغيره[1].

هذا بالإضافة إلى الحوادث الملاحية العارضة، واستخدام أنواع دخيلة وغريبة من الكائنات على الأنواع المستوطنة في البحار، وبقية الأنظمة البيئية والمشكلة أن كل هذه الممارسات تصب في النهاية في خانة تدمير مقدرات الحياة الفطرية وتنوع كائناتها وهو ما سنتطرق له بالتفصيل في ما يلي:

أولا/ خطورة الصيد الجائر على مخزون الثروة السمكية في أعالي البحار:

بالرغم من الاتساع الهائل للمحيطات في العالم، إلا أن مواردها محدودة ونظمها الإيكولوجية الهشة لذلك نبه علماء الأحياء البحرية إلى خطر انهيار كافة مصائد الأسماك في العالم بحلول عام 2048 جراء عمليات الصيد، كما حذرت منظمة الأغذية والزراعة من تلاشي التنوع البيولوجي البحري بوتيرة غير مسبوقة للاستغلال، خصوصا مع فشل كافة التدابير المنفذة للإدارة هذه الموارد بصورة مستدامة فشلا ذريعا ليصبح التحدي الأكبر هو كيفية تحقيق التوازن بين تنامي الطلب والإدارة السليمة للموارد[2]، وتتأثر بأمرين هما:

أ/ العوامل الطبيعية:

تؤثر العوامل الطبيعية على حجم المخزون السمكي الطبيعي سلبا أو إيجابا وتتمثل أساسا في:

1 ـ درجات حرارة المياه وملوحتها، والتيارات المائية، وتوزيع المغذيات والعناصر الغذائية الأساسية.

2– وفرة الغذاء الكافي لكل طور من أطوار حياة الأسماك.

3– علاقتها مع أنواع الأسماك ومكونات البيئة البحرية الأخرى (مفترسة أم غذاء للأسماك الأخرى)[3].

2/ نشاط الإنسان: للإنسان تأثير مباشر وخطير على الثروة السمكية، باستغلاله لها عن طريق الصيد.

[1] منظمة الأغذية والزراعة، المرجع السابق.

[2] http:// Kennan online, com, users/ Lobnamohamed/ ports/ 324649.

[3] للمزيد من التفاصيل لاطلاع على الموضوع يمكنكم الرجوع لموقع منظمة غرين بيس على الرابط التالي: https:// www. Greenpeace. Com arabic.

فعملية الصيد هي استخراج لأنواع محددة أو غير محددة من أنواع الأسماك من بيئتها بقصد استغلالها.

كما يؤثر الإنسان بشكل غير مباشر في بعض الأحيان على الثروة السمكية بوجه عام، من خلال بعض النشاطات التي لها آثار جانبية سلبية مثل التلوث بأنواعه المختلفة، والذي يسبب أضرارا على الثروة السمكية بوجه عام [1]. وهنا لابد أن نفرق بين نوعين من الصيد، الأول هو الصيد الرشيد والثاني هو الصيد الجائر.

- النوع الأول: الصيد الرشيد

تتمتع أنواع الأسماك المختلفة، بالقدرة على التكاثر والنمو في البيئة المحيطة بها بشكل متوازن ودقيق، وهناك عدة عوامل في ازدياد حجم مخزون السمكي ومن أهمها: معدل نمو الأسماك كمية البيض التي تنتجها في كل مرة، الحجم الذي تدخل فيه الأسماك الصغيرة إلى المصائد التجارية، معدل الوفيات الطبيعي للأسماك (نتيجة الافتراس، أو للأمراض تصيبها، أو غير ذلك من العوامل[2] .

ومنه فالصيد الرشيد هو صيد الكميات الزائدة عن حاجة المخزون، والتي يستطيع المخزون تجديدها في موسم التكاثر المقبل، إن توفرت الظروف الطبيعية العادية المناسبة لذلك، دون تأثير سلبي على قدرة المخزون في تجديد مكوناته من الأسماك.

- النوع الثاني: الصيد الجائر

لعل من أبرز القضايا البيئية المثارة حاليا بل وأكثرها تداولا وجذبا لاهتمام العامة والخاصة قضية انقراض الكائنات البحرية، ومن أكثر المناطق البحرية الأكثر اضطرابا في العالم هي جنوب شرق المحيط الأطلسي وجنوب شرق المحيط الهادي، وشمال شرق المحيط الأطلسي ومناطق صيد أسماك التونة في أعالي البحار من المحيطين الأطلسي والهندي، وفي هذه المناطق تتراوح نسبة المخزونات المنحدرة باتجاه الاستغلال المفرط أو النفاذ[3].

ويعرف الصيد الجائر:

[1] المرجع السابق، منظمة الأغذية والزراعة.

[2] إدارة المخزون إدارة رشيدة تعني: ضرورة تحديد أو السماح لعدد معين من القوارب أو الميادين أو معدات الصيد بصيد كميات الزائدة عن حاجة المخزون الأساسية.

[3] منظمة الأغذية والزراعة، خطة العمل الدولية لمنع الصيد الغير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه سنة 2003، ص 2 – 3.

بأنه زيادة قدرات الصيد (عدد القوارب، أو معدات الصيد، أو الوقت المخصص للصيد الموجه نحو استغلال المخزون السمكي بشكل أكبر من قدرة المخزون عن تجديد نفسه طبيعيا، وهو الأمر الذي سيترتب عليه في المستقبل تناقص أعداد الأسماك، مما يؤدي في النهاية إلى ما يسمى بالصيد الجائر)[1].

- **والصيد الجائر نوعان:**

ـ النوع الأول: نوع يهدد الأسماك الكبيرة بشكل يؤثر على قدرة المخزون على التكاثر، ويقلل أعداد البيض التي تطرح سنويا[2].

ـ النوع الثاني: يتركز فيه الصيد على أحجام الأسماك صغيرة الحجم التي لها قابلية لمزيد من النمو وهذا يعتبر خسارة كبيرة من ناحية انتاجية مصايد الأسماك.

كما يرتبط بمشكلة طاقات الصيد المفرطة مشكلة أخرى ملازمة لها ألا وهي:

عمليات الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم التي تتضمن جملة من الأنشطة غير المشروعة ألا وهي الصيد بدون ترخيص وفي غير الموسم واستخدام نماذج معدات محظورة قانونا، وإهمال حصص الصيد السارية كميا، والتستر على الإبلاغ عن كميات المصيد أو الإبلاغ عن جزء منها فقط، أو الصيد في غير المواسم المخصصة، حيث لا تترك فترات تكاثر كافية لتناسل، وقدرت منظمة الأغذية والزراعة تكلفة الصيد غير القانوني بما يتراوح ما بين 10 و 23 مليار دولار سنويا[3].

ثانيا/ تلوث البيئة البحرية:

يتسم العصر الحديث بظاهرة ازدياد أهمية البحر كطرق للمواصلات، وموردا للثروات الطبيعية، وبازدياد حركة السفن وناقلات البترول زاد التلوث البحري، وبذلك أصبح موضوع حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم قضايا العصر، وبعدا رئيسيا من أبعاد التحديات التي تواجهها بلدان المعمورة التي تحاول أن تجد لها الحلول الممكنة قبل أن تقضي تراكمات التلوث على إمكانية العلاج الناجح ولم تعد إمكانيات التنمية رغم أهميتها البالغة عذرا لتجاهل المحافظة على البيئة أو اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة التلوث في البيئة البحرية تتعرض شأنها شأن

[1] المرجع ذاته، ص4.
[2] منظمة الأغذية والزراعة وكالة الأنباء، الصيد غير المشروع ومصايد أعالي البحار، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https:// www. Fao, org/ news room/ ar/ Focus/ 2004/
[3] المرجع ذاته.

غيرها من البيئات لمخاطر التلوث [1]. ولكن تلوث البيئة البحرية أشد وأخطر فهي تشكل معظم كرتنا لأرضية حيث ذهب البعض إلى الدعوة بإطلاق اسم الكرة المائية على كوكب الأرض، ولذلك يعد تلوث مياه البحار والمحيطات في المحصلة تلوثا لكامل الكوكب الأزرق.

أ/ مفهوم التلوث البحري:

عرفت المادة الأولى في فقرتها الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م التلوث البحري بأنه: " إدخال الإنسان بالبيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها آثار مؤذية كتعريض موارد الحياة البحرية للأضرار والصحة البشرية للأخطار أو إعاقة الأنشطة البحرية بما فيها صيد الأسماك، وغيرها من أوجه الاستخدام المشروع للبحار أو الحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستغلال ". ومنه فالتلوث [2] (هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر، وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في حالة الوسط على نحو يخل به، ومنه فالتلوث هو إفساد مباشر للخصائص العضوية والبيولوجية، مثلا بالتفريغ أو إلقاء نفايات أو مواد ضارة تضر بالصحة العامة وسلامة التنوع البيولوجي للكائنات الحية في مختلف الأوساط البحرية).

ومن مختلف مصادر التلوث نجد:

- **التلوث من مصادر برية:** الناتجة عن صرف المخلفات البشرية في البحار وصرفها في مصاب الأنهار التي تصب في البحار والمواد البترولية الناتجة عن المصافي المقامة على الإقليم البري.

- **التلوث من أنشطة استكشاف واستغلال قاع البحر:** وهو التلوث الناتج عن استخراج البترول والثروات المعدنية من البحار[3].

- **التلوث الناتج عن إغراق النفايات في البحار:** الإغراق وتشمل أي تصريف متعمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية.

- **التلوث الناتج عن السفن:** وهو ناتج عن حركة الملاحة البحرية في العالم والذي ينتج التلوث البحري من خلال الكوارث البحرية، إفراغ مياه الموازنة، وغسيل صهاريج الناقلات[1].

[1] ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: نجيب رشدي قواعد التلوث البحري ومسؤولية مالك السفينة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 33 لسنة 1977، من ص1الى295،ص 183.

[2] منظمة الأغذية والزراعة، الشباك تنزل أضرار جسيمة بالبيئة البحرية معدات الصيد المفقودة والنفاية خطر على الأرصدة السمكية وحركة الملاحة، مقال منشور على موقع المنظمة: https:// www. Fao, org / news.

[3] منظمة الأغذية والزراعة، الشباك الشبحية تنزل اضرارا جسيمة بالبيئة البحرية معدات الصيد المفقودة والنفاية خطر على الارصدة السمكية وحركة الملاحة.

- **تلوث البيئة البحرية من الجو:** من خلال الأمطار الحامضية.

الفرع الثاني: الحماية ضد طرق الصيد المدمرة للنظام البيئي البحري

وتتمثل في معدات الصيد المحرمة دوليا، أهمها[2]:

1 –**شباك الجرف العائمة:** وهي شباك غير مثبتة في قاع البحر تسير مع التيار، مما يتسبب في جرف كل الكائنات البحرية التي تصادفها من القاع إلى السطح.

2 – **البنادق البحرية:** هي أية آلات صيد تستخدم الرماح أو ما شابهها وتطلق آليا لصيد الأسماك.

3 – **شباك الصيد المصنوعة من النايلون بأنواعها الأحادية والثلاثية:** إن هذه الشباك تهدد الكائنات البحرية الصغيرة بسبب صغر فتحاتها، وصعوبة تخليص الأسماك منها وفي حال فقدانها في البحر فإنها لا تذوب وتؤثر سلبا على الحياة الفطرية.

4 – **شباك الجر القاعي لصيد الأسماك (جاروفة القاع):** هو أحد أنواع صيد السمك يستخدم فيه شباك ضخمة وثقيلة تتحرك على طول القاع وتحمل وتسحق كل ما يعترض طريقها ، ويفرق المجتمع العلمي صيد السمك بجاروفة بين حالتين: الصيد في القاع، والصيد في منطقة ما فوق القاع ويمكن استخدام شباك الأعماق الجرافة بسفينة صيد واحدة أو اثنين متعاونين، وقد عمل بهذه الطريقة لأكثر من قرن في قاع البحار الغزيرة بالكائنات مثل: بحر الشمال وشمال أوروبا، وفراند باذكس في شرق كندا[3].

5 – **طريقة جر الشبكة:** تستخدم هذه الطريقة في الصيد في أعالي البحار، وتكون الشبكة على شكل قمع كبير ويتم سحبها بحبال طويلة يتم ربطها مع المركب أو قارب الصيد، ويمكن أن يشترك مركبين في عملية البحر، ويتم سحب الأسماك إلى نهاية الشبكة التي هي على شكل قمع، حيث تسجن الأسماك ويستحيل هروبا[4].

6 – **الصيد بالتفجير أو الصيد بالديناميت:** هو أحد أنواع الصيد غير المشروع، يمارس باستخدام متفجرات لقتل أو صعق مجموعات الأسماك [5]، هذه الممارسة غير القانونية تؤدي في كثير الأحيان إلى

[1] المرجع ذاته.
[2] لمزيد من التفاصيل حول الموضوع، يمكن الإطلاع على موقع الهيئة العامة لتنمية الثورة السمكية المصرية: http:// gafrd. Kenana on line, com/ posts/ 113427
[3] تقرير منظمة الأغذية والزراعة الشباك الشبحية تنزل اضرارا بالبيئة البحرية
[4] لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى الموسوعة الحرة على الرابط: https:// ar, wikipidia, org/ WIKI
[5] تعتمد على إلقاء وتفجير الديناميت.

تدمير النظام الإيكولوجي، وغالبا ما تكون هذه طريقة خطرة على الصيادين وتؤدي إلى حوادث إصابات وعلى الرغم من حظرها، فإن هذه الطريقة ما زالت ممارسة بشكل واسع في جنوب شرق آسيا، وكذلك في بحر إيجة وبلدان إفريقيا الساحلية.

7 – صيد السمك بالسيانيد:

هو نوع من أنواع صيد السمك غير المشروع يمارس عموما في جنوب شرق آسيا والذي يستخدم مركب كيميائي هو سيانيد الصوديوم، إلا أنه بعد ازدياد القيود عام 2000 المفروضة على صيد السمك بالديناميت أدى ذلك إلى زيادة انتشار هذه الطريقة العشوائية خاصة وأنه يمكن ممارستها دون صدور أي ضوضاء[1].

8 –معدات الصيد المفقودة:

تؤدي معدات الصيد البحري المفقودة في المحيطات والبحار، أو المتخلى عنها من الصيادون في عرض البحر عمدا أو إهمالا أو في خضم العواصف أو جرف التيارات البحرية العنيفة أو بسبب اشتباك المعدات، إلى تقييد حركة الكائنات فتؤدي إما إلى موت الأحياء جوعا أو اختناق بعض الأحياء التي تحتاج إلى العودة للسطح لتتنفس، وهذا ما يسبب الإيذاء الشديد للبيئة البحرية والإضرار بالارصدة السمكية بسبب ما يعرف بإسم ظاهرة الصيد الشبحي، كما تشكل خطرا ماثلا على حركة ملاحة السفن ذلك أن معدات الصيد المنبوذة أو المفقودة في عرض البحار، باتت تطرح مشكلة متفاقمة قياسا بالوتيرة المتزايدة لعمليات صيد الأسماك في العالم ونوعية معدات الصيد عالية التحمل المصنوعة من مواد متينة تدوم لفترات بالغة الطول[2].

وفي تقدير منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن معدات الصيد المنبوذة كنفاية أو مفقودة في المحيطات تقدر بنحو 10 % من مجموع النفايات البحرية، وتعادل ما يقارب من 640000 طن من الحطام البحري قرب الشواطئ إلى أنشطة المجتمعات المحلية بالمناطق الساحلية الحامضية[3].

[1] منظمة الاغذية والزراعة، الشباك الشبحية تنزل اضرارا بالبيئة البحرية.
[2] منظمة الأغذية والزراعة، مصلحة مصايد الأسماك، حالة الموارد السمكية في العالم لسنة 2010، ص 124.
[3] المرجع ذاته.

الفرع الثالث: الحماية ضد التغيرات الجوية

عرفت الأرض على مدار التاريخ الإنساني العديد من التغيرات المناخية التي استطاع العلماء تبرير معظمها بأسباب طبيعية مثل: بعض الثورات البركانية أو التقلبات الشمسية، إلا أن الزيادة المثيرة في درجة الحرارة سطح الأرض على مدار القرنين الماضيين وخاصة العشرين سنة الأخيرة لم يستطع العلماء إخضاعها للأسباب الطبيعية نفسها، حيث كان للنشاط الإنساني خلال هذه الفترة أثر كبير يجب أخذه في الاعتبار لتفسير هذا الارتفاع المطرد في درجة الحرارة سطح الأرض أو ما يسمى بظاهرة الاحتباس الحراري التي تعد من أشد مظاهر التغيرات المناخية فتكا وخطورة التي يشهدها الكون حاليا.

كما عرفتها منظمة الأغذية والزراعة بأنها: " الزيادة التدريجية في درجة حرارة الغلاف الجوي المحيط بالأرض الناتج عن إطلاق غاز ثاني أكسيد الكربون بكثافة في الجو)[1].

وقد ازدادت هذه المعدلات الحرارية بصورة متسارعة منذ بداية حقبة الثورة الصناعية والتي بدورها عملت على زيادة التقلبات المناخية والبيئية إلى يومنا هذا.

وتواجه البلدان النامية الجزرية الصغيرة، نظرا لاعتمادها على الثروة السمكية بنسبة 50 % على الأقل كمصدر للبروتين الحيواني، أسوأ الأوضاع الاقتصادية الناتجة عن هذه التغيرات، كما أن التغير المناخي يهدد القيعان المليئة ببيض الأسماك كسمك التونة الشهير، كما يؤدي لتغير قوة تيارات المياه المحملة بالعوالق والأسماك الصغيرة التي تمثل قاعدة سلاسل الغذاء البحرية، ولا شك في أن تغير المناخ سيدخل تبديلات على مقادير الوفرة وكذلك دورة الاحتشاد، أي الفترة التي تصبح فيها صغار الأسماك رصيدا قابلا للاستغلال بالصيد من الفئة المتكاثرة في أسراب ناضجة[2].

وللاحتباس الحراري آثار سلبية على البحار والحياة البحرية حيث يؤدي إلى:

1/ زيادة حموضة البحار والمحيطات:

أكدت الدراسات والأبحاث العلمية أن ظاهرة الاحتباس الحراري بدأ تأثيرها يظهر بوضوح على البحار، والمحيطات والحياة البحرية في مناطق شتى في العالم فعلى سبيل المثال يتسبب ارتفاع معدلات

[1] منظمة الأغذية والزراعة، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، لعام 2010، ص 09.
[2] منظمة الأغذية والزراعة،مصلحة مصايد الأسماك ،حالة الموارد السمكية في العالم لعام 2010 ص 120 – 121.

ثاني أكسيد الكربون في الجو إلى زيادة نسبة الحموضة في البحار والمحيطات الأمر، الذي يشكل تهديدا خطيرا على المخلوقات التي تعيش ضمن الأصداف كالمرجان[1].

2/ نقص الأكسجين: إن اتساع رقعة مناطق الموت في البحار يشكل تهديدا للبيئة البحرية حيث توجد 400 منطقة تعاني من نقص الأكسجين تساوي مساحتها الإجمالية مساحة دولة بريطانيا وتوجد أكبر هذه المناطق في بحر البلطيق.

3/ ارتفاع مستوى مياه البحار:

أطلق علماء المناخ تحذيرات مفزعة بارتفاع درجة حرارة القطب بضعف ارتفاع درجة حرارة الأرض وهذا يعني أنها ستقفز بنهاية القرن بين أربع وسبع درجات مئوية، وهو تقدير يزيد مرتين على توقعات تقارير الأمم المتحدة علما بأن درجة الحرارة سيبريا وألاسكا[2].

[1] ، منظمة الأغذية والزراعة مصلحة مصايد الأسماكص 124.

[2] المناخ القطبي يزداد احترارا ومن المتوقع ازدياد ارتفاع في درجة حرارته نتيجة التركيزات الكونية المتزايدة لثاني أكسيد الكربون الناتجة عن الأنشطة البشرية.

الفصل الثاني:

الآليات الدولية لحماية استغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار

تمهيد:

أدى الاستغلال المفرط و السيئ للموارد الحية الحيوانية في أعالي البحار من طرف الإنسان إلى اختلال رهيب في إعداد وتنوع الإحياء البحرية في هذا المجال الدولي ،وذلك بحجة مبادئ الحرية التي تحكم هذا الأخير منذ عهد جرسيوس ، ومع التطور التكنولوجي الحديث الذي تشهده معدات الصيد و السفن خلال القرنين السابقين و انتعاش مصانع السمك و التجميد والتعليب و مخازن الحفظ ، التي أدت إلى تضاعف الأرباح التي تجنيها هذه التجارة التي تعد من أكثر السلع تبادلا بمقياس التعامل التجاري العالمي حيث بلغ ما مجموعه 102 مليار عام 2008.

أثرت كل هذه التغيرات بالسلب على التنوع البيولوجي للثروات الحيوانية الحية في أعالي البحار ، حيث بانت معالم كارثة بيئية تلوح على الأفق ، الأمر الذي أصبح يشكل خطرا وسبب ذعرا للمجتمع الدولي و أدرك ضرورة الاستعجال للبحث عن الوسائل القانونية العامة والخاصة على المستوى العالمي و الإقليمي ، وهذا بهدف الحد من فوضى الاستغلال المفرط و الغير عقلاني في المياه الدولية للموارد الحيوانية الحية ، والحد أيضا من خطر تلوث البيئة البحرية عن استعمال هذا المجال المائي لنقل البضائع و للملاحة باعتبار البحار من أكثر طرق المواصلات استعمالا في العالم .

و عليه سنتطرق إلى توضيح هذه النقاط بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:الآليات التشريعية لحماية استغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار(المبحث الأول).والآليات المؤسساتية لحماية استغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار(المبحث الثاني).

المبحثالأول:الآليات التشريعية لحماية استغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار

تعتبر المياه الدولية مجال غير قابل لتمتلك، و عليه فان استغلال الموارد الطبيعية الحية فيه خاصة الموارد الحيوانية منها حر و مباح لجميع الدول دون استثناء ،و للان مياه أعالي البحار متصلة بأقاليم بحرية خاضعة لسيادة الدول فاستغلال الأسماك فيه يؤثر على الأرصدة السمكية في هذه المناطق ،و أدى التطور السريع في التكنولوجيا المستخدمة في الصيد البحري إلى إعطاء الفرصة للدول المتطورة لتستأثر بنصيب الأسد وهذا يهدد بنفاذ الموارد الحية الحيوانية ،و إحداث كوارث اقتصادية كبيرة على الدول خاصة تلك الجزر الصغيرة التي يعد السمك موردها الرئيسي ،ناهيك عن الصيد الجائر الذي يهدد التنوع البيولوجي .و التلوث البحري الذي بات بشكل خطرا على التوازن البيئي للوسط المائي الذي تعيش فيه هذه الكائنات الحية ،و كذالك تغيير أعلام السفن تهربا من الضوابط و قواعد البيانات الغير الموثوق و الافتقار إلى التعاون بين الدول.

أدت الأخطار إلى ضرورة استحداث نظام قانوني دولي يقضي على الفوضى و النزاع بين الدول و يحمي الثروة البيولوجية من خلال وضع أسس جديدة للتعاون والتنظيم المشترك لاستغلال الثروات الحيوانية الحية في المناطق الغير خاضعة لسيادة أي دولة ، على الصعيد الثنائي العالمي و الإقليمي خاصة ما يتعلق بالأرصدة السمكية المرتحلة شريطة إن يحقق التنظيم نجاعته في حماية المصالح العامة للجماعة الدولية ، و المصالح الخاصة بالدول الشاطئية و الدول الآخذة في النمو ، وعليه فان تنميتها لن يتأتى إلا بعمل تنظيمي قانوني يبين كيفية استغلال الموارد الحية ، وإدارتها إدارة رشيدة مبلورة في شكل اتفاقيات دولية و إقليمية .

من خلال هذا التقديم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتطرق لمعاهدات الدولية و دورها في إدارة و حماية الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار (المطلب الأول) والمعاهدات الإقليمية(المطلب الثاني).

المطلب الأول :المعاهدات الدولية ودورها في إدارة و حماية الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار.

بإعتبار الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار مصدر اقتصادي و غذائي لا غنى عنه أدرك المجتمع الدولي و المنظمات الدولية الأهمية الكبيرة لهذه الثروات للبشرية جمعاء ،حاولت بلورة هذا الاهتمام في إطار القانوني قوي يكون منظم لمواجهة الأخطار المهددة لدوام هذه الموارد في شكل معاهدات دولية و إقليمية.

و عليه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :إتفاقية جنيف للصيد والمحافظة على الموارد الحية (الفرع الأول)وإتفاقيةمونتغوباي لقانون البحار لعام 1982 (الفرع الثاني)وإتفاقية التنوع البيولوجي (الفرع الثالث).

الفرعالأول:اتفاقية جنيف للصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار لسنة 1958

إن الاهتمام بحماية الموارد الطبيعية الحية في أعالي البحار ،ظهر منذ القرن 19حيث انعقد عام 1889م مؤتمر ستوكهولم في عاصمة السويد تطرق إلى إمكانية وضع برنامج يعد أساس لنظام دولي لاحق بشان تنظيم استغلال الموارد الحيوانية البحرية ، كما كان لعصبة الأمم الفضل في السبق إلى بذل الجهود للتنظيم العام للمصايد البحرية ضمن جهودها في تقنين قواعد القانون الدولي ، حيث تم تشكيل لجنة من الخبراء التي وضعت تقريرا عام 1926 م حول الثروة البحرية ،و التوزيع الجغرافي لبعض الأنواع المحتاجة للحماية وفي عام 1927 أودعت اللجنة تقريرا أوضعت فيهان استغلال الموارد الحية الحيوانية في أعالي البحار يحتاج إلى اتفاق وتنظيم دولي .[1]

لكن الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في هذا المجال كان أكثر فعالية من دور عصبة الأمم فاهتمت منذ نشأتها سنة 1945م بتدوين القواعد العرفية وتشجيع التقدم المطرد للقانون طبقا للمادة 13 من ميثاق الأمم.[2]

وقد شكلت لجنة للقانون الدولي الذي كان موضوع تنظيم استغلال الموارد الحية الحيوانية في المياه الدولية من احد اهتماماتها حيث بدأت اللجنة نشاطها في هذا الموضوع ، بتعيين مقرر خاص بقانون البحار الذي اعد أول تقرير له عن النظام القانوني لأعالي البحار عام 1950م.

تلاه تقرير ثاني سنة 1951م حيث كان أكثر شمولية من سابقه تناول مواضع عدة من قانون البحار أهمها : حماية الثروات البحرية و مصايد الأسماك القاعية ، وفي الفترة الممتدة بين 17 افريل إلى 10 ماي 1955 عقد مؤتمر الدولي للحفاظ على ثروات البحر الحية بحضور 45 دولة[3] . واعد تقرير نهائي في ختام جلساته يعالج الجوانب النفسية و العلمية المتصلة بالصيد و المحافظة على الثروات البحرية وأشار إلى واجب التعاون الدولي من خلال تقديم دراسات وإحصائيات تتبلور في اتفاقيات دولية موضوعها أساسا في : دراسة نوع من الحيوانات البحرية أو مجال بحري محدد ،نظام المحافظة القائم

[1] العناني إبراهيم ، المرجع السابق،ص 224

[2] المادة 13من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

[3] العناني إبراهيم ، مرجع السابق صفحة 237

على دراسات و أبحاث علمية ، اشتراك الدول المتعاقدة في جهاز أبحاث مشترك مع ضرورة تزويد كل اتفاقية بقوة النفاذ .[1]

إضافة إلى طرق حل الخلافات بطرق الاتفاقية و إحالة الموضوع على لجنة الخبراء.

من خلال ترجمة كل ما سبق في إطار تنظيم دولي سمي باتفاقية جنيف للصيد و المحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار ، تم طرح السؤال التالي : ما المقصود بحماية الموارد البيولوجية الحية في أعالي البحار التي تقصدها الاتفاقية ؟

عرفتها المادة 02 من الاتفاقية :

بأنها كافة التدابير و برامج الحماية التي تمكن من الحصول على أقصى إنتاج من هذه الثروات بحيث تكفل الإمداد الغذائي المستمر للاستهلاك البشري ، ولقد اعترفت الإتفاقية لكافة الدول بالحق في اتخاذ تدابير المحافظة ، في نطاق ما نصت عليه من شروط و قيود لممارسة هذا الحق .

و للاتفاقية مبادئ عامة تقوم عليها نذكر منها :

1/ أشارت ديباجة المعاهدة إلى ضرورة التعاون الدولي للحفاظ علىالأرصدة السمكية في أعالي البحار.

2/ مبدأ حرية الصيد في أعالي البحار .[2]

3/ احترام حقوق الدول الشاطئية فيما يتعلق بموضوع حماية الثروات الحية في المناطق البحرية القريبة من شواطئها .

وبغية المحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار و تنظيمها حددت الاتفاقية حقوق و التزامات الدول و حاولت تقييد حرية الصيد بمراعاة الالتزامات الاتفاقية لهذه الدول ، ومصالح وحقوق الدول الساحلية و الأحكام الخاصة بحماية المصادر البيولوجية في أعالي البحار .[3]

تتنوع التزامات الدول في حالة الاستغلال المنفرد [1]، الذي يختلف في حالة تعدد الاستغلال و الذي يختلف بدوره في حالة ممارسة الصيد من دول جديدة[2] لم تعتد الصيد في المياه الدولية .

[1] العناني ابراهيم المرجع السابق.ص 239

[2] المادة الأولى من اتفاقية جنيف للصيد و المحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار لسنة 1958(لكل دولة الحق في أن يقوم رعاياها بالصيد في أعالي البحار).

[3] راجع الفقرة ب و ج من المادة الأولى لاتفاقية جنيف للصيد و المحافظة على الموارد الحية لعام 1958

الفرع الثاني : اتفاقية مونتغوباي لقانون البحار 1982م:

شكلت اتفاقية مونتغوباي لقانون البحار لعام 1982 خطوة هامة في وضع مجموعة من المبادئ الجديدة لحكم و تنظيم مسائل الصيد في أعالي البحار و معالجة مشكلة الثروات الحية و الاعتراف للدول الساحلية بحق استغلال الثروة البحرية ، حيث جاءت هذه الأخيرة بعد فشل اتفاقيات جنيف لعام 1985م[3] وعدم نجاحها في تسوية كل المشاكل المتعلقة بالبحار ، وضلت العديد من المسائل محل خلاف بين الدول خصوصا تلك المتعلقة بحق الصيد ، وكذلك اتساع البحر الإقليمي ، وتحديد جهة معينة يناط بها مهنة الفصل في ما قد ينشب بين الدول من نزعات في هذا الخصوص .

يضاف إلى ما سبق أن اتفاقيات جنيف الأربع لم تكن معبرة عن وجهة نظر كل الدول الأعضاء في الجماعة الدولية . سعت الأمم المتحدة إلى إعادة النظر في هذه الاتفاقيات و البحث عن اتفاق جديد يأتي بحلول مناسبة للمشاكل القائمة و ما قد يستجد من مشاكل أخرى.

بتاريخ 17 ديسمبر 1970م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2750 في دورتها 25، دعت من خلاله إلى عقد مؤتمر ثالث لقانون البحار سنة 1973م [4]

حيث انتهت لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار بتقديم تقرير نهائي حول القضايا المتعلقة بقانون البحار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و تم فتح أول دورات الأمم المتحدة المؤتمر الثالث لقانون البحار في مدينة نيويورك ما بين 03 إلى 15 ديسمبر 1973 م . ثم توالت الدورات حتى عقدت الدورة العاشرة في مقرر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 سبتمبر 1982م، ثم عقدت الدورة الختامية للتوقيع على البيان الختامي في جمايكا في الفترة من 06 إلى 10 ديسمبر و في 10 ديسمبر 1982 م تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من قبل 117 بمدينة مونتوغباي بجمايكا ، و التي تتكون من ديباجة و 320مادة و ستة مرفقات ألحقت بالبيان الختامي للمؤتمر .

وتعد هذه الاتفاقية من أوسع الاتفاقيات الدولية من حيث عدد أطرافها في الوقت الحالي .

[1](تتخذ الدولة التي يصطاد رعاياها منفردين في منطقة من أعالي البحار ن إجراءات عند الضرورة على رعاياها ، للحفاظ على الموارد البيولوجية الحية في المياه الدولية) المادة 03 من اتفاقية جنيف 1958للصيد و المحافظة على الموارد الحية .
وعليها اختار المدير العام لمنظمة الأغذية و الزراعة الذي يبلغ بدورة الدول المعنية ، المادة 05 من نفس الاتفاقية .

[2]يتم تنظيم الاستغلال في حالة تعدد الدول التي تصطاد في نفس المياه الدولية ، عن طريق الاتفاق و التعاون المشترك بين الدول المعنية ، المادة 04 من نفس الاتفاقية .

[3]صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_53 المؤرخ في 22 جانفي 1996م المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، الجريدة الرسمية عدد6 و اعتمدت اتفاقية قانون البحار سنة 1982م كافة الدول الساحلية بحوض البحر الأبيض المتوسط (باستثناء تركيا و سوريا ، إسرائيل و ليبيا)

[4] احمد حلمي نبيل ، التطورات القانونية الحديثة للاستغلال ثروات البحار ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 33،من ص 1الى331 مصر ،1977ص 278.

تشكل هذه الاتفاقية انجازا مهم في مجال التنظيم القانوني للاستكشاف و استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في المحيطات و قيعان البحار .

أولا : مبادئ الاتفاقية

أ- اعترفت اتفاقية مونتغوباي لقانون البحار بمبدأ حرية أعالي البحار ، و ما يترتب عنه من حرية الصيد في هذه المياه الدولية و ذلك في نص المادة 87 الفقرة 1 من الاتفاقية .

و منحت المادة 116 الحق :

أ - لجمع الدول في مزاولة رعاياها صيد الأسماك في أعالي البحار و ذلك بمراعاة : التزاماتها الناتجة عن المعاهدات ، حقوق الدول وواجباتها و كذلك مصالحها المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 63 و المواد من 64 إلى 67.[1]

ب - التأكيد على مبدأ المساواة في استغلال الموارد الحية في أعالي البحار .[2]

ج - التأكيد على مبدأ التعاون لحفظ و إدارة الموارد الحية في أعالي البحار .[3]

ثانيا : حقوق الدول و التزاماتها :

الحق في الصيد مكفول لجميع الدول بشرط احترام الدول لالتزاماتها التعاقدية المترتبة على التزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية سواء كانت ثنائية أو إقليمية أو غير ذلك ، مع مراعاة عدم تناقض هذه الالتزامات مع ما تتضمنه الاتفاقية العامة لقانون البحار لسنة 1982م ، و ما تتضمنه من أحكام تنظيمية للصيد في المياه الدولية في الفرع 02 من الجزء السابع .[4]

على الدول الالتزام عند الصيد في أعالي البحار و مراعاة مصالح الدول الأخرى التي تصطاد في المنطقة الساحلية كانت أو غير ساحلية ، وخاصة فيما يتعلق بالمحافظة على الأرصدة السمكية ، و التي تمثل أنواع مترابطة في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة ، و ما ورائها من مناطق أعالي البحار و الأنواع السمكية كثيرة الارتحال و الثدييات البحرية و الأنواع السمكية النهرية و البحرية .[5]

[1] للمزيد من التفصيل راجع المواد التالية : م 63 /66/65/64 الخاصة بالأرصدة السمكية .
[2] المادة 125 من الاتفاقية
[3] المادة 118 من الاتفاقية الخاصة بتعاون الدول في حفظ و إدارة الموارد الحية في أعالي البحار.
[4] نفس المادة الأخيرة 118 الفقرة الأخيرة
[5] راجع المواد من 63 إلى 67 من الاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعلم 1982 .

و تتخذ الدول التدابير المناسبة بالنسبة لرعاياها للحفاظ على الموارد الحية في أعالي البحار أو التعاون مع الدول الأخرى في اتخاذ هذه التدابير .[1]

على الدول في تحديدها لكمية الصيد المسموح بها أن تضع تدابير حفظ الموارد الحيوانية الحية في اعلي البحار علي أساس أفضل الأدلة العلمية عن كمية الصيد وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية المتوفرة للدول المعينة. والتي تهدف إلي حماية الأرصدة السمكية وتجديدها بمستويات يمكن أن تحفظ أقصي غلة قابلة للدوام مراعاة للعوامل البيئية والاحتياجات الخاصة للدول النامية، ومراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية مصايد دولية موصي بها علي الصيد دون الإقليمي والإقليمي أو العالمي.[2]

آليات حفظ إدارة الموارد في أعالي البحار :

نلاحظ من خلال ما سبق أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م ابتكرت ميكانيزمات جديدة لحفظ إدارة الموارد في أعالي البحار وتمثلت في:

01-الاستناد على المعطيات العلمية لاتخاذ تدابير الحماية.

02-إعطاء أهمية للاعتبارات الايكولوجية والاقتصادية من بينها مصالح الدول النامية كمحاولة الإرضاء هذه الفئة المستقلة حديثا، وذلك لورود مبدأ المساعدة بشكل صريح في مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة لسنة 1992حول الصيد المسئول،والمنعقد في جانفي1992م حيث قرر المؤتمر تقديم مساعدة مالية على دول النامية لتحسين وتوسع الصيد المسئول فيها.

03-الأخذ بعين الاعتبار وسائل الصيد والتكامل بين مخزونات الأسماك وقواعد الحد الأدنى المحددة علي الصعيد الإقليمي والدولي.

04-مراعاة أثار الحصص التي تضعها الدول في صيد الأسماك في أعالي البحار.

كما اعتمدت اتفاقية قانون البحار لعام 1982م آليات لحل المنازعات البحرية الدولية وتسويتها بالطرق القضائية، تجسدت هذه الوسائل في(محكمة العدل الدولية،التحكيم الدولي العام)والتي تعتبر وسائل تقليدية عامة إضافة إلي الوسائل مستحدثة وهي المحكمة الدولية لقانون البحار التي يمتلك قضاتها كفاءة عالية في مجال قانون البحار والتحكيم الخاص،وهذا ما نصت عليه المادة287من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص: إن الدول حرة عند توقيعها أو تصديقها علي الاتفاقية أو انضمامها إليها، أو في أي وقت بعد ذلك في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أي الوسائل المحددة بالاتفاقية.

[1] المادة 117 من الاتفاقية

[2] المادة 119 فقرة (ا) من الاتفاقية.

- وعليه لابد من التطرق للحديث عن المحكمة الدولية لقانون البحار وتتمثل في:

تعد المحكمة الدولية التي نشأت من اجل فض النزاعات الدولية الخاصة بالبحار،وهي مسالة تفرضها المعاملات الدولية المعقدة والشاسعة في نطاق البحار لان طبيعة استعمال البحر من قبل أشخاص القانون الدولي هي طبيعة نفعية وذاتية في كثير من الحالات

إذ يعتمد هذا الاستغلال على البحث علي ضمانات أمنية والتي يستعمل لتحقيقها في الكثير من حالات القوة الفعلية أو المناورات البحرية هذا من جهة.

ومن جهة يستعمل هذا الاستغلال أيضا في استكشاف واستغلال الثروات الحية وغير الحية إضافة إلي البحث العلمي البحري وحماية البيئة،الأمر الذي يتطلب التعاون الدولي.[1]

نخلص في الأخير إن اتفاقية قانون البحار لسنة1982جاءت مختلفة عن اتفاقيات قانون البحار لسنة 1958م،حيث أنها جاءت لتنظيم كافة الأمور المتعلقة بالبحار،واعتبرت الإطار العام الذي يحكم تأسيس وتحديد المناطق البحرية حيث نظمت حقوق كل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي سواء كانت (ساحلية أو ساحلية) ،(نامية أو متقدمة).

تناولت أيضا مسالة تنظيم استغلال قاع البحار والمحيطات واستغلال الموارد الحيوانية الحية داخل وخارج المنطقة الاقتصادية الخالصة وأيضا تنظيم حقوق الدول والتزاماتها علي كل المناطق البحرية.

تضمنت كذلك أحكاما لحماية البيئة البحرية بصورة عامة،والموارد الحية البحرية والأشكال الأخرى للحياة البحرية بصورة خاصة.وبالإضافة إلي ذلك يطلب من الدول حماية النظم الايكولوجية النادرة والمعرضة للخطر.

وقد فشلت الدول في القيام بواجبها لحفظ الموارد الطبيعية وحماية البيئة البحرية وذلك لتغلب مصالحها الخاصة علي مصالح الإنسانية جمعاء وتوجهت اغلب الدول إلي حلول جهوية وإقليمية لتنظيم استغلال وإدارة المخزونات السمكية إدارة رشيدة.

الفرع الثالث: اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992

للموارد البيولوجية أهمية ودور حيوي للتنمية الأوضاع البشرية للأجيال الحالية أو المقبلة،فقد بلغ التهديد للأجناس والأنظمة الايكولوجية درجات عالية لا مثيل لها اليوم فانقراض الأجناس نتيجة الاستغلال البشري المفرط بقي على استمرار بدرجة عالية مهددة للاستدامة، نتيجة لهذا التهديد اعتمدت منظمة الأمم المتحدة في ماي1989 فريق من الخبراء مختص في الشؤون التقنية والقانونية من اجل إعداد صك

[1] د/ هاشمي حسن،الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار،مجلة العلوم القانونية والسياسية جزائر ،-العدد 16جوان2017ص 284/283.

قانوني دولي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،وبحلول فيفري1991توج عمل هذا الفريق في22ماي1992في مؤتمر نيروبي عند اعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية التنوع البيولوجي.

تمثل هذه الاتفاقية تعهدا ملزما للدول الأعضاء لحفظ التنوع الحيوي مع الالتزام بتحقيق ثلاثة أهداف:

01-حماية التنوع البيولوجي للبيئة المحيطة بنا

02-الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي الحيوي على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد جينية عن طريق الحصول على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيا.[1]

03-يعد نقل التكنولوجيا والحصول عليها بين الدول الأطراف هدفا رئيسيا لهذه الاتفاقية.[2]

يتوقف نجاح الاتفاقية علي تضافر جهود دول العالم ومدى التعاون بينهم وبالتالي تقع مسؤولية الحفاظ علي التنوع الحيوي علي عاتق الدول نفسها وتوجد3اليات وظفت لمساعدة الدول الأعضاء علي تنفيذ الاتفاقية.

ا-مؤتمر الأطراف: يعد اعلي سلطة في الاتفاقية وهو يتألف من كافة الحكومات والمنظمات الإقليمية المتكاملة اقتصاديا والتي صادقت على المعاهدة مهمته استعراض سير العمل وله إمكانية إنشاء لجان وآليات جديدة لتنفيذ البرامج التي يقترحها.

ب-الأمانة العامة: مقرها في مونتريال وتتبع برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاجتماعات وتساعد علي جمع ونشر المعلومات ذات الصلة،وتساعد الدول الأعضاء علي تنفيذ برنامج العمل والتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة.

ج-الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية:

تتألف من ممثلين للحكومات من ذوي الخبرة وتقدم توصياتها إلي مؤتمر الأطراف بشان القضايا العلمية والتكنولوجية ولمزيد من راجع المادة25من الاتفاقية.

وجاءت الاتفاقية بمجموعة من المبادئ سنذكر منها فيما يلي:

1/أقرت الاتفاقية مبدأ حق السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية وفقا لسياستها الوطنية علي أن تتحمل الأضرار الناشئة عن نشاطاتها والتي تلحق أضرار بدول أخرى أو في مناطق خارج حدود ولايتها الوطنية.[3]

[1] المادة1من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة1992

[2] المادة 16من نفس الاتفاقية

[3] المادة 03من نفس الاتفاقية

2/أقرت أيضا مبدأ التعاون بين الأطراف المتعاقدة وفي إطار منظمات دولية متخصصة فيما يتعلق بالمجالات الخارج عن حدود الولاية الوطنية.[1]

تمخض عن اتفاقية التنوع البيولوجي برتوكولين

الأول:بروتوكول قرطاجنة بشان السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.[2] حيث يهدف هذا البروتوكول إلي التأكد من تواجد مستوى مناسب من الأمان الحيوي في حالة نقل أو تداول واستخدام والتخلص من مخلفات الكائنات الحية المحورة وراثيا والتي قد يكون لها تأثير على الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع الحيوي مع الأخذ بعين الاعتبار الصحة العامة للإنسان.

والبرتوكول الثاني بروتوكول ناغويا حول الحصول على الموارد وقاسم المنافع وتم اعتماده بعد مفاوضات واجتماعات من قبل رؤساء الدول، وذلك لحاجاتهم إلي نظام دولي لتعزيز وصيانة التقاسم العادل[3] والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية،وتم التصديق عليه واعتماده في مدينة ناغويا باليابان في 29اكتوبر 2010يتكون من 36مادة[4].

إن اتفاقية التنوع البيولوجي تتضمن تمييزيين هامين بين المناطق الداخلية في حدود الولاية الوطنية والمناطق خارج تلك الحدود،ففي المناطق الداخلية في الولاية الوطنية تنطبق أحكام الاتفاقية على عناصر التنوع البيولوجي وعلى العمليات والأنشطة التي قد يكون لها وقع ضار على هذا التنوع إما في مناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية فان أحكام الاتفاقية تنطبق فقط على الأنشطة والعمليات التي تجري تحت ولاية احد الأطراف أو رقابته والتي قد يكون لها وقع ضار على التنوع البيولوجي تندد بالحاجة إلي التعاون بين الأطراف فيما يتعلق بالمناطق الخارجة عن الولاية الوطنية ،في سبيل الحفاظ المستدام للتنوع البيولوجي للموارد الحية في أعالي البحار.

المطلب الثاني: المعاهدات الإقليمية لحماية وإدارة الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار

إلي جانب الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي التي تهدف إلي حماية وإدارة الموارد الحية الحيوانية في أعالي البحار من أخطار الاستغلال المفرط والغير العقلاني،عرف المجتمع الدولي المعاصر عددا من الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي استهدفت موارد حية للبحار بعينها كالاتفاقية الدولية للمحافظة على

[1] المادة05من الاتفاقية

[2] تم وضع هذا البروتوتوكول في المدينة قرطا جنة الكولومبية سنة1999يحتوي علي40مادة و03مرافق وتم إقراره في جانفي سنة2000

[3] المادة الأولى من البروتوكول قرطا جنة بشان السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

[4] لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع لموقع الاتفاقية علي الانترنت علي الرابط الأتي:
www.ebdimt/abs/about:http//

اسماك التونة في المحيط الأطلسي واتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة التي سنتناولهما بالتفصيل فيما يلي:

الفرعالأول:الاتفاقية الدولية للمحافظة على اسماك تونة المحيط الأطلسي1966[1]

Convection Internationale pour Le conservation des Thonidés de L Atlantique.

تم إخطار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة بمشروع اتفاقية أعدها فريق عمل منظمة الأغذية والزراعة حول الاستعمال العقلاني لموارد التونة بالمحيط الأطلسي باعتبارها من الأنواع المهاجرة مما يتطلب اتخاذ تدابير عاجلة لإدارتها وحفظها وبعد مداولات اعد المؤتمر الاتفاقية وفتحها للتوقيع إلي غاية 31ماي1966 [2]

وبدا نفاذهافي 21مارس1969م حيث بلغ عدد الدول المتعاقدة 48دولة.

أولا: الهدف من الاتفاقية

لا تهدف هذه الاتفاقية لحماية المحزونات السمكية من التونة والأنواع الأخرى التي تعيش من منطقة الاتفاقية فحسب وإنما تمتد إلي تنظيم أكثر فعالية قائم علي ضرورة التعاون في الحفاظ على مستويات رصيد قصوى ومستدامة للتغذية ومنه الهدف يجمع بين فرض صيد امثل وتحقيق تنمية مستدامة، ولتجسيد هذه المهمة علي ارض الواقع ثم إنشاء لجنة دولية للحفاظ على اسماك التونة بالمحيط الأطلسي متخصصة بجمع المعلومات وإدارة مصائد الأسماك على أسس علمية واتخاذ إجراءات صارمة للحفاظ على التونة لمستوى أقصى للاستدامة.

ثانيا: مجال تطبيق الاتفاقية

ويشمل الإطار المكاني التي تطبق عليها الاتفاقية كل مياه المحيط الأطلسي والمياه المجاورة للبحر الأبيض المتوسط وبحر الكاريبي[3] .

ولتحقيق الاتفاقية أهدافها اعتمدت على آليات ولجان فنية حيث اتفقت الأطراف المتعاقدة على إنشاء لجنة دولية دورها المحافظة على اسماك التونة بالمحيط الأطلسي وكذلك تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.للجنةمهام

[1] تم التوقيع على الاتفاقية الدولية للمحافظة على اسماك تونة المحيط الأطلسي في ريوديجانيرو في 14ماي عام1996والمعدلة ببروتوكول باريس يوم10يوليو1984وبروتوكول مدريد عام 1992

[2] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 388/200المؤرخ في 28نوفمبر سنة 2000المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمحافظة على اسماك تونة المحيط الأطلسي

[3] راجع المادة الأولى من الاتفاقية.

واختصاصات واسعة جدا حيث تكلف بدراسة الأصناف العديدة التي تغطيها من اسماك التونة والأنواع المهاجرة ومشابهها. يغطي اختصاصها نطاق جغرافي بحري واسع محدد في المادة الأولي من الاتفاقية كما تكلف بدراسة الأصناف السمكية المستغلة في منطقة التونة والتي لتكون منظمة في إطار منظمة أخرى للصيد كما تهتم بعلم بيئة الأسماك وعلم المحيط وتأثير العوامل الطبيعية والبشرية على تكاثر ومن مهامها أيضا الاستعانة بالمصالح التغذية وعلمية[1]

للهيئات الرسمية للدول الأطراف المتعاقدة وتقديم توصيات لهذه الدول حول الدراسات والبحوث الواجب القيام بها.

يمكن للجنة إنشاء لجنة فرعية [2]بغية تحقيق أهداف الاتفاقية ويخول للجنة اتخاذ توصيات[3] ترمي للحفاظ على مستويات تسمح بمردود أقصى ومستمر لمجموعة اسماك التونة والأنواع المهاجرة في منطقة الاتفاقية.

ثالثا: التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية

ترتب الاتفاقية محل الدراسة مثل باقي الاتفاقيات التزامات على عاتق أطرافها نذكر أهمها :

01-تقديم كافة المعلومات العلمية ذات الطابع الإحصائي والبيولوجي التي تحتاجها اللجنة في حالة تعذر الحصول عليها من المصالح الرسمية للأطراف تقدم اللجنة طلبا للطرف المتعاقد الحصول عليها من المؤسسات والصيادين.

02-الالتزام بتعاون لإدراج نظام دولي للرقابة في منطقة الاتفاقية ماعدا المياه الإقليمية التي تمارس الدولة سلطتها القضائية عليها.[4]

الفرع الثاني: اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود وبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة الموقعة بموناكو سنة 1996م

تم التوقيع على هذا الاتفاقية بمدينة موناكو في 24نوفمبرعام 1996.

[1]راجع المادة04 الفقرة 1من الاتفاقية الدولية للمحافظة على اسماك تونة المحيط الاطلسي لعام 1966 .
[2]راجع المادة06من نفس الاتفاقية.
[3]راجع للمادة 08فقرة ب/ج/د/ه/و/ز حول كيفية إنشاء اللجنة.
[4]المادة9من نفس الاتفاقية.

أولا:الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلي حد من المخاطر المحدقة بالحوتيات[1] في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود وتشجيع أي خطوة تدعم حماية الحوتيات ضمن النطاق الجغرافي الذي تغطيه وتدعو الدول الأطراف إلي اتخاذ تدابير منسقة تسمع ببلوغ درجة عالية لحفظ هذه الأصناف السمكية ووضع حد للصيد الجائر.

ثانيا: المجال الجغرافي للاتفاق

يغطي الاتفاق المياه البحرية للبحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط وخلجانه وبحاره والمياه الداخلية الموصولة بهذه المياه البحرية والمنطقة الأطلسية المتاخمة للبحر الأبيض المتوسط الواقعة غرب مضيق جبل طارق، كما أن هذا الاتفاق يطبق على سائر الحوتيات التي تقع في منطقة انتشارها والتي تمر عرضا أو صدفة في منطقة الاتفاق والمدرجة قائمتها في الملحق لهذا الاتفاق[2]

ثالثا: أهداف وتدابير الحفظ

حددت هذه التدابير في المادة2من هذه الاتفاقية والمتمثلة في اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لوضع حد لكل صيد متعمد للحوتيات والمحافظة على شبكة من المناطق التي تتمتع بحماية خاصة لها ويمكن أن يمنح استثناء فقط في حالة الطوارئ المبينة في الفقرة 06 من الملحق الثاني كحالات التلوث وجنوح الحيتان المريضة أو الجريحة عندما تتطلب حالة الطوارئ اتخاذ تدابير فورية للحيلولة دون تدهور جماعات الحيتان حيث يجوز لأي طرف أن يطلب من وحدة التنسيق المختصة إعلام الأطراف بغية وضع آلية توفر الحماية السريعة وتطبق الأطراف المتعاقدة تدابير الحماية المحددة في الملحق الثاني من الاتفاق في حدود سيادتها القانونية وطبقا لالتزاماتها الدولية كما تطبق التدابير المتعلقة بنشاطات الصيد على سائر المياه التي تخضع لولايتها الوطنية وخارج هذه المياه تطبق على البواخر الرافعة لرايتها أو المسجلة على أراضيها.[3]

ولتحقيق الاتفاقية أهدافها تستخدم آليات ولجان فنية حيث استحدثت هذه الأخيرة،هيئة علمية[4]، مكونة من خبراء في علم حماية الحوتيات التي تعتبر بمثابة هيئة استشارية.

[1]تعني "الحوتيات" الحيوانات بما في ذلك الأفراد أو الأنواع الفرعية أو الجماعات من الاودونتوسيتي أو الميستيسيتي وذلك في نص المادة الأولي من الاتفاق.

[2]لمعرفة الحدود الجغرافية التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية راجع المادة الأولى منها.

[3]انظر المادة2فقرة 3من نفس الاتفاقية .

[4]راجع المادة 07من الاتفاقية.

رابعا:الملاحق المدرجة تحت الاتفاقية

1/الملحق الأول للاتفاقية: ضم قائمة لحوالي 21 نوع وعلى كل نوع غير مفهرس في هذا الملحق يمكن أن يتردد على منطقة الاتفاقية.

ب/ الملحق الثاني للاتفاقية: يتضمن الملحق2 خطة الحفظ التي تقدمها الأطراف بأقصى ما يمكن من قدراتها الاقتصادية والتقنية والعلمية باتخاذ التدابير التالية:

01/اعتماد التشريعات الوطنية وتطبيقها.

02/تنظيم وإدارة التفاعلات بين الإنسان والحوتيات.[1]

03/ حماية الموئل.[2]

04/البحث والرصد الدائم

05/ تدعيم الكفاءات وجمع المعلومات وبثها والتدريب والتربية.[3]

06/ مجابهة أوضاع الطوارئ[4]

[1]تقوم الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة بجع وتحليل البيانات حول التفاعلات المباشرة وغير المباشرة بين الإنسان وحوتيات .فيما يتعلق خاصة باشطة الصيد والأنشطة الصناعية والسياحية وتلوث البر والبحر

[2]الفقرة الثالثة من الملحق

[3]أشارت إليه الفقرة 05 من الملحق 02 من الاتفاقية

[4]الفقرة06من الملحق02.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية استغلال الموارد الحيوانية في أعالي البحار

لقد لعبت المنظمات الدولية الدور الأهم والكبير في استحداث الآليات القانونية اللازمة لتنظيم عملية استغلال الموارد الطبيعية الحية في أعالي البحار، وحماية تنوعها البيولوجي وإدارتها إدارة رشيدة لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة. وهي تعد الوسيلة الفعالة لتشجيع وتنفيذ عدد كبير من الأنشطة المتعلقة بسلامة الملاحة والتنمية المستدامة للموارد البحرية وتعزيز التعاون وحماية التنوع البيولوجي للبيئة البحرية لهذه الكائنات الحية وذلك بهدف تحقيق التوازن الايكولوجي للكرة الأرضية.

سنوضح كل هذا من خلال تقسيم المبحث إلي:

مطلبين :الأول نتناول فيه الآليات العامة والثاني الآليات الخاصة التي تعنى بتوفير الحماية لاستغلال الموارد الحيوانية الحية في اعلي البحار.

-المطلب الأول: الآليات العامة لحماية استغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار

سنعالج من خلال هذا المطلب ما تلعبه المنظمات الدولية بنوعيها سواء كانت ذات طابع عالمي أو إقليمي من دور لتنظيم عملية استغلال الموارد الحيوانية في أعالي البحار .

الفرع الأول: المنظمات الدولية

أولا: منظمة الأمم المتحدة

نجد في مقدمة المنظمات الدولية[1] المعنية بحماية التنوع البيولوجي للموارد الحيوانية الحية في مختلف البيئات الطبيعية وعلى رأسها البيئة البحرية هي:منظمة الأمم المتحدة ويتم تدخلها المباشر من خلال عدة أجهزة كالجمعية العامة التي تشكل الملتقى الدولي لمناقشة المشاكل المتعلقة بالبحار واستغلال ثرواتها الحية حيث تتبنى قرارات سنوية عن البحار والمحيطات إلي جانب مركز نشاط برنامج المحيطات والمناطق ساحلية الذي يعمل بتكامل مع كل المنظمات الغير حكومية للأمم المتحدة كمنظمة الأغذية والزراعة التي تعمل علي تنظيم استغلال الموارد البحرية الحية وإدارتها إدارة رشيدة إضافة إلي منظمة اليونسكو والمنظمات المهتمة بشؤون البحرية.

[1] المنظمات الدولية تنشا بموجب اتفاق مجموعة من الدول بغية تحقيق أهداف ومصالح مشتركة يحددها الميثاق المنشئ لمنظمة وتتمتع بالشخصية القانونية عن الدول الأعضاء فيها.

ومنه أدت الأمم المتحدة ومازالت الدور المحوري في الحفاظ علي التنوع البيولوجي ولعل المؤتمرات الدولية واللجان الدائمة ولبرامج الخاصة بالبيئة في ظل الأمم المتحدة اكبر برهان على اهتمام المنظمة الدولية بالحفاظ علي موارد الكرة الأرضية.

أ/- أجهزة الأمم المتحدة:

ا-الجمعية العامة: تحضى الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ إنشائها بالدور الريادي فيالاهتمام بمحيطاتالعالم وبحاره ومواردها الطبيعية،حيث دعت للعديد من المؤتمرات أهمها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي اعتمد اتفاقية قانون البحار لسنة1982، كما دعت إلي عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة سنة1992الذي اعتمد جدول أعمال القرن21،كما تسعي إلي حفظ التنوع البيولوجي للموارد الحية في أعالي البحار، ومحاربة طرق الصيد المدمرة لنظم البيئية حيث أصدرت عدة قرارات لوضع حد لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة[1] لتهديدها الكبير للموارد البحرية الحية للاستعمال أكثر من 1000سفينة عبر العالم هذه الطريقة من الصيد خاصة في المحيط الهادئ والأطلسي والهندي وغيرها من المناطق أعالي البحار.[2]

وضمن اهتمامات الجمعية العامة للأمم المتحدة بموضوع التنوع البيولوجي صدر قرار الجمعية العامة رقم201/52الذي اهتم بضرورة تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة1992مللحد من فقدان التنوع في العالم ومن جملة ما أكده القرار حماية التنوع البيولوجي.

وحفظه والتقاسم العادل لاستخدام الموارد الجينية وصولا لتحقيق مبدأ التنمية المستدامة من خلال ربط التنوع البيولوجي والتنمية[3]

ب-المجلس الاجتماعي والاقتصادي:

لقد أولي المجلس الاجتماعي والاقتصادي حل اهتمامه حول موضوع البيئة البحرية خاصة والبيئة بصفة عامة إذ تم إنشاء لجنة التنمية المستدامة التي تم إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار

[1] الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة هي طريقة للصيد تستخدم فيها شبكة او عدة شباك تبقى بوضع راسي باستعمال عوامل وأثقال يصل طولها إلي 30ميل أو حوالي 48كلم

[2] راجع قرارات الجمعية العامة لمزيد من التفاصيل:
-القرار الصادر في(د44/225)المؤرخ في 1989/12/22
-القرار(د45/197)المؤرخ في 1990/12/02
-القرار رقم(د50/25)المؤرخ في 1995/12/05

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة(د52/201)حول اتفاقية التنوع البيولوجي،الجلسة77.18ديسمبر1997

رقم191/47في1992تتكون هذه الجنة من 53دولة أعضائها منتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1]

ت-برنامج الأمم المتحدة للبيئة: أنشئ هذا البرنامج بموجب قرار الجمعية العامة رقم2997في15ديسمبرسنة1972م حيث أسهم في دعم الجهود الدولية لحماية البيئة وتنوع البيولوجي،يتألف مجلس إدارة هذا البرنامج من(58)عضوا انتخبوا من قبل الجمعية العامة وتم مشاركة هذا البرنامج مع الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية والصندوق العالمي للحياة البرية في إصدار مجموعة أحكام إستراتيجية عالمية لحفظ الطبيعة سنة1980. من مظاهر اهتمام الأمم المتحدة بالتنوع البيولوجي عامة،وفي بحار خاصة عقدها مؤتمرات دولية غطت في جانب من فقراتها وبنودها حماية التنوع البيولوجي البحري وتنظيم استغلال الموارد من بين هذه المؤتمرات:

-مؤتمر ستوكهولم الخاص بالبيئة البشرية لسنة 1972

-مؤتمر البيئة والتنمية لسنة1992

-ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002

الذي يعد الأهم،وقد أوضح في نقاط مهمة التأكيد علي ضرورة إعطاء الدول للمجتمعات المحلية في مجال حفظ التنوع البيولوجي،واتخاذ الإجراءات اللازمة للإدارة المستدامة لمصايد الأسماك وتعزيز دور المنظمات الإقليمية ودعم تطبيق الاتفاقيات الدولية كاتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية كثيرة الارتحال،ومساعدة الدول الجزرية الصغيرة والعمل على تخفيض النفايات ومنع التلوث لاستعادة سلامة النظام الايكولوجي لكوكبنا[2]

ثانيا:المنظمة البحرية الدولية

تعتبر المنظمة البحرية الدولية [3]من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة حملت على عاتقها مسالة حماية البيئة البحرية والحفاظ علي التنوع البيولوجي البحري من خلال السهر على إبرام الاتفاقية الدولية

[1]تعتبر هذه اللجنة أنها مرتبطة بالمجلس الاقتصادي ولها دور مميز في مجال البيئة والتنمية المستدامة ومتابعة تنفيذ جدول أعمال القرن21 الذي يعد احد ابرز مواضيعه استغلال الموارد الحية الحيوانية البحرية في أعالي البحار وحفظها بصورة مستدامة.

[2]الفقرة07من تقرير القمة العالمي للتنمية المستدامة2002.

[3]المنظمة البحرية الدولية تسمي بالفرنسية orgamistionmaritime internationale
الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة تأسست عام1948تحت اسم المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية وتم تغيير الاسم عام 1982مالي منظمة البحرية الدولية بدأت العمل عام1958مقرها لندن عدد أعضائها إلي 170دولة.

الكفيلة ووضع نظام قانون دولي يكفل للبيئة البحرية الحماية القانونية،وضمان امن وسلامة الملاحة البحرية من خلال تبني الدول المعايير العلمية[1]

كما تهتم المنظمة البحرية الدولية على تشجيع الدول للتعاون من اجل تنفيذ المعايير الدولية المتفق عليها في مجال مكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة والسعي إلي تجسيد روح التضامن وتقديم المساعدات للدول النامية.وتقوم لجنة البيئة البحرية التابعة للمنظمة بالدور الرقابي للتلوث البحري الصادر من السفن وبيان الجوانب القانونية بشأنها،والسعي على وضع الاتفاقيات المتعلقة بالتلوث البحري موضع التنفيذ.[2]

أسفرت جهود المنظمة على إبرام العديد من الاتفاقيات الهامة والتي تزيد عن70اتفاقيةخلال50سنة أرست من خلالها نظامها قانونيا لمواجهة التلوث البحري أو التهديد به ومن ثم المحافظة علي التنوع البيولوجي البحري.ويمكن تضيف هذه الاتفاقيات إلي 4فئات هي[3]: الاتفاقيات المتعلقة بالوقاية من الحوادث والسلامة البحرية،اتفاقيات منع التلوث البحري اتفاقيات بشان نظام المسؤولية والتعويض واتفاقيات أخرى.[4]

ثالثا:السلطة الدولية لقاع البحار

السلطة الدولية لقاع البحار هي منظمة دولية ذات شخصية قانونية، ثم إنشاؤها بمقتضي اتفاقية قانون البحار لعام1982م لتنظيم الأنشطة في منطقة قاع البحر وتحته وخارج نطاق الولايات الإقليمية للدول (ما يسمى بالمنطقة[5]) ورقابتها وإدارة مواردها.ونصت اتفاقية قانون البحار لعام 1982علي إن للسلطة دورا رقابيا في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ على مواردها وسلامة التنوع البيولوجي البحري وتتمثل أهدافها فيما يلي[6]:

1/مكافحة ومنع التلوث أو الحد منه والسيطرة عليه وعلى كل الأخطار التي تهدد البيئة البحرية بما فيها الساحل .

[1]د/حمداوي محمد،أستاذ محاضر قسم ب،دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية والحفاظ علي التنوع البيولوجي البحري،جامعة مولاي طاهر سعيدةص186.

[2]مرجع ذاته والصفحة

[3]الاتفاقيات المتعلقة بالوقاية من الحوادث والسلامة البحرية كالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار وتعديلاتها اتفاقية منع التصادم في البحار...وغيرها.

[4]المرجعالسابق.د/حمداوي محمد. دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية والحفاظ علي التنوع البيولوجي ص 187.

[5]المنطقة تتمثل في قاع البحار والمحيطات وباطن الأرض المادة1/1(1)من اتفاقية قانون البحار.

[6]المرجع ذاته ص 187

2/العمل على تحقيق التوازن البيئي الإحيائي وحماية البيئة البحرية المختلفة

3/توجه عناية خاصة إلى ضرورة الحماية من الآثار الضارة للأنشطة مثل: التجريف والحفر والتخلص من الفضلات وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشات وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة.

4-حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثورة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية.

5-مراقبة ممارسة أنشطة الاستكشاف والاستغلال في منطقة قيعان البحار والمحيطات خارج الولايات الإقليمية.[1]

الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار

لم تقتصر حماية البيئة البحرية وصون التنوع البيولوجي البحري على المنظمات الدولية العالمية بل ظهرت إلي جانب ذلك بعض المنظمات الإقليمية،نذكر من بينها:

أولا:مجلس وزراء العرب لشؤون البيئة.

أنشئ هذا المجلس عام1987بهدف تعزيز العمل العربي في مجال حماية البيئة وصون الموارد وتحديد المشكلات البيئة ذات الطبيعة الإقليمية وشبه الإقليمية،واقتراح خطط عمل مشتركة لمواجهتها كما يهتم بتنسيق مواقف المجموعة العربية في المحافل البيئية الدولية وتفعيل دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.[2]

ثانيا:اتحاد المغرب العربي

أصدرت الأمانة العامة للاتحاد في نواكشوط بتاريخ1992/11/11الميثاق ألمغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة[3]،الذي ركز على مشاكل الوسط البحري والتصحر وتدهور الموارد المائية والغابات.والمراعي والتلوث الصناعي الحضري والزراعي[4] ونظرا لأهمية التنمية المستديمة كسلوك يومي يهدف إلي الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية والنمو الاقتصادي المتوازن للأجيال الحاضرة

[1]مرجعذاته.ص 187.

[2]د/حمداوي محمد.دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية والحفاظ علي التنوع بيولوجي.مرجع سابق.ص188.

[3]تم تحرير الميثاق في 04ابواب حيث أشار في بابه الأول"أن لكل شخص حقا أساسيا في محيط سليم وبيئة متوازنة،وأشار في بابه الثاني أن حماية البيئة هي واجب كل مواطن من مواطني الاتحاد ألمغاربي."

[4]ألمغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة.نواكشوط.1992.من ديباجة الميثاق

والمقبلة اهتم الميثاق بحماية الوسط البحري وموارد الطبيعية حيث تعهدت دول اتحاد المغرب العربي بما يلي:

-المحافظة على الثروات الحيوانية والنباتية وذلك من خلال:

1/اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الحماية الكافية للأصناف الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

2/تنظيم الصيد بما يكفل استغلالا محكما رشيدا.

3/تقنين الاستيراد والتصدير والعبور لأنواع الحيوانات والنباتات البرية.

4/رعاية المحميات الطبيعية الموجودة في الدول المغاربة والعمل على النهوض بها.[1]

ثالثا:الاتحاد الأوروبي

قام الاتحاد الأوروبي بالتعاون مع عدد من الهيئات والمنظمات الدولية لإيجاد أفضل السبل لحماية التنوع البيولوجي للموارد البحرية الحيوانية الحية،الفرض من هذا حمايتها وتنظيم صيد الأسماك حيث أسهم الاتحاد في مشروع إدارة مصايد الأسماك والتنوع البيولوجي المشترك بين مجموعة بلدان إفريقيا وبحر الكاريبي والمحيط الهادي وبين الاتحاد الأوروبي كما ساهم الاتحاد الأوروبي من تمويل برنامج الكاريبي المتكامل للتنمية الزراعية ومصايد الأسماك في ما يتعلق بالجزء الخاص بمصايد الأسماك[2] ويهدف هذا المشروع الذي بدا العمل به سنة1999الي دعم عدد من دول إفريقيا والمحيط الهادي وبحر الكاريبي في مجال الزراعة وصيد الأسماك.

رأينا من خلال ما سبق مدى اهتمام المنظمات الدولية والإقليمية بحماية وإدارة الموارد الحيوانية الحية وحفظ تنوعها البيولوجي إلا إنها ليست الوحيدة الناشطة في هذا المجال بل يوجد إلي جانبها منظمات أخرى اهتمت بموضوع الحماية وإدارة الموارد الحيوانية البحرية وهي ما يطلق عليها اسم المنظمات المختصة تتمتع بكفاءات بشرية عالية ذات تكوين خاص،مهمتها إضافة الصفة العلمية الدقيقة علي إحصائيات الاستغلال وحصر المخاطر المهددة للمخزونات السمكية والثروة النباتية البحرية في بحار ومحيطات العالم عامة وفي أعالي البحار خاصة وعليه سنتطرق إلي كل هذا في المطلب الثاني من هذا المبحث.

[1] الفقرة الثانية من الباب الثاني من الميثاق.

[2] منظمة الأغذية والزراعة،مصلحة مصايد الأسماك،حالة الموارد السمكية وتربية الاحياء المائية في العالم.روما.2000ص 122.

المطلب الثاني: الآليات الدولية الخاصة لحماية استغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار

نجد علي رأس المنظمات الدولية المتخصصة في موضوع صيانة الموارد الحية البحرية الحيوانية وإدارتها إدارة رشيدة،منظمة الأغذية والزراعة وهيئاتها الإقليمية لمصائد الأسماك التي تعتبر المصدر الرئيسي في منظومة الأمم المتحدة للخبرات العلمية المتعلقة بمجموعة واسعة من الوسائل البيئية،بما في ذلك التنوع البيولوجي في البحار والمحيطات.وقد أولت المنظمة منذ تأسيسها عام1945العناية بموضوع حماية الأرصدة السمكية في العالم خاصة في أعالي البحار.[1]

وسنتطرق في هذا المطلب الحديث عن استغلال الموارد الحيوانية الحية في منطقة البحر الأبيض المتوسط وكيفية حمايتها متخذين في ذلك الجزائر كمثال،وعليه ارتأينا تخصيص وتقسيم هذا المطلب الي3فروع:منظمة الأغذية والزراعة(الفرع الأول)منظمة السلام الأخضر(الفرع الثاني)واستغلال الموارد الحيوانية الحية في منطقة البحر الأبيض المتوسط(الجزائر كمثال).

الفرع الأول: منظمة الأغذية والزراعة

سنحاول في هذا الفرع التعرف على تعريف منظمة الأغذية والزراعة ودور المهم الذي لعبته في حماية استغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار .

أولا: تعريف منظمة الأغذية والزراعة:

هي منظمة دولية متخصصة تسعلتحقيق مستوى أفضل للتغذية والمعيشية للإنسان عن نشأت اتحاد إرادات الدول[2]. وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال التغذية،وترتبط بالأمم المتحدة عن الطريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينظم العلاقة القانونية معها عن طريق اتفاقيات الوصل والربط وتنسيق[3].

حلت هذه المنظمة محل المؤسسة الدولية للزراعة في روما بموجب اتفاق ابرم مع ايطاليا في اكتوبر1950والت إليه كافة أموال وممتلكات تلك المؤسسة، ولمنظمة الأغذية والزراعة الشخصية

[1] عقدت عدة مؤتمرات دولية أهمها:مؤتمرا خصص لبحث إسهام مصايد الأسماك في المن الغذائي في مدينة كيوتو اليابانية سنة1995.وناقش هذا المؤتمر الإدارة السليمة لمصايد الأسماك والتربية الصحيحة للإحياء المائية لمزيد من التفاصيل يمكنكم الاطلاع علي:منظمة الأغذية والزراعة مصلحة مصايد الأسماك حالة الموارد السمكية وتربية الإحياء المائية في عالم. روما2000ص 87.

[2] Souleymane SoudjayLaFAOorganisation des Nation Unies pour ALIMENTATION et -1 LAgsiculure.lharmttan.PARIS.1996.P19.

[3] تعتبر المنظمة المصدر الرئيسي في منظومة الأمم المتحدة للخبرات العلمية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي البحري ومصايد الأسماك.

القانونية التي تكفل الاضطلاع على أي عمل قانوني يتفق مع إغراضها[1]،ولقد أناطت المعاهدة المنشئة لمنظمة الأغذية والزراعة القيام بتحقيق الأهداف الآتية:

ا-تجميع وتحليل وتفسير كافة المعلومات المتعلقة بالنظم الغذائية.

ب-اتخاذ تدابير على مستويين الوطني والدولي الهادفة إلي تحسين مستوى نضم التغذية والحفاظ على الموارد الطبيعية،والعمل علي التوصل إلي أفضل الاتفاقيات حول المحاصيل الأساسية.

ج-تقديم كافة المساعدات الفنية في مجالات التغذية والزراعة لمن يحتاج إليها من الدول المتخلفة.

يحق لكل دولة طلب الانضمام لمنظمة الأغذية والزراعة،وللمؤتمرات أن يقرر بغالبية ثلثي الأصوات المعطاة وبشرط حضور غالبية الدول الأعضاء في المنظمة قبول أي دولة عضو جديد على أن تكون قد قدمت طلب العضوية مصحوبا بوثيقة رسمية تعلن بها قبولها بالالتزامات المحددة في دستور المنظمة وقت الانضمام[2].

تتشكل هذه المنظمة من عدة فروع وتتمثل في:

-المؤتمر العام [3]

-المجلس التنفيذي لإدارة[4]

-الأمانة العامة[5]

ثانيا:الاتفاقيات والمدونات الطوعية المبرمة في إطار المنظمة.

من بين هذه الاتفاقيات نشير إلى:

01/اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية.

تشكل اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية التي صادقت عليها الدورة السابعة والعشرون لمؤتمر منظمة الأغذية بمقتضى القرار رقم93/15في 24نوفمبر سنة1993. جزء لا يتجزأ من مدونة السلوك بشان الصيد الرشيد[1].

[1]المادة16من دستور المنظمة.
[2]انظر المادة22من دستور منظمة الأغذية والزراعة
[33]راجع المواد03.04من دستور المنظمة
[4]يجوز لكل دولة في مجلس تعيين مندوب لها ومساعدين ومستشارين.
[5]انظر كل من المواد07.08.38.10من دستور المنظمة.

وتهدف هذه الاتفاقية إلي تنظيم استغلال وحماية الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار من خلال تشجيع الدول على امتثال سفن الصيد في أعالي البحار الحاملة لإعلامها لتدابير الحماية والإدارة،[2] والتعاون بطريقة تتفق مع هذه الاتفاقية ومع القانون الدولي للحيوية دون قيام سفن الصيد التي يحق لها أن ترفع إعلام جهات غير أطراف في الاتفاقية بأنشطة تنقص من فعالية التدابير الدولية للصيانة والإدارة.

تطبق هذه الاتفاقية على جميع سفن الصيد المستخدمة أو المعدة للصيد في أعالي البحار وقد عرفت الاتفاقية سفينة الصيد في مادتها الأولي بأنها:" أي سفينة مستخدمة أو معدة لاستخدام في أغراض الاستغلال التجاري للموارد الحيوانية الحية البحرية وتشمل السفن الأم وأي سفن أخرى تشارك مباشرة في عمليات الصيد هذه".

ويقع على عاتق الدول الأطراف مجموعة من الالتزامات يجب التقيد بها نذكر من بينها مايلي:

ا-اتخاذ التدابير اللازمة من اجل الحلول دون ممارسة سفن الصيد التي ترفع علم دولة طرف من الاتفاقية أي نشاط ينقص من هذه الإجراءات الدولية للحماية والإدارة[3].

ب-لا يجوز لأية دولة طرف أن تسمح لأي سفينة صيد تحمل علمها الصيد في أعالي البحار ما لم يكن مرخص لها بذلك ويجب ممارسة الصيد وفق شروط الترخيص الممنوح لها.

ج-يعتبر الترخيص بالصيد ملغى في حالة انتقاء حق سفينة الصيد في رفع علم دولة طرف[4].

د-علي كل دولة طرف أن تضن أن جميع سفن الصيد التي يحق لها رفع علمها والمدرجة في السجل الذي تمسكه بموجب المادة الرابعة،تحمل علامات يسهل تمييزها طبقا للمعايير المقبولة عموما مثل المواصفات الموحدة التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة لوضع العلامات على سفن الصيد وتمييزها[5].

ه/-على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تزودها كل سفينة تحمل علمها بكل المعلومات الخاصة بعمليات الصيد وكميات الصيد، الإنزال التي تقوم بها لكي يتمكن هذا الطرف من أداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية[1].

[1] دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ2003/04/24وهو تاريخ تسلم المدير العام لصك القبول25وسجلت الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدةفي2003/07/22لم تصادق الجزائر علي هذه الاتفاقية.

[2] يتحقق هذه الاتفاقية من خلال تحديد مسؤولية دولة العلم إزاء سفن الصيد التي تصطاد في أعالي البحار الحاملة لأعلامها من خلال ترخيص دولة العلم لهذه العمليات وتعزيز التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات عن الصيد في أعالي البحار.

[3] السفن التي يحق لها رفع علم دولة ما هي:"السفن التي يحق لها رفع علم عضو في منظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي".

[4] راجع نص المادة03من اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية.

[5] المادة03فقرة06من الاتفاقية.

02/-اتفاقية عام1995المتعلقة بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982م بشان حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال.

إن الهدف من هذه الاتفاقية هو ضمان حماية الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال لاستعمالها المستدام على المدى الطويل[2].

مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الدول النامية التي تعتمد على السمك لسد احتياجاتها الغذائية[3].

تطبق هذه أحكام الاتفاقية الخاصة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وداخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية مع مراعاة النظام القانوني لكل منطقة[4].

ا-الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطرف: وتمثل في:

01/الالتزامات العامة: تقوم الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار بتعاون وفقا للأحكام اتفاقية قانون البحار على النحو التالي:

1/اعتماد إجراءات لضمان استدامة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المعتمد على المدى الطويل.

2/الاعتماد على أفضل الأدلة العلمية لضمان أقصى غلة مستدامة مع مراعاة احتياجات الدول النامية[5].

-الأخذ بالنظام لتحوطي[6].

-العمل على التقليل من التلوث والمصيدة العرضي،وأدوات الصيد المفقودة أو المهجورة وصيد الأنواع الغير مستهدفة.

-تطوير أدوات صيد انتقائية ومأمونة.

-اتخاذ الدول في اقرب وقت ممكن تدابير الحماية في حالة اكتشاف مصائد جديدة.

[1]المادة03فقرة07من الاتفاقية.
[2]المادة02من الاتفاقية.
[3]المادة07من الاتفاقية
[4]انظر المادة03من الاتفاقية
[5]المادة05من الاتفاقية.
[6]تم نص علي هذا المبدأ في المبدا15من الإعلان ريوديجانيرو حول البيئة والتنمية راجعالمادة06من الاتفاقية

-تتعاون الدول الساحلية،والدول التي تصطاد في أعالي البحار إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية[1].

-تدخل الدول في مشاورات بناءا على طلب أي دولة مهتمة لرف إجراءات الحماية في حالة خطر يهدد الأرصدة نتيجة الصيد الجائر أو في حالة إقامة منطقة صيد جديدة.

-لا تعفى الدول الغير مشتركين في المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والعالمية لإدارة مصائد الأسماك من واجب التعاون وفقا للاتفاقية قانون البحار والاتفاقية الحالية في حفظ الأرصدة السمكية متداخلة المناطق والأرصدة كثيرة الارتحال[2].

02/ التزامات دولة علم:

- تتخذ الدول التي تمارس سفنها الصيد في أعالي البحار كل التدابير للامتثال السفنالرافعة لعملها للتدابير الحفظ والصيانة[3].

- مراقبة السفن في أعالي البحار عن طريق تراخيص الصيد وحظر الصيد في أعالي البحار للسفن الغير مرخصة.

- اشتراط الإبلاغ عن موقع السفينة في الوقت المناسب وكمية الصيد من الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة.

- دخول مراقبين من دول أخرى للسفن لتنفيذ برامج المراقبة دون الإقليمية والإقليمية التي تشترك فيها دولة العلم[4].

- وضع نظام رصد السفن عن طريق نظم الإرسال والاستقبال عن طريق الساتيليت.

- في حالة تأكد المخالفة تؤمن الدولة القائمة على التفتيش الأدلة وتحظر دولة العلم.

3/- واجبات دولة الميناء:

- عدم التميز بين سفن أية دولة عند اتخاذها تدابير وفقا للقانون الدولي لتعزيز فعالية التدابير الإقليمية والعالمية للحماية والإدارة[1].

[1] المادة08من الاتفاقية.
[2] المادة17من الاتفاقية.
[3] المادة12من الاتفاقية.
[4] المادة19من الاتفاقية.

- معاينة وثائق سفن الصيد وأدوات الصيد وكمية الصيد عند وجود السفن في موانئها.

- يجوز لدولة الميناء حظر الرسوفي موانئها في حالة مخافة تدابير الحماية الإقليمية والعالمية لأعالي البحار.

03/- مدونة السلوك للصيد الرشيد:

مدونة السلوك الرشيد هي مدونة طوعية غير أن بعض أجزائها يستند إلي القواعد ذات الصلة في القانون الدولي على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982م.

كما نصت المدونة أحكاما ربما أصبح لها تأثيرات ملزمة بفضل صكوك قانونية أخرى موقعة بين الأطراف مثل اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد لتدابير الصيانة والإدارة الدولية في أعالي البحار لعام1993[2].

ا/- الأهداف التي جاءت بها المدونة: وهي

- إرساء مبادئ الصيد الرشيد وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة مع مراعاة جميع ما يرتبط بها من الجوانب البيولوجية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتجارية.

- إرساء معايير لإعداد وتنفيذ سياسات وطنية لصيانة الموارد السمكية ومصايد الأسماك وإدارتها وتنميتها بطريقة رشيدة.

- تعزيز مساهمة مصايد الأسماك في الأمن الغذائي وفي جودة الأغذية مع إعطاء الأولوية للاحتياجات الغذائية للمجتمعات المحلية.

- تشجيع تجارة الأسماك والمنتجات السمكية، بما يتفق والقواعد الدولية ذات الصلة.

- تضع المدونة معايير سلوك لجميع المشتغلين بقطاع مصايد الأسماك[3].

ب/- التزامات الدول:

01/ ينبغي على الدول التأكد من أن عمليات الصيد المرخص بها فقط هي التي تجري في المياه الخاضعة لولايتها الوطنية وتتم بطريقة رشيدة.

[1]انظر المادة23 من الاتفاقية.
[2]المادة الأولي من مدونة السلوك للصيد الرشيدالفقرة01
[3]المادة02من مدونة السلوك للصيد الرشيد.

02/ تحتفظ الدول بسجل لجميع تراخيص الصيد وتجديده بصفة دورية.

03/ تحتفظ الدول بسجلات إحصائية عن جميع عمليات الصيد.

04/ تتعاون الدول في إنشاء نظام رصد عمليات الصيد التي تتم في المياه التي تقع خارج ولايتها الوطنية.

05/ على الدول تطبيق الأسلوب الوقائي علي نطاق واسع في صيانة الموارد المائية الحية الحيوانية وإدارتها واستغلالها من اجل حمايتها والحفاظ علي البيئة المائية ولا ينبغي أن تستغل مسالة الافتقار إلي المعلومات العلمية الوافية عذرا لتأجيل اتخاذ تدابير الصيانة والإدارة أو إهمالها تماما[1].

ينبغي على الدول والمنظمات الدولية، حكومية أو غير الحكومية أن تشجع على فهم المدونة من جانب المعنيين بمصايد الأسماك على أن يشمل ذلك حيثما أمكن علميا. تطبيق الخطط التي تشجع على قبول المدونة بصورة طوعية وعلى تطبيقها بصورة فعالة[2].

و من الخطط التي تم تطبيقها وشجعت على قبول المدونة نجد:

1/ خطة العمل الدولية لمنع الصيد الغير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

تتخذ قضية الصيد الغير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في المصايد العالمية إبعادا خطيرة وتثير قلقا متزايدا فهذا النوع من الصيد يقوض الجهود التي تبذل لصون وإدارة الأرصدة السمكية في جميع المصايد الطبيعية ويؤدي إلي انهيار المصايد أو الأضرار بصورة خطيرة بالجهود التي تبذل لإعادة تكوين الأرصدة التي تعرضت بالفعل لاستنفاذ،ولم تكن الصكوك الدولية الراهنة لمعالجة هذا النوع من الصيد فعالة نتيجة لانعدام الإدارة السياسية للتصديق على هذه الصكوك وتنفيذها[3].

وفي إطار هذا تم صيانة خطة العمل الدولية لمنع الصيد الغير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه. التي تعتبر صك طوعي في إطار مدونة الصيد الرشيد وتشكل هذه الوثيقة الأساس للمناقشات التي جرت في مقر المنظمة في روما في شهر أكتوبر 2000،وشهر فيفري 2001وقد تم الموافقة على هذه الخطة خلال الدورة24للجنة مصايد الأسماك في مارس 2001 وصدق عليها مجلس المنظمة في دورته العشرين بعد المائة في23جويلية2001.

[1] المادة07من مدونة الصيد الرشيد.

[2] المادة04من مدونة الصيد الرشيد الفقرة04.

[3] منظمة الأغذية والزراعة خطة العمل الدولية لمنع الصيد الغير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه لسنة2001ص07

والهدف من خطة العمل الدولية هو منع الصيد الغير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه من خلال تزويد جميع الدول بالتدابير الشاملة والفعالة من خلال منظمات إدارة مصايد الأسماك الإقليمية[1].

الفرع الثاني: منظمة السلام الأخضر الدولية.

منظمة السلام الأخضر الدولية هي منظمة دولية غير حكومية ظهرت على الساحة الدولية عقب المواجهة التي قامت بتاريخ 10يوليو1985بين السلطات الفرنسية وأنصار البيئة الذين أصروا أو طالبوا من الحكومة الفرنسية وغيرها من الدول بوقف التجارب النووية والكف عنها مهما كان مكان إجرائها،نظر لما تخلفه من أضرار مادية ومعنوية للإنسان وللبيئة،ومنذ ذلك الوقت تردد اسم منظمة السلام الأخضر كمدافع عن البيئة البحرية[2]. تعرف منظمة السلام الأخضر بتحركاتها السليمة المباشرة حيث يستخدم نشطاء منظمة السلام الأخضر وسائل الاحتجاج المباشرة غير العنيفة إذ يتوجه النشطاء إلي مكان التحرك الذي يشكل خطرا على البيئة وبدون اللجوء إلي استخدام القوة يسعون إلي إيقاف التعديات،تملك مكاتب في أكثر من أربعين دولة في العالم مع هيئة تنسيق دولية في أمستردام هولندا[3].

وقد وصفت منظمة السلام الأخضر[4] بأكثر منظمة بارزة في العالم إذ عملت على رفع مستوى المعرفة العامة في القضايا المتعلقة بالبيئة واستطاعت أن تؤثر على كل من القطاعين العام والخاص،ويشار إلي أنه لطالما كانت منظمة السلام الأخضر مصدر جدل واسع،ثم أن دوافعها الخاصة وطرق عملها لاقت انتقادات عدة وقد أثارت تحركاتها المباشرة مجموعة إجراءات قانونية ضد النشطاء البيئيين التابعين لها.

-ولقد حملت المنظمة على عاتقها حماية البيئة من التلوث والدفاع عن مصالحها بمختلف الأساليب وفق ما يسمح به القانون الدولي كما تعمل علي تحريك الرأي العام للضغط على الحكومات والمنظمات الدولية للحد من التلوث البيئي خاصة في مجال الأنشطة النووية، استخدام المنتجات السامة وحماية الفضاء الخارجي.

أولا:أهداف منظمة السلام الأخضر الدولية

[1] كما نصت المادة07ايض أن الخطة صك طوعي يسري علي جميع الدول والكيانات والصيادين.

[2] أ-صليحة علي صداقة.النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط ط-1.منشورات جامعة قازيونس. بن غازي.1996ص299.

[3] Http//web.archive.org//mediume.com
http//www.greenpeacearabic.org
موقع منظمة السلام الأخضر مشروع العالم العربي.

[4] أنشأت منظمة السلام الأخضر في كندا عام1971لمقاومة التجارب النووية التي قامت بها الو.م.أ سترا في سواحل ألاسكا ثم أنشأت في فرنسا سنة1977وفي إسبانيا سنة1984يقع مقرها في أمستردام منذ1979لها مكاتب في 40دولة يبلغ عدد المنضمين إليها حوالي2.9مليون منخرط.

تتمثل أهداف منظمة السلام الأخضر في مجال حماية البيئة البحرية وسلامة التنوع البيولوجي البحري في ما يلي:

1/ السعي إلي وقف تلويث البيئة البحرية من مختلف المصادر وبمختلف الملوثات سواء من البر أو من الجو،أو نتيجة لعملية النقل البحري، بمختلف المواد ذات الطبيعة الملوثة(كالنفط ومشتقاته أو المواد الكيميائية أو أي مواد أخرى ضارة وخطيرة.

2/حماية الموارد الحيوانية البحرية والأحياء المائية والنظم الإيكولوجية، خصوصا الحيتان المعرضة للإبادة والانقراض في مناطق عديدة نتيجة الصيد العشوائي والاستغلال المفرط.

3/وضع حد الأسلحة النووية ووقف التجارب الذرية في شتي مناطق البحار والمحيطات.

4/العمل على إصدار البحوث والدراسات العلمية.

5/ضمانة قدرة الأرض على تغذية الكائنات الحية بكافة تنوعها وبذلك تركز حمالاتها البيئة على القضايا ذات الأهمية العالمية مثل: ظاهرة الاحتباس الحراري التعدي على الغابات الصيد الجائر والصيد التجاري للحيتان وهندسة الجينات[1].

الفرعالثالث:استغلال الموارد الحيوانية الحية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (الجزائر كنموذج.)

نظرا لأهمية قطاع الصيد البحري في اقتصاديات العديدة من الدول واحتلاله مكانة الصدارة في الحفاظ على الأمن الغذائي العالمي ،سعت الجزائر من خلال وزارة الصيد البحري والموارد الصيادية تجسيد سياسة تنموية من خلال منظومة قانونية متينة تمثل الإطار الأنجع لعمل قاعدي في إطار إستراتيجية وطنية لتنمية نشاطات الصيد البحري دون الإخلال بمنظومة الحماية والتنوع البيولوجي في البحار سواء كانت تعيش هذه الكائنات الحية في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية أو في أعالي البحار[2].

وباعتبار الجزائر ليست متوسطيا فحسب بل هي بلد قريبة جدا من المحيط الأطلسي مما يمنحها موقعا إستراتيجيا ويمنحها فرصا اكبر للصيد في محيطات مفتوحة ومساحات واسعة من أعالي البحار مما يساعد في توفير استقرار في سوق الاستهلاك وتموين الصناعات التحويلية وبالرغم من كل المجوهرات المبذولة إلا أن استهلاك الفرد الجزائري من السمك بلغ 4.58كلغ في السنة،وهو استهلاك ضئيل مقارنة لنسبة الاستهلاك التي توصي بها المنظمة العالمية للصحة 6.2كلغ للفرد.

[1] http//ar.wikipldia.org/w/ind.esc.php.
أ/صليحة علي صداقة المرجع السابق ص230

[2]يمكنكم الاطلاع علي محتوى الرابط الالكتروني لمزيد من التفاصيل الذي يخص وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية الجزائرية علي الموقع التالي:http//www.mpeche.gov.dz

ومنه كيف يمكن تدارك هذا النقص الغذائي للمواطن الجزائري من البروتينات الحيوانية من مصدر سمكي؟

-وهذا ما جعل الدولة الجزائرية تسعى لحل هذا المشكل برسم الأهداف التالية[1]:

1/توسيع الإنتاج.

2/الاستغلال الأفضل للموارد الصيادية.

3/انتظام تموين السوق الاستهلاكية الداخلية.

4/ترقية الصناعات الداخلية والصادرات[2].

أولا: قدرات وأهداف قطاع الصيد البحري في الجزائر.

أ/قدرات القطاع:

يتوفر قطاع الصيد البحري في الجزائر[3] على المميزات الآتية:

1/- مساحة بحرية خاضعة للقضاء الوطني مقدرة ب9.2مليون هكتار لممارسة الصيد البحري بلغت فيها معادلات الاستغلال إلي 2.2مليون هكتار من مجموع المساحة البحرية الخاضعة للقضاء الوطني وواجهة بحرية يتعدى طول ساحلها1.280كلم.

2/- مخزون سمكي مقدرب500.000طن[4]. ومخزون هام من الأسماك المهاجرة الكبيرة والقشريات الأصداف،والمرجان الأحمر والإسفنجيات[5] و600نوع الطحالب البحرية.

3/- هياكل قاعدية مكونة من 10موانئ و20ملجأ للصيد أسطول للصيد البحري مكون من 2.661وحدة عدد الصيادين يقدر حوالي29.000مسجل بحري.

[1]الإستراتيجية الوطنية لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات للفقرة الممتدة من سنة2003إلي سنة2007الصادرة عن وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.طبعة2003.ص25.

[2]تستهدف هذه الإستراتيجيةالموارد:السطحية عن طريق الجياب المجهزة بالشباك الأسماك كثيرة الارتحال كالتونة.سمك أبو سيف .بواسطة سفن مجهزة بشباك سطحية وحبال شوص.الأنواع القاعدية كالقشريات والأسماك البيضاء بواسطة جياب متخصصة

[3]تصطاد الجزائر في المنطقة01 المقسمة مع الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

[4]يبلغ السنوي حوالي 130.000طن متكون من80بالمائة من الأسماك الصغيرة السطحية كالسردين النشوية الأوروبية البل شار الأوروبي تونة الأطلسي وغيرها..

[5]راجع الصفحة17من المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات.لسنة2003حتي2007.

ب/- أهداف القطاع:

1- زيادة الإنتاج يرفع عدد السفن وإدراج وحدات صيد عصرية قدرت حوالي 178باخرة بطول 24متر إلي 38متر للصيد في أعالي البحار وإدراج وحدات صناعية للصيد في المحيطات المفتوحة[1].

2- إحداث مناصب شغل تحسين برنامج تنظيم المهنة وبرنامج وطني للصيد البحري[2].

3- التكوين في مجال التنقيب والكشف عن الموارد الصيدية وإنشاء مراكز بيداغوجية وتحسين المستوى وإعداد مدونة للصيد البحري دعم التسويق من خلال اتخاذها إجراءات تحفيزية بمزايا ضريبية وتسهيلات للحصول على القروض البنكية[3].

- المحافظة على الموارد البيولوجية في إطار مسئول وعقلاني مستقيم تطبيقا لمدونة السلوك.

- ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية

-تشجيع الصادرات.

- إقامة شبكة صناعات قبلية وبعدية[4].

-إنشاء المؤسسة الوطنية لبناء السفن للصيد البحري وإصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحري وصنعها[5].

ثانيا: النظام القانوني للاستغلال وحماية الموارد البحرية الحية في الجزائر.

أخذت الدولة الجزائرية على عاتقها إعادة الاعتبار لقطاع الصيد البحري،والمواردالصيدية من خلال تحديد نظام قانوني كمرجع وأداة لتنفيذ مخططات التنمية لهذا القطاع لذلك سعت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلي تحقيق هذا الهدف وتسجيل برامجها ومخططاتها التنموية في هيكل قانوني منسجم بدأبها:

- الأمر رقم76-84المؤرخ في 23أكتوبر1976يتضمن التنظيم العام للصيد[1] الذي يحتوى على10مادة وهو أول قانون جزائري بنظم الصيد البحري محرر في04أبواب.

[1]ارجع لنفس المرجع.ص59.
[2]راجع الصفحة36من المرجع السابق.
[3]أنظر الصفحة19 من نفس المرجع.
[4]المرجع السابق.ص26.
[5]تم إنشاء المؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد بموجب المرسوم الرئاسي رقم7-236المؤرخ في 24نوفمبر1979م الجريدة الرسميةعدد48.

-ليليه المرسوم التشريعي ثم94-13المؤرخ في 28ماي1994 الذي يحدد القواعد العامة للصيد [2]والذي يحتوي علي96مادة والذي ألغى أحكام الأمر رقم76-84المؤرخ في 23 أكتوبر1976 الذي يتضمن التنظيم العام للصيد الموجب المادة95منه.

- وبتاريخ9مارس1995 صدر قرار يحدد الأحجام التجارية للأسماك الكثيرة للارتحال[3]. – وبتاريخ 22 جانفي 1997 صدر قرار يتضمن تحديد استعمال الشباك المسحوبة المسماة الشباك الجينية الخاصة بقاع البحر في بعض من المساحات البحرية الوطنية[4].

- وبتاريخ 10يوليو2000 صدر مرسوم تنفيذي رقم 200-123 يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية[5]، حيث نصت المادة 02 منه " يمارس وزير الصيد والموارد الصيدية صلاحيات على مجموع النشاطات التي لها علاقة بالحماية والمحافظة على الثروات الصيدية والمائية وتثمينها وتسيرها واستغلالها لاسيما حماية الأنواع البحرية الممددة.

- وبتاريخ 03يوليو سنة2001صدر قانون رقم 01-11 الذي يتعلق بالصيد وتربية المائيات[6]، حيث نصت المادة104منه تلغى جميع الأحكام المخافة لهذا القانون ماعدا أحكام المادة06من المرسوم التشريعي رقم94-13المؤرخ في 28ماي 1994،وتحقيق مرونة أكثر لتجنيد رؤوس الأموال،وأعطى الحق لممارسة الصيد البحري في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية للسفن التي تحمل الراية الجزائرية، أو التي تم اكتسابها عن طريق قروض أو من قبل أشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري لجلب الاستثمار وعصرنة الأسطول، وقد جاء هذا القانون في 13باب موزع علي 104مادة،بهدف ترقية وتنمية نشاطات الصيد البحري، حيث نصت المادة الخامسة منه."فيايطار السيادة الوطنية تعد تنمية الصيد البحري وتربية المائيات" مؤهلة لدعم الدولة،وتشكل تنمية الصيد البحري وتربية المائيات موضوع مخطط نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات كما نصت المادة السادسة من هذا القانون على أنه تعمل الدولة في إطار المخطط الوطني المنصوص عليه في المادة 05علي ترقية إدماج نشاطات للصيد البحري.وتربية المائيات مع تفضيل منح الامتياز للمواقع المتواجدة علي الساحل، وعلاوة علي ذلك تشجيع الدولة الصيد البحري الممارس خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني وترقية الصادرات.

[1].13أفريل 1977.الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 30

[2]الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 40سنة1994.

[3]الجريدة الرسمية رقم 19سنة1995م.

[4]الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 51سنة1997م.

[5]الجريدة الرسمية رقم33 سنة2000

[6]الجريدة الرسمية رقم 36لسنة2001.

- كما نص القانون رقم 2001-20المؤرخ في 12 ديسمبر 2001المتعلق بتهيئة الإقليم لاسيما في المادة22من الفصل الثاني. "دون الإخلال بالأحكام القانونية في هذه المجال تؤسس مخططات توجيهية للبني التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة العامة...، من بينها المخطط التوجيهي للصيد البحري وتربية المائيات إلي ترقية أنشطة الصيد البحري وتشجيع على وجه الخصوص إنشاء موانئ وملاجئ للصيد وكل المنشئات والصناعات الأخرى المعدة للصيد وتربية المائيات".

وهذا ما جسدته وزارة الصيد البحري وتربية المائيات للفقرة الخماسية من سنة2003إلي سنة2007.الصادرة عن وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

- ولم يقتصر حماية التنوع البيولوجي البحري على قانون الصيد فقط بل امتد لقانون رقم03-10في19 جويلية2003 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] من الموارد52إلي 58الفرع الثاني الخاص بحماية البيئة.

أ- حماية التنوع البيولوجي للموارد البحرية الحية.

يتم حماية التنوع البيولوجي باستعمال آلات وتقنيات منتقاة للممارسة الصيد المسئول في إطار المحافظة علي البيئة[2]،و تسهر السلطة المكلفة بالصيد البحري طبقا الاتفاقيات الدولية وذلك من خلال[3]:

1-تقيد حرية الصيد.

لقد منعت المادة53من قانون رقم01-11الذي يتعلق بالصيد وتربية المائيات تنص أو حيازة أو بيع المنتجات صيد لم تصل للحجم التجاري المعد والتي حظر نصها صراحة حيث يجب أن نلقى فورا في بيئتها الطبيعية كما يمكن تقييد أو منع ممارسة حرية الصيد كلما كان تقيدها ضروري[4] . كما تم منع مسافة أي نقل الصيد في البحر إلا في حالة القوة القاهرة[5]. وتم إنشاء شرطة للصيد بموجب الباب12من قانون رقم01-11الذي يتعلق بالصيد وتربية المائيات تتمثل مهمتها في مراقبة نشاطات الصيد. حيث يحجز العون المحرر للمحاضر منتجات الصيد والآلات المخالفة المحظورة عند وصول السفينة إلي الميناء أو في كل مكان أخر تودع فيه المنتجات الصيد.

2/ توقيع الجزاءات والعقوبات علي الرعايا المخالفين لتدابير الحماية.

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية العدد43بتاريخ20 جويلية2003.
[2] راجع المادة12 فقرة 03من القانون رقم01-11 الذي يتعلق بالصيد وتربية المائيات.
[3] المادة16من نفس القانون.
[4] المادة55من نفس القانون الذي يتعلق بالصيد وتربية المائيات.
[5] المادة58من نفس القانون.

- يعاقب بالحبس من 3إلي6 أشهر أو بغرامة من 200.000إلي500.000دج كل من يستعمل في الصيد آلات غير تلك المنصوص عليها في قانون2001[1]

-يعاقب بالحبس من سنتين إلي 5سنوات أو بغرامة من 500.000إلي2.000.000دج

-كل من يستعمل في نشاطه المتعلقة بالصيد مواد متفجرة كيميائية أو القتل بالكهرباء بحيث تضعف وتتلف الثروة البيولوجية ويتم حجز سفينة الصيد إذا كان مالها مرتكب الجريمة بالإضافة إلي السحب النهائي للدفتر المهني[2].

- كما نصت المادة 83على أنه يعاقب بغرامة من 500.000إلى 1.000.000دج ،كل من يستعمل آلات الموجهة للصيد بالإنارة.

- يعاقب بغرام المالية من 10.000.000إلي20.000دج كل من يستعمل شباكا مجرورة[3].

-وتنص المادة 90يعاقب كل من يقوم بصيد المنتجات التي لم تبلغ الحجم الأدنى للقنص وحيازتها ونقلها وعرضها للبيع بالحبس من03إلى06أشهر وبغرامة من200.000إلى500.000دج.

-وأعطت المادة95من القانون الحق في تفتيش السفن خارج المياه التي تخضع للقضاء الوطني إذا شرع في المتابعة داخل هذه المياه .

-لا يجوز الإبحار على متن سفن الصيد التجاري إلا الأشخاص المسجلين في سجل رجال البحر.[4]

ب/- الصيد في أعالي البحار:

تتمتع الجزائر بإطلالة متميزة على البحر الأبيض المتوسط ،وقربا شديدا من المحيط الأطلسي يمنحها امتيازا أفضل لاستثمار من خلال عقد شراكة مع الدول المطلة على المحيطات المفتوحة ،وإدراكا من الدولة الجزائرية أهمية هذا الموقع صدر القانون رقم82-13المؤرخ في28أوت 1982يتعلق بتأسيس الشراكة مختلطة الاقتصاد وتسييرها .[5]

وبذلك شجعت الجزائر الصيد في المحيطات المفتوحة لما يوفره من الامتياز.

[1] المادة78من نفس قانون.
[2] المادة82من نفس القانون.
[3] المادة84من نفس القانون.
[4] المادة43من نفس القانون
[5] القانون رقم82-12المؤرخ في 31أوت 1982 الجريدة الرسمية العدد 35

امتيازات اقتصادية تتجاوز قدرات الصيد في البحار تمكن المتعاملين ولوج السوق الدولية للسفن[1]

عن طريق عقد اتفاقيات الشراكة[2] وشجعت أكثر التعاون جنوب ومن أهم الشركات المعقودة الشراكة مع موريتانيا سنة1974. وغينيا بيساو سنة1975وتونس سنة1987والسودان عن طريق الاتفاق ايطار سنة2003

ثالثا:التزامات الجزائر على المستوى الدولي:

إيمانا من الجزائر بضرورة حماية الموارد الحية في البحار من التدهور الذي تشهده المصائد خاصة في المياه الدولة صادقت على العديد من المعاهدات الدولية في تكريس مبدأ الحماية حيث تعمل الدولة الجزائرية على إتباع مناهج التنمية المستدامة لتتمكن من الاستجابة لحاجيات الحاضر بدون الأضرار بحظوظ الأجيال المقبلة في مواصلة تلبية حاجياتهم الغذائية من الموارد السمكية وانتهاج سياسة تنموية تكريس البعد البيئي لتفادي إحداث اختلال بالتوازنات الطبيعية للمحافظة على الثروات الحيوانية والنباتية في البحار من خلال4 محاور أساسية:

- تنظيم الصيد بما يكفل استغلالا محكما ورشيدا وتجسيد ذلك في تشريعات داخلية.

- تقنين الاستيراد والتصدير والعبور لأنواع الحيوانات والنباتات البحرية.

-تشديد الرقابة على سفن الصيد وفرض العقوبات والجزاءات على المخالفة لقوانين الصيد. –انضمام الجزائر للمعاهدات الدولية المنظمة للحماية وترشيد الاستهلاك.

-وتجسيد لذلك صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية لتنظيم استغلال الموارد الحية في البحار أهمها:

-الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة الأطلسي الموقعة في ريوديجانيرويوم14ماي1966والمعدلة ببروتوكول باريس المعتمد يوم10يوليو1984وبروتوكول مدريد المعتمد يوم05يونيو1992المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-388المؤرخ في28نوفمبر2000 [3]

[1] راجع الصفحة26من المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائية للفترة الخامسة مابين سنة2003إلي2007

[2] نصت على ذلك المادة22من قانون رقم82-13لعام1982أن نسبة مشاركة الجزائريين في الشركات المختلطة تقدر حوالي51

[3] الجريدة الرسمية العدد73.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة1982المصادق عليها بموجب المرسوم رقم96-53الموافق ل 22جانفي1996[1].

-اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريوديجانيرو يوم 05يونيو1992مصادقعليهابموجب المرسوم الرئاسي رقم95-163المؤرخ في06يونيو[2]1995.

- الاتفاقية الدولية لحفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المناخية الموقعة بموناكو في24نوفمبر1996المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم07-05ليوم19مارس[3]2007.

[1]الجريدة الرسمية العدد06

[2]الجريدة الرسمية الجزائرية العدد32.

[3]الجريدة الرسمية الجزائرية العدد20.

الخاتمة

خاتمة

أصبح وضع الموارد الحية الحيوانية في المياه الدولية بمطلع القرنيين الأخريين لا يبشر بالخير بالفعل الصيد الجائر وغير قانوني فضلا عن مشكل تلوث البيئة البحرية والتغيرات المناخية.

كل هذه الأسباب جعلت موضوع استغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار من أهم المواضيع التي تشغل بال الرأي العالمي حاليا نظرا للأهمية هذه الموارد من الناحية الاقتصادية والبيئية والبشرية جمعاء.

وإدراك للأهمية هذا الموضوع حاولت وحدات القانون الدولي وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وضع نظام قانوني دولي يتضمن عدد من صكوك العالمية والإقليمية ودعمته بإطار مؤسسي لضمان فاعلية أكثر لعملتي الحماية والإدارة الرشيدة للموارد.

سنحاول في نهاية دراستنا لهذا الموضوع إدراج بعض التوصيات التقييمية فيما يلي:

باعتبار أنه هناك العديد من الصكوك القانونية العالمية والإقليمية التي تشكل في مجموعها الإطار القانوني الدولي العالمي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية سهل من ووجود فرص كبيرة ضمن هذا الإطار للتشجيع على إنشاء مناطق محمية بحرية خارجة عن الحدود الوطنية وإمكانية تسهيل إنشاء هذه المناطق من خلال تعزيز التنسيق بين مختلف الصكوك.

نلاحظ أيضا بعض الفجوات في الإطار القانوني الدولي الحالي بالعلاقة إلى إنشاء مناطق محمية بحرية في المناطق الخارجة عن الحدود الوطنية وهي كالتالي:

أنه لا يتصدى بشكل ملائم للتهديدات المتعددة للتنوع البيولوجي في سياق نظام إيكولوجي وتحوطي .

أنه لا ينص على تنظيم كاف لبعض مصايد الأسماك في أعالي البحار.

أنه يفتقد إلى وجود نهج متكامل بشأن المناطق المحمية البحرية والشباك داخل إطار بيولوجي جغرافي.

أنه يفتقد إلى وجود آلية للاستجابة إلى الأنشطة الناشئة والمكثفة داخل الإطار بشكل متزايد في أعالي البحار.

يمكن أيضا أن نلاحظ أن إنشاء مناطق محمية بحرية في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، طبقا للقانون الدولي يمكن أن يعزز التنسيق بين النظم المتخصصة الحالية من خلال تطبيق تدابير الحماية المتاحة بموجب صكوك مختلفة .

وأن يقدم في النهاية أساسا لنهج متكامل شامل للتعامل مع مختلف التهديدات .

حث الدول الأطراف والدول الأخرى على التعاون داخل إطار الصكوك أو الترتيبات القانونية الدولية الحالية لإنشاء مناطق محمية بحرية خارج حدود الولاية الوطنية، مع التركيز بصفة خاصة على مناطق التنوع البيولوجي ذات الأولوية المحددة في الدراسة العلمية.

تعاون الهيئات الإدارية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى الهيئات المسئولة عن الصكوك والترتيبات القانونية والإقليمية الأخرى ذات الصلة ، إلى إعداد آليات للتنسيق فيما بينها ومع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل التنفيذ الفعال للصكوك القانونية القائمة ، وتعزيز قدراتها على الاستجابة للتهديدات الرئيسية للموارد الحيوانية الحية وللتنوع البيولوجي في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية.

دعوة الهيئات الإدارية للمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك واتفاقيات البحار الإقليمية و الترتيبات الإقليمية المنعقدة في إطار الاتفاقية بشأن حفظ أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهاجرة.

إيجاد سبل ووسائل أخرى لحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية.

دعوة الأطراف في اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في10ديسمبر1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية إلى النظر في مد مجال الاتفاق ليشمل جميع الأرصدة السمكية في أعالي البحار).

وضع نظام رصد السفن التي تصطاد في أعالي البحار عن طريق نظام الإرسال عبر الأقمار الصناعية.

وضع عقوبات أكثر صرامة في التشريعات و القوانين الداخلية للدول للحد من استعمال طرق الصيد المدمرة للنظام البيئي من طرف السفن الرافعة لأعلامها .

التقيد التام بقرار الجمعية العامة 215/46 المتعلق بصيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة .

خاتمة

وختاما نرى أنه من الضروري وضع استراتيجيات مشتركة (دولية وعربية) للمحافظة على الموارد الحيوانية الحية والتنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لموارده وأنَّ تنمية الموارد الجينية هي من الفرص الواجب انتهازها ومسألة ذات أولوية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

- أولا: الكتب

1. الحفناوي مصطفى ،قانون البحار في زمن السلم ،المكتبة الانجلو مصرية القاهرة، مصر، سنة 1962.
2. العناني إبراهيم ،قانون البحار الجزء الأول دار الفكر العربي القاهرة سنة 1985 .
3. حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة ،دار النهضة ،القاهرة ،سنة 1987.
4. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار "دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ،الطبعة الثانية ،دار النهضة القاهرة ،مصر سنة 2000.
5. محمد الحاج محمود ،القانون الدولي للبحار ،الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، سنة 2008.
6. عبد الكريم علوان ،القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى ،منشأة المعارف للتوزيع ،الإسكندرية ،مصر سنة 2008.
7. سهيل حسين الفتلاوي،القانون الدولي للبحار ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،مصر ،سنة 2009.
8. محمد هواش – ريم عبود ،القانون الدولي للبحار منشورات الجامعة الافتراضية السورية ،سوريا 2018.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. بوشة صالح، الاستخدام السلمي للبحار في القانون الدولي ،رسالة ماجستير جامعة بغداد1986
2. بوعون نضال ،المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام:أعالي البحار والفضاء الخارجي ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ،الجزائر،2014/2013 .
3. بوكورو منال ، استغلال الموارد الحية في أعالي البحار ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة،الجزائر ،2014/2013 .
4. جغري لمياء ،النظام القانوني للاستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،الجزائر،2015/ 2016
5. رزقاني يمينة،حقوق وواجبات الدول في منطقة أعالي البحار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق ، جامعة –سعيدة- الجزائر ،2015/ 2016

ثالثا:المواثيق والإتفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2. اتفاقية جنيف لتنظيم الصيد وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار المبرمة بتاريخ 1958/04/28.
3. اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة لعام 1969.
4. اتفاقية مونتوغوباي لقانون البحار المبرمة بتاريخ 1982/12/10.
5. اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة1992.
6. اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة الدولية لسنة 1993.
7. اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال لسنة 1995.
8. الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي لسنة 1966.

رابعا: المقالات والدوريات

1. نبيل أحمد حلمي "التطورات القانونية الحديثة لاستغلال ثروات البحار "،المجلة المصرية للقانون الدولي ،مجلد 33، 1977.
2. قرطي العياشي "تطور حرية أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،العدد02 ،الجزائر ،2015.
3. هاشمي حسن "الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار "، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد16،الجزائر ،2017.

خامسا: مراجع أخرى

1. محمد المجذوب ،محاضرات في القانون الدولي العام ،الدار الجامعية للطباعة والنشر الجزء 06،بيروت ،2004.
2. أ/ صليحة علي صداقة ،النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط ،الطبعة الأولى ، منشورات جامعة قاز يونس ،بن غازي ، ليبيا،1996.
3. تقرير الأمم المتحدة لتنمية والبيئة المنعقد في ريوديجانيرو –الفصل-17.
4. مدونة الصيد الرشيد لمنظمة الأغذية والزراعة ،1995.
5. خطة العمل الدولية لمنع الصيد الغير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه 2003.
6. منظمة الأغذية والزراعة ، مصلحة مصايد الأسماك ،حالة الموارد وتربية الأحياء المائية في العالم ،روما سنة 2000.
7. الخطوط التوجيهية الفنية لتحقيق الصيد الرشيد ،2001.
8. الإستراتيجية الوطنية لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات للفترة من 2003الى سنة 2007،الصادرة عن وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية ،طبعة 2003.

9. منظمة الأغذية والزراعة ، مصلحة مصايد الأسماك ،حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم تقرير عن حالة الموارد السمكية في العالم ،روما ،2010.

سادسا: المقالات الالكترونية

1. منظمة الأغذية والزراعة ، المصيد الجائر والصيد الغير مشروع ، مقال منشور على موقع المنظمة:

http://www.fao.org/newsroom/ar/focus/2004/47127/index.html

2. منظمة الأغذية والزراعة ،الصيد غير المشروع ومصايد أعالي البحار ،مقال منشور على موقع منظمة الأغذية والزراعة على الرابط الالكتروني التالي :

http://www.fao.org/newsroom/ar/focus/2004/47127/article 47140ar.htm

3. منظمة الأغذية والزراعة ،الشباك الشبحية تنزل أضرارا جسيمة بالبيئة البحرية معدات الصيد المفقودة والنفاية خطر على الأرصدة السمكية وحركة الملاحة ،مقال منشور على موقع المنظمة على الرابط الآتي:

www.fao.org/news/story/ar/item/19417/icode.

4. منظمة الأغذية والزراعة ،إدارة مصايد الأسماك وتربية الاحياء المائية ،الصيد الغير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ،مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي :

http://www.fao.org/fishery/topic/3195/ar

5. مقال لدكتور ماهر جبر ،الموارد الحيوانية :

http://www.annahar.com.08mai2020

6. مفهوم استغلال الموارد :

http://www.bouhoot.com.06july2016.

سابعا: المواقع الالكترونية

1. موقع الأمم المتحدة :

http://www.un.org/ar

2. الموقع الالكتروني لمنظمة الأغذية والزراعة-FAO

www.fao.org

3. موقع المنظمة البحرية الدولية :

www.imo.org

4. موقع الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المصرية

http://gafrd.kenanaonline.com/posts/113427

www.ar.factenews.org

5. الموقع الالكتروني للموسوعة الحرة :

http://ar.wikipedia.org/wiki

6. موقع منظمة السلام الأخضر لحماية البيئة:

http://www.greenpeace.org/arabic

7. موقع اتفاقية التنوع البيولوجي :

http://www.cbd.in

8. موقع وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية الجزائرية:

http://www.mpeche.gov.dz

ثامنا:التشريعات الداخلية

1. القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28اوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد و تسييرها.
2. القانون رقم 01-11المؤرخ في 03جويلة 2001 يتعلق بالصيد وتربية المائيات .
3. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

4. المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 الصادر بتاريخ 10يونيو2000 يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية.

المراجع باللغة الاجنبية :

Souleymane Soudjay,la FAO organisation des Nation unies pour alimentation et l agriculture ,l harmattan,paris,1996.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة أ

الفصلالأول: 5

الإطارالقانونيالدوليلاستغلالالمواردالحيوانيةالحيةفيأعاليالبحار 5

تمهيد 6

المبحثالأول: استغلالالمواردالحيةالحيوانيةفيإطارمبدأأعاليالبحار 7

المطلبالأول: مدلولاستغلالالمواردالحيوانيةالحيةفيأعاليالبحار 7

الفرعالأول: مدلولأعاليالبحار 8

أولا/ تعريفأعاليالبحار: 8

ثانيا: الأساسالقانونيلأعاليالبحار 10

الفرعالثاني: مدلولاستغلالالمواردالحيوانيةالحية 13

أولا/ المقصودبالمواردالحيةوارتباطهابمصطلحالاستغلال: 13

ثانيا/ البيئةالبحريةوأهميتهافيأعاليالبحار: 14

ثالثا/ النظمالإيكولوجيةوالتنوعالبيولوجيبأعاليالبحار: 15

المطلبالثاني: النظامالخاصباستخدامأعاليالبحار 18

الفرعالأول: مضمونمبدأحريةأعاليالبحار 18

أولا: مبدأالحريةفيالقانونالكلاسيكي 18

ثانيا/ حرياتأعاليالبحارفيالقانونالدوليالمعاصر: 19

الفرعالثاني: القيودالواردةعلىمبدأالحريةفيأعاليالبحار 23

ثالثا/ الإتجارغيرالمشروعبالمخدرات: 25

رابعا/ البثالإذاعيغيرالمصرحبه: 25

خامسا/ حقالزيارةRight of Visite: 26

سادسا/ حقالمطاردةالحثيثةRight of hot pursuit: 26

سابعا/ الامتناععناستخدامشباكالصيد: 27

ثامنا/ حمايةالبيئةالبحرية: 27

المبحثالثاني: الأحكامالقانونيةالخاصةباستغلالالمواردالحيوانيةالحيةفيأعاليالبحار 28

المطلبالأول: بوادرالاهتمامالدوليلتنظيماستغلالالمواردالحيوانيةالحيةفيأعاليالبحار28
الفرعالأول: التنظيمالاتفاقي29
الفرعالثاني: التنظيمالانفرادي32
المطلبالثاني: مظاهرالحمايةالخاصةلاستغلالالمواردالحيوانيةالحيةفيأعاليالبحار33
الفرعالأول: الحمايةضدالاستغلالالمفرط.....34
أولا/ خطورةالصيدالجائرعلىمخزونالثروةالسمكيةفيأعاليالبحار:35
ثانيا/ تلوثالبيئةالبحرية:.....37
الفرعالثاني: الحمايةضدطرقالصيدالمدمرةللنظامالبيئيالبحري39
الفرعالثالث: الحمايةضدالتغيراتالجوية41
الفصلالثاني:.....42
الآلياتالدوليةلحمايةاستغلالالمواردالحيوانيةالحيةفيأعاليالبحار42
تمهيد.....44
المبحثالأول:الآلياتالتشريعيةلحمايةاستغلالالمواردالحيوانيةالحيةفيأعاليالبحار.....45
المطلبالأول :المعاهداتالدوليةودورهافيإدارةوحمايةالمواردالحيوانيةالحيةفيأعاليالبحار.45
الفرعالأول:اتفاقيةجنيفللصيدوالمحافظةعلىالمواردالحيةفيأعاليالبحارلسنة 1958.....46
الفرعالثاني : اتفاقيةمونتغوبايلقانونالبحار 1982م:48
أولا : مبادئالاتفاقية.....49
ثانيا : حقوقالدولوالتزاماتها :49
الفرعالثالث: اتفاقيةالتنوعالبيولوجيلعام 1992.51
المطلبالثاني: المعاهداتالإقليميةلحمايةوإدارةالمواردالحيوانيةالحيةفيأعاليالبحار53
الفرعالأول:الاتفاقيةالدوليةللمحافظةعلىاسماكتونةالمحيطالأطلسي196654
أولا: الهدفمنالاتفاقية54
ثانيا: مجالتطبيقالاتفاقية54
ثالثا: التزاماتالدولالأطرافيالاتفاقية.....55
الفرعالثاني:
اتفاقحفظحوتياتالبحرالأسودوبحرالأبيضالمتوسطوالمنطقةالأطلسيةالمتاخمةالموقعةبموناكوسنة 1996م.55
أولا:الهدفمنالاتفاقية56
ثانيا: المجالالجغرافيللاتفاق.....56

ثالثا: أهدافوتدابيرالحفظ.....56
رابعا:الملاحقالمدرجةتحتالاتفاقية.....57
المبحثالثاني: الآلياتالمؤسساتيةلحمايةاستغلالالمواردالحيوانيةفيأعاليالبحار.....58
-المطلبالأول: الآلياتالعامةلحمايةاستغلالالمواردالحيوانيةالحيةفيأعاليالبحار.....58
الفرعالأول: المنظماتالدولية.....58
أولا: منظمةالأممالمتحدة.....58
ثانيا:المنظمةالبحريةالدولية.....60
ثالثا:السلطةالدوليةلقاعالبحار.....61
الفرعالثاني: دورالمنظماتالإقليميةفيحمايةالمواردالحيوانيةالحيةفيأعاليالبحار.....62
أولا:مجلسوزراءالعربلشؤونالبيئة.....62
ثانيا:اتحادالمغربالعربي.....62
ثالثا:الاتحادالأوروبي.....63
المطلبالثاني: الآلياتالدوليةالخاصةلحمايةاستغلالالمواردالحيوانيةالحيةفيأعاليالبحار.....64
الفرعالأول: منظمةالأغذيةوالزراعة.....64
أولا: تعريفمنظمةالأغذيةوالزراعة:.....64
ثانيا:الاتفاقياتوالمدوناتالطوعيةالمبرمةفيإطارالمنظمة.....65
الفرعالثاني: منظمةالسلامالأخضرالدولية.....71
الفرعالثالث:استغلالالمواردالحيوانيةالحيةفيمنطقةالبحرالأبيضالمتوسط (الجزائركنموذج.).....72
أولا: قدراتوأهدافقطاعالصيدالبحريفيالجزائر.....73
ثانيا: النظامالقانونيللاستغلالوحمايةالمواردالبحريةالحيةفيالجزائر.....74
ثالثا:التزاماتالجزائرعلىالمستوىالدولي:.....78
خاتمة.....81
قائمةالمراجع :.....85
الفهرس.....91
الملخص.....94

الملخص:

لقد تناولنا في موضوع هذا البحث النظام القانوني الدولي للاستغلال الموارد الحيوانية الحية خارج حدود الولاية الوطنية للدول والتي يطلق عليها مصطلح أعالي البحار، وتعد هذه المنطقة البحرية التي اعتبرها القانون دولي وأقرها المجتمع دولي بأنها وما تحتويه من موارد وثروات إرث مشترك للإنسانية، وقد حاولنا من خلال دراستنا لهذا البحث لفت انتباهي من جديد إلي الأهمية التي تزخر بها منطقة أعالي البحار سواء من ناحية الاقتصادية والبيئية نظرا لامتدادها وتنوع الموارد الحية وغير الحية بها، إلا أن هذا التنوع يتعرض لتهديد الأنشطة البشرية علي نحو غير مسبوق، وذلك نتيجة ازدياد الطلب على المنتجات السمكية الغنية بالبروتين كسمك التونة والجمبري،وتطور الصناعات الدوائية المعتمدة على النباتات وزيوت الحيوانات البحرية مما جعل الدول تتسابق لتطوير وسائل الاصطياد ذات الإنتاجية العالمية.

كل هذه التغيرات أثرت سلبا على هذه الثروات البحرية الحية وأصبحت العديد من الأصناف عرضة للانقراض بسبب الصيد الجائر واستعمال معدات الصيد المدمرة لنظم البيئة البحرية، كل هذه العوامل انعكست أثارها على مصائد الأسماك في أعالي البحار التي بدأت تتناقص معلنة تهديدا صريحا باستدامة هذه الموارد للأجيال القادمة.

هذا ما جعل المجتمع دولي يبحث عن طريقة للانتشال من هذه الفوضى إلي مرحلة التنظيم والذي اقتصر في أول المراحل على التصريحات والأعمال الفردية والاتفاقيات الجماعية هدفها حماية الموارد البحرية وخاصة الحيوانية منها.

أعتبر هذا النظام قاصرا وغير فعال وعلية حاولت وحدات القانون دولي إرساء إطار قانوني لحماية وإدارة الموارد، تمخض في شكل صكوك دولية وإقليمية وعزز بإطار مؤسسي بقيادة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة علي رأسها منظمة الأغذية والزراعة وهيئات مصائدها الإقليمية وذلك بهدف وضع قواعد لحماية الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار وترشيد استهلاكها و تنميتها بصفة مستدامة للجيل الحاضر و المستقبل.

- الكلمات المفتاحية:

الاستغلال، الموارد الحيوانية الحية، نظام البحر العالي، مصائد الأسماك، البيئة البحرية، حماية التنوع البيولوجي.